


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758795

BP
135
.A12
1933
v. 6

JAN 26 1973



VAR. 3097

(vol. 6)

البَنْجَارِي
پُشْرُحُ الْكِرْمَانِي

لِجَزِئِ السَّادِسِ

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

عَنْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٌ
مُلَّا زَمْ طَبْعُ الْمِصْوَمِ الشَّهِيقِ بَغْدَادِ

BP
135
. A 12
1933
v. 6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمعة

عن الله باب فرض الجمعة لقول الله تعالى (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون)

حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمان الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون

٨٣٨

كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهي بكون الميم بمعنى المفول أي اليوم المجموع فيه وبضمها تقبل لها كسر في عسر وبفتحها يعني الفاعل أي اليوم الجامع للناس . فإن قلت لم أنت وهو صفة اليوم فقلت ليس ذلك إلا لأنك لا يقال لجل علامه أو هو صفة للساعة . قال لـ الكشاف في مسورة الجمعة وقرىء بن جبـعا . قوله (يد) فتح المروحة وسكون التحتانية والمملة المفتوحة أي غير قـل أبو عبيدة لفظة يـد تكون بمعرفـتـه وبـعـنى عـلـى وبـعـنى من أـجـلـ وـكـلـهـ صـحـيـعـ هـنـاـ كماـ

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَاهَى اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ اليُهُودُ غَدَّاً
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَّاً

باب فَضْلُ الْفَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّيْمَانِ شَهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ إِلَيْهِ
عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٨٣٩
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إيتنا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون هداية الله لنا بذلك و(أنهم) أي
اليهود والنصارى و(الكتاب) أي التوراة والإنجيل و(هذا) أي يوم الجمعة و(فرض الله)
أي اجتناعهم فيه و(التابع) جمع التابع كالخدم والخادم و(اليهود) أي عباد اليهود أو مجتمعهم غدا
لأن ظروف الزمان لا تكمن أخبارا عن الجاثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و(غدا) أي السبت
و(بعد غدا) أي الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريدون في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون
في الكرامة والفضل في الآخرة ويدعوان الاستئثار أي غير أنهم أتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم.
يريد أن المفروض عليهم نسل يوم الجمعة وتنظيمه فاختلقو فالله اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا
أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكرا
له تعالى والنصارى إلى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهذا مما
أقه لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا
من هذا الوجه . التيسى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صل الله عليه وسلم خاتم النبئين
وأنه يسبقون سائر الأمم بدخولهن الجنة وأما فيما فهذا يومهم قبل معناه فرض عليهم يوم الجمعة وكل
إلى اجتهادهم فاختلقو في أي الأيام يكون ذلك اليوم فلم يدركه الله تعالى إلى يوم الجمعة ودخله هذه
الآمة وهذا لهم له دفعت به على سائر الأمم (باب فضل الفسل يوم الجمعة) قوله (إذا جاء) علم منه
أن الفسل إنما هو للجمع وهذا عام للصيام والنساء أيضا . فإن قلت من أين يستفاد العموم . قللت

M.R.
JAN 16 1973٢
٤

- ٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيغَتَسِلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْهَا سَاعَةً هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغْلُتُ فَلَمْ أَنْقُلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَعَتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتَ فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٨٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الأحد المضاف . فأن قلت ما وجہ دلانه على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وفوع الحجی . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوته مجزوما به . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح المدزة وبالنون (الضمي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين روی عن عمه (جویرية) بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (الأولين) قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك يسعة الرضوان وسأل قنادة من سعيد بن المسيب . فقال لهم من صلى الى القبلتين . قال في الكشاف وفيهم الذين شهدوا بدرنا . قوله (أيّة ساعة) فأن قلت : قال تعالى «وما نذرى نفس بأى أرض ثبوت» بدون الناء فما وجہ . قلت الامر ان جازان يقال أى امرأة جاءتك وأى امرأة جاءتك . قال الزمخشري : وقرىء بأى ارض وشبہ شبيوه تأنيث كل في قوله كنهن . قوله (الوضوء) بالنصب أى يتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعني تصرت حيث استبطأت في الحجی . وحيث تركت الغسل أيضا ، فأن قلت كف دلانه على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

بِابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمَيْ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الغُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَ وَأَنْ يَمْسَ طِيَّا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب فاما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وفقد
الامام رعيه والانكار على خالف السنة وان كان كبير الفدر وجوزوا الانكار على الكبار في مجمع
من الناس وفيه الاعتذار الى ولادة الامر و فيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . قوله
(واجب) الخطابي : قال الشافعى ارجى الداخلى عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجوع عنوان
حين كله عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبمحضرهما المباخرون
والأنصار دل على أنه ليس بفرض افوازه هذا فرينة أن المراد بقوله فليغسل ليس أمرا للإيجاب
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جماعة من الأدلة **باب الطيب الجمعة**
قوله (علي) بن المدينى (وحرمى) بالمهملة والراية المفتونتين (ابن عماره) بضم المهملة وخفقة اليم من
في باب قان تابوا في كتاب الإيمان و (أبو بكر بن المنذر) بالفتح الفاعل من الانفعال و (عمر)
ابن سليم بضم المهملة وفتح اليم وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد . قوله
(أشهد) بفتح الهاء من الشهادة وجاء هنا المفظ تأكيدا للفضيحة وتحقيقا لوقوعها و (محتمل) أي
بالغ وهو بجاز لأن الاختلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الخلل على المفيدة أن الاختلام
إذا كان معه الارتفاع موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . قوله (يسن) م daarع الاستنان
بالثنين وهو الاستئاك وهو ما خردا من ذلك السن بالسوال ولفظ (ان وجد) متعلق بيمس ويحمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمِّرُو أَمَا الْفُسْلُ فَأَشَهِدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْإِسْتَانُ وَالطَّيْبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكُنْ هَكُذا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكْرٌ بْنُ الْأَشْيَجِ وَسَعِيدٌ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعِدَةٌ وَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَسْكُنُ إِبْرِيزَ بَكْرٌ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ

بَابٌ فَضْلُ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

٨٤٣

فضل الجمعة

قَلْقَهُ أَيْضًا بِالْإِسْتَانِ (وَهَكُذا) أَيْ مذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ فِي سَلْكِ الْوَاجِبِ . الْحَطَابِي: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إِعْبَادِ الْفُسْلِ وَأَكْثَرُ الْفَقِيرِ إِلَى أَنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَنَأَوْلُوا الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَالْتَّوْكِيدِ لِأَمْرٍ حَتَّى يَكُونَ كَالْوَاجِبِ عَلَى مَعْنَى النَّشِيهِ وَاسْتَدَلُوا فِيهِ بِأَنَّهُ قَدْ عَطَفَ عَلَيْهِ الْإِسْتَانُ وَالطَّيْبُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنَ فَالْلَّوْا وَكَذَلِكَ الْمَعْتَرَفُ عَلَيْهِ . النَّوْوَى: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْفُسْلَ مُشْرُوعٌ لِلْبَالِغِ سَوَاءً أَرَادَ الْجُمُعَةَ أَمْ لَا وَحْدَهُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِي أَنَّهُ لَمْ أَرَادْهَا سَوَاءً الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ فَيَقُولُ فِي الْجَمْعِ يَنْهَا أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ لِلْكُلِّ وَمَا كَدَ فِي حَقِّ الْمَرِيدِ وَآكَدَ فِي حَقِّ الْبَالِغِ وَنَحْوِهِ وَمَذَهِبُنَا الْمُشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِكُلِّ مُرِيدٍ طَارِقًا وَجَهَ لِلذِّكُورِ خَاصَّةً وَفِي وَجَهِ لَمْ تَازِمِ الْجُمُعَةَ وَفِي وَجَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَوْلُهُ (هُوَ) أَيْ قَالَ الْبَخَارِيُّ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَبِقَ مُحَمَّدٍ فِي بَابِ صَبَّالَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ(لَمْ يَسْمُ) بِلْفَظِ الْمَجْهُولِ أَيْ كَانَ مُشْهُورًا بِالْكَبِيْرَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ أَسْمَهُ وَ(عَنْهُ) أَيْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ(بَكِيرَ) مَصْفَرًا مُخْفِفًا إِنْ عَدَاهُ الْأَشْيَجُ بِالْمَعْجَمِ وَبِالْجَمِيعِ مِنْ بَابِ مِنْ مَضْمِضٍ مِنْ السَّوِيقِ وَ(سَعِيدَ) بْنَ أَبِي هَلَالٍ فِي بَابِ فَضْلِ الْأَوْضَوِ (وَعِدَةٌ) أَيْ عَدَ كَبِيرَ مِنْ النَّاسِ وَغَرَضُهُ أَنَّهُ بِشَرْطِ الْبَخَارِيِّ حِلَّتْ لَهُ رَأْيُهُنَا وَأَكْثَرُ (بَكِيرَ) أَيْ كَانَ مُحَمَّدٌ ذَا كَبِيْرَيْنِ وَلِلْبَخَارِيِّ فِي ذِكْرِ هَذَا غَرضٍ لَا يَعْنِي عَلَيْكَ (بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (سَعِيدَ) بِصَمَّ الْمَبْلَهِ وَفَتْحَ الْمَبْلَهِ وَ(سَعِيدَ)

عن سُنِّي مولَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَامَا قَرْبَ بَدْنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَامَا قَرْبَ بَقَرَةَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَّالِثَةِ فَكَامَا قَرْبَ كَبْشَاهُ أَفْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَامَا قَرْبَ يَصْنَةَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ

فَمَا بَعْنِي ذَى كَذَا أَى يَاعَ السُّمْنِ تَقْدِمَا مَرَارَا . قَوْلُهُ (غُسلُ الْجَنَابَةِ) أَى كَفْسُ الْجَنَابَةِ فِي الصُّفَاتِ وَالشُّرَائِطِ وَلِفَظُ (بَدْنَهُ) . قَالَ الْجَهُورُ إِنَّهَا تَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ النَّعْمَ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَوْاً نِيَّةَ الْجَنَابَةِ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ وَسَمِيتُ بِهَا لِظُمُرِّ بَدْنَهَا وَخَصَّهَا جَمَاعَةُ الْأَبْلَى وَالْمَرَادُ هُنَّ الْأَبْلَى اقْفَاقًا . الْجَوَهْرِيُّ : الْبَدْنَةُ نَافَةُ أَوْ بَقَرَةُ تَحْرِيمَكَهُ سَمِيتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونُهَا . قَوْلُهُ (بَقَرَةُ) مُشَتَّقٌ مِنَ الْبَقْرِ وَهُوَ الشَّقْ فَإِنَّهَا تَبْقِرُ الْأَرْضَ أَى تَشْقِقُهَا بِالْحَرَاجَةِ وَوَصْفُ الْكَبِشِ بِالْأَفْرَنِ لِأَنَّهُ أَكْلٌ وَأَحْسَنُ صُورَةً أَوْ لِأَنَّ فَرْنَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَ(الْدَّجَاجَةُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهِ لِذَكْرِ الْأَيْثَى . فَإِنْ قَلَتِ الْقُرْبَانُ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّعْمَ فَقُطُّلَ لِأَنَّهُ الدَّجَاجَةُ وَالْيَبْصَرَةُ . قَلَتِ مَعْنَى تَقْرِبُهُنَا تَصْدِقُ مِنْ تَقْرِبَاهَا إِلَى أَنَّهُ نَسَالٌ . قَوْلُهُ (الْمَلَائِكَةُ) قَالَ الْوَاهِمُ غَيْرُ الْحَفْظَةِ وَظِيفَتِهِمْ كِتَابَهُ حَاضِرِيَ الْجَمَعَةِ وَ(الْذَّكَرُ) أَى الْحَظْبَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا وَفِي الْصَّلَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْثَّوَابِ بِحَسْبِ أَعْمَالِهِمْ وَالْمَسَارِعِ إِلَى طَاعَةِ الْمَقْتَلِ أَعْظَمُ أَجْرًا وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ الْقُرْبَانِ وَالصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَفِيهِ أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِالْأَبْلَى أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ . الْحَنَاطِيُّ : الْجَمَعَةُ لَا يَعْتَدُ وَقْتُهَا مِنْ أَوْلَى حِينِ الرَّوَاحِ وَهُوَ بَعْدُ الزَّوَالِ إِلَى خَمْسِ ساعاتٍ فَقَوْلُهُ فِي السَّاعَةِ الْزَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ مُشَكِّلٌ وَقَدْ يَأْوِلُ بِيَوْجِهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ كُلُّها فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَحْدِيدُ السَّاعَاتِ الَّتِي يَدْوِرُ عَلَيْهَا حَسَابُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَلْ سَمِّيَ أَجْزَاءُهُ الْسَّاعَةُ أَى الَّتِي بَعْدَ الزَّوَالِ سَاعَاتٍ كَفَوْلُ الْقَافِلِ : بَعْثَتْ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً وَالثَّانِيَةَ أَنَّ الْمَرَادُ بِالرَّوَاحِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ سَمِّيَ الْفَاصِدِهَا قَبْلَ وَقْتِهِ اِنْجَاكًا بِقَالَ لِلْقَبَابِينِ إِلَى مَكَةَ حِجَاجَ . أَنْوَلُ

باب حديث عبد الله بن عمر روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه ينادي في الجمعة إذ دخل رجلاً فقال عمر لم تخطبون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا سمعت النساء قوّضات فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى

الجمعة فليغسل

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الروايل ليس له أجر البكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس وإن سلنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الثمين فالساعات منه إلى الروايل ست لا خمس فتبقي الساعة السادسة ولاشك أن خروج الإمام وطه الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة وروى النافع في سنته أنه صلى الله عليه وسلم قال المهرج إلى الجمعة كالمهدى بذمة ثم كالمهدى شاه ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى يغسله التوكى : في المسنة خلاف مشهور مذهب مالك وبهض الشافعية كمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الروايل والروح الذهب بعد الروايل لغة ومذهب الجمود استحب البكير إليها أول النهار وال ساعات عدده من أول النهار . والروح . قال الأزهري : الذهب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب لأنه لافتية لأن بي الروايل لأن التخلف بعد النداء حرام ولازم ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير إليها والترغيب في نصيحة السبق وانتظارها والاشتغال بالتهليل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهب بعد الروايل وهبنا فائدة أن أول من جاء في أول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنه مثلاً لكن بيذمة الأولى أكل من بيذمة من جاء في الآخر وبذمة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف لهسبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضًا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأولى أكل . قوله (لم تخطبون عن الصلاة) أي عن المخصوص في أول وقتها (والرجل) هو عنوان رضي الله عنه (والندا)

٨٤٥

الدهن

ل الجمعة

بَابُ الدِّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَدْمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ ذُئْبَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي وَدِيْعَةَ عَنْ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمْسِ مِنْ طَهْرٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْأَمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أي الأذان أي ما الاحتباش بعد سماعه إلا بقدر الوضوء وبماحت الحديث تقدمت آنفاً (باب الدهن) بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعنه باب استعمال الدهن . قوله (أبي) أي كيسان أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و (ابن وديعة) بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدى الانصارى قتل بالحرقة و (سلمان الفارسي) أصله من رامهرمز أسلم قدوة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبداً لبني قريطة فكتابوه فأدلى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباته وكان سافراً لطلب الدين فأخذته العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعدته في العنق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا . وقال الانصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائة وخمسين وقيل انه أدرك وصي عبيدى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولا يعمر المداشر ومات بها . قوله (من طهير) التكثير فيه للتکثير وأراد به نحو نفس الشارب وقلم الاظفار وحلق المآذن وتطهيف الكتاب و (يدهن) بتشدد الدال من باب الافتاء أي يطلي بالدهن و (أو) في (أو يمس) لاتفاق الجماعة بينهما وقد يطلي بيته ليؤذن بأن السنة أن يتغسل العطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخل في البيت ولحظ (لا يفرق بين اثنين) كتابة عن التكبير أي عليه أن يكرر فلا يتحطى رقب الناس و (كتبت) أي فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضاً أو نفلاً و (يُنصَت) بضم الياء يقال أنصت إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكنته فهو لازم ومتعد الاول مراد هنا و (تكلم الامام) أي للخطبة والصلاوة و (يدين) أي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الأخرى . فان قلت ما المراد بالآخرى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَ عَنِ الزَّهْرِيِّ
قَالَ طَاؤُسْ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا رُؤْسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ قَالَ
٨٤٧ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَمَا الْغَسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْحٍ أَخْبَرُوهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسِرَةَ عَنْ
طَاؤُسِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي التَّقْلِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيْمَسْ طِيَّاً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ
قَدَّالَ لَا أَعْلَمُ

الآية قبلها أو المستقبلة بعدها، قات يعتمد بما لان الاخر تأثير الآخر بفتح الماء، لا يكسرها
للا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة : إنماهى بعد وقوع الذنب لا قبله ، لأننا نقول لأن نسل
ذلك قال تعالى «لَا يغفر لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُهُ» . قوله (واغسلوا رؤوسكم) هو إنما
هي كيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبين ازدياد الاهتمام به أو براد بالأول الفسل
الثبيون الذي هو كغسل الجنابة وبالشافى التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه . قوله
(جنا) فإن قات لم يطلق بين خبر كان واعمه . قات يستوى في لفظ الجنب المفرد والمعنى والجمع
فالمعنى قوله كثربان فاطهروا . قوله (من الطيب) من للتبعيض فائم مقام المفعول أي استعملوا
بعض الطيب و (لَا أَدْرِى) أي أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى)
الفرد أو لمعنى الرأى المحافظ و (هشام) بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضى صنعا، مات سنة
سبعين وتسعين وستين و (ابن جریح) بعض الجم الأول وفتح الراہ عبد الملك مر مراوا
د (ابن ابراهيم بن موسى) يفتح الماء و يغسل الجنابة وفتح الماء له الملة الطائفي المكى التابعى مات سنة إحدى

٨٤٨

باب يلبس أحسن ما يجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
بابن ماجد أحسن ما يجد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراما
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
وللوفد إذا قدموا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حللة فقال عمر يا رسول
الله كسوتنها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه

وثلاثين ومائة قوله (إن كان) أي الطيب أو الدهن و (لا أعلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا
كونه متذوبا في باب يلبس أحسن ما يجد. قوله (حلة) قال أبو عبيدة الحلل بروديين والحلة ازار
ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و (السيراما) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء والمد
رد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلع بالحرير وقيل هي ثواب مضلعة بالقرن وقيل أنها حرير محصن
وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لأنها هي الحمرة وأما المخاطل فلا يحرم إلا أن
يكون الحرير أكثر وزنا وضيقوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيراما صفة وبغير التنوين على الاضافة
قال سيفوي لم يات فعلا صفة وأكثر المؤذنين يتوونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العريمة يختارون
الاضافة قوله (لو اشتريت) لو إما للشرط وجزاوه معدوف أي لكان حسناً أو لئمها (والوفد) جمع
الوادف وهو الوارد على الأمير رسول وجمعه الوفاد والوفد و (يلبس) بفتح المودحة (والخلق)
النصيب و (عطارد) بعض المهملة وكسر الراء التمييزي كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع
فاضف الحلة إليه هذه الملابسة . قوله (ما قلت) أي الذي قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من
الأخلاق له . قوله (أعا) قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعه وفيه دليل تحرير الحرير على

وَسَلَمَ إِنِّي لَمْ أَكُسْكَا لِتَبَسِّمَهُ فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ
بِعَكْهَ مُسْرِكَا

السؤال الرابع، باب حديث السواك يوم الجمعة وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّيْ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبَ بْنُ الْحَبَّاجَ

الرجال . فَانْ قَلْتَ لِفَظَ «مِنْهُ عَامَ لِلنَّاسِ» أَيْضاً فَقَلْتَ هُوَ مُخْصُصٌ بِالدَّلَائِلِ الْخَارِجَةِ وَفِيهِ ابْاحَةُ هَدِيَّتِهِ
وَابْحَاثِهِ وَاسْتِجْبَابِ لِيَاسِ أَنْفُسِ الْيَابِ بِوْمِ الْجُمُعَةِ وَعِنْ دَلَائِلِ الْوَهْدِ وَعِرْضِ الْمَفْصُولِ عَلَى الْفَاضِلِ
مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِ الَّتِي لَا يَذَكُرُهَا وَهِيَ صَلَةُ الْأَقْارِبِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا وَجُوازُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ
عِنْ دَبَابِ الْمَسْجِدِ وَجُوازُ إِهْدَاءِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ إِلَى الْكُفَّارِ لِأَنَّهَا لَا تَعْنِي لِلْكُفَّارِ وَقَدْ يَنْوِيُمْ مِنْهُمْ أَنْ
فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ رِجَالَ الْكُفَّارِ يَبْوَزُونَ لِبِسَ الْحَرِيرِ وَهُوَ وَهُمْ بَاطِلُونَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ
لِهِمْ فِي لِبِسِهَا وَالصَّحِّحُ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطِبُونَ بِالْفَرْوَعِ فِي حَرْمٍ عَلَيْهِمْ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (باب
السوالك يوم الجمعة) . قَوْلُهُ (يَسْتَغْفِرُ) يَفْتَعِلُ مِنِ الْإِسْتَدَارَةِ وَالْإِسْتِكَوْدَةِ (أَنْ أَشْقَى)
وَهُوَ مِبْتَأِ خَيْرٍ مُحْذَوْفٌ وَاجِبُ الْحَذْفِ وَ(أَوْ عَلَى النَّاسِ) شَكُّ مِنِ الرَّاوِيِّ وَالسوالكُ هُنْا مَعْنَى
لَا عِنْ أَيِّ اسْتِهَانَةِ الْعُودِ فِي الْأَسْنَانِ لِإِذْهَابِ الصَّفْرَةِ وَنَحْوِهَا عِنْهَا وَقَدْ تَسْتَدِلُّ الْأَصْرَارُ بِهِ عَلَى أَنَّ
الْمَذْدُوبَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ . الْخَطَّافِي: فِيهِ دَلَائِلَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجُوبِ
وَلَوْلَا وَجْوَهَ عَلَى الْمَأْمُورِ لَمْ يَكُنْ هَذَا الاِشْتِرَاطُ مَعْنَى إِذَا كَانَ يَأْمُرُ وَلَا يَحْبَبُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَالِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ . قَوْلُهُ (شُعْبَ بْنُ الْحَبَّاجَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلةِ الْأُولَى وَسَكُونِ
الْمُوْحَدَةِ الْأُولَى أَبْرُ صَالِحِ الْمَعْوِلِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا الْبَصْرِيِّ ماتَ سَنَةُ ثَلَاثَيْنِ وَمَائَةً . قَوْلُهُ

حَدَثَنَا أَنْسُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِ

حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ وَحَصْنَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٨٥١

عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوَّصُ فَإِنْ

بِابٌ مِنْ تَسْوِلَكَ بِسَوَالِكَ غَيْرِهِ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَثَنِي سُلَيْمانُ ٨٥٢
مِنْ تَسْوِلَكَ سَوَالِكَ غَيْرِهِ

ابْنُ بَلَالَ قَالَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَالِكَ يَسْتَهِنُ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ لَهُ أَعْطَانِي هَذَا السَّوَالِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ

فَقَصْمَتْهُ مِنْ مَضْعَتِهِ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَهِنَ بِهِ وَهُوَ

(أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ) أَيْ بِالْفَتْ مَعْكَ فِي أَمْرِ السَّوَالِكَ وَفِي بَعْضِهَا بِصِيغَةِ بِجَهْوَلِ الْمَاضِي أَيْ بِوَافْتِ
مِنْ عَنْدِ اللَّهِ . الجَوْهَرِيُّ : يَقُولُ فَلَانَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ إِذَا نَفَدَ مَا عَنْهُ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) ضَدَ الْفَلِيلِ
مِنْ فِي بَابِ الْفَضْبِ فِي الْمَوْعِدَةِ وَ (سَفِيَانُ) أَيْ التَّوْرِيُّ وَ (مُنْصُورُ) أَيْ ابْنُ الْمَعْنَمِ وَ (حَصْنَيْنُ)
بِضمِ الْمِهْمَلَةِ وَإِهْمَالِ الصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالْتَّوْنِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ فِي بَابِ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ
الْوَقْتِ وَهُوَ بِحُرُورِ عَطْفَةِ عَلَى مُنْصُورِ وَلَيْسَ مَرْفُوعًا عَطْفَةً عَلَى سَفِيَانِ وَحَصْنَيْنِ مَاتَ سَنَةً سَتَّ
وَنِلَاثِينَ وَمَا نَاهَ وَمَدْ عَشَ تِسْعِينَ وَمَا تَسْعِينَ سَنَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ وَمَا تَسْعِينَ . قَوْلُهُ (بِشُوَّصِ)
أَيْ يَغْلِي وَيَنْظَافِ وَمِنْ مِبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَضُوءِ فِي بَابِ السَّوَالِكَ . فَإِنْ قَلَّتْ كَيْفَ
دَلَّ عَلَى التَّرْجِمَةِ . قَلَّتْ بِالْطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لِمَا عَلِمَ مِنْ زِيَادَةِ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِالْجَمْعَةِ فِي تَنْظِيفِهَا وَنَحْوِهِ .
قَالَ ابْنُ بَطَالَ إِذَا كَانَتِ الْجَمْعَةُ لِهَا مُؤْيَةٌ فَضِيلَةٌ فِي الْفَسْلِ هُنَّا وَكَانَ السَّوَالِكَ مُسْتَحْجِاً لِكُلِّ صَلَةٍ كَانَتْ
الْجَمْعَةُ أَوْلَى بِنَذْلَكَ (بَابُ مِنْ تَسْوِلَكَ بِسَوَالِكَ غَيْرِهِ) قَوْلُهُ (دَخَلَ) أَيْ حِجْرَةُ عَائِشَةَ فِي مَرْضِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ (بَسْتَكَ) أَيْ بَسْتَكَ وَ (فَصَمَتَ) بِالْفَافِ وَالْمِهْمَلَةِ أَيْ كَمْرَتِهِ فَأَبْنَتْهُ

مستند إلى صدرى

بابٌ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ
ما يقرأ
بربو الله
حَدَثَنَا سَفيانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبْنَ هَرْمَزَ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا تَزَبَّلُ السَّجْدَةُ وَهُنَّ أَنْتُمْ عَلَى الْإِنْسَانِ

بابٌ الجمعة في القرى والمدن حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَثَنَا
الْمَهْدَى
القرى
والمدن
أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَرْهَةَ الصُّبْعِيِّ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةً جَمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

الموضع الذي كان استن به وأصل القسم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم
القصامة يقال والله لو سألني قصامة سواك ما أعطيته والقصمة بالكسر القطامة الكبيرة وفي
الحديث «استغتوا ولو من قصمة السواك» وفي بعضها بالفاء والقسم الكسر من غير أن بين وفي
بعضها بالكاف وبالضاد المعجمة والقسم الأكل باطراف الأسنان و(مسند) أى معتمد وفي
بعضها مستند وفيه دليل على طهار طريق ابن آدم والدخول في بيت الحرام ونحوه (باب ما يقرأ في
صلاة الفجر يوم الجمعة) قوله (كان يقرأ كـ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و(ما تزبل)
أى السجدة وهذا في الركعة الأولى وهل أنى في الركعة الثانية (باب الجمعة في القرى والمدن)
بكون الدال وضمها جمع المدينة و(محمد بن المنى) يلفظ المعمول من الثناء بالمثلثة مر في باب
حلوة الإيمان و(أبو عامر العقدى) باللملة والكاف المفترحتين في باب أمور الإيمان
و(إبراهيم بن طهمان) يفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد و(أبو جرحة) بالجيم
(الصبعي) بضم المهملة وفتح المودحة في باب أداء الحسن من الإيمان قوله (جمعت) بتشدد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَافِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بْشُ
٨٥٥ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ الْبَيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزِيقُ بْنُ حُكَيمٍ إِلَى
ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْفُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أَجِعَ وَرُزِيقَ عَامِلً
عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزِيقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ
فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرَهُ أَنْ يَجْمِعَ يَخْبُرَهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الم المكسورة وجمع القوم تجميناً أى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و (عبد القيس) صار
صار على لقبه كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأخاء
ومرة قصه وفدي عبد القيس آخر كتاب الإبان في الباب المذكور روى (جوافى) بهضم الجيم وخفة
الواو والمثلثة وبالقصوره اسم نهضن بالبحرين . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المدحمة
في كتاب بهذه الرواية و (رزيق) بهضم الراء ثم فتح الراء وسكن التحتانية وبالكاف (ابن حكيم)
بهضم المهملة وفتح الكاف وإسكان التحتانية الأليل منسوباً إلى أية التي هو كان والآية عليها وهو
فتح الممزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة
خمس عشرة مرحلة و (السودان) جمع الأسود . قوله (أجمع) أى أنهى حلقة الجمعة في الأرض
التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في أية إذ هي كانت بلدة لم يتحقق إلى السؤال عن النجيم
فيها قوله (وأنا أسمع) جملة حالية وكذا (يأمره) فما أسانان متراوحة . فإن ذلت ماعليه يخبره إذ
لا يجوز أن يكون الإنقال بدلاً أو بياناً . فلت هو حال من فاعل يأمره فيما حالتان متداخلاً . فإن

رَاعِيْ وَكُلُّم مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْأَمَامُ رَاعِيْ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
رَاعِيْ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةُ
عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعِيْ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبَتْ
أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعِيْ فِي مَالِ أَيِّهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّم رَاعِيْ وَمَسْؤُلٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسنون المأمور به . قوله (كلكم)
فإن قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فهلا رعايته . قلت على أصدقائه
وأصحاب معاشرته . فإن قلت إذا كان كل من راعيا في الرعية . قلت أصحاب نفسه وجوارحه
وقواه وحواء والراعي يكون مراعيا باعتبار آخر ككون الشخص مراعيا للإمام راعيا لأهله
أو الخطاب خاص بأصحاب النصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فإن قلت ما وجه
مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملًا على طائفته كان عليه أن يرعاى حقوقهم ومن
جيئها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبوحنيفه : لا تجحب الجنة إلا في
الأمصار الجامدة . قوله (قال) أى يonus أعلم أنه عم أولًا ثم خصص ثانية والخصوصية إما
بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل
واما من جهة المرأة وأما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عم ثالثا تأكيدا وردًا للعجز إلى
الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرًا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجري
إيهما على هؤلا . المذكورين على سبيل التسوية لكن المعانى فيما مختلفة أما رعاية الإمام فهو ولاية
أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والآحكام فيه وباب رعاية الرجل أهله فالقيام
عليهم والسياسة لأمرهم وتوفيق حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التعهد في أمر
بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعايتها الخادم هو حفظ ما في يده من مال
سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاء من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهرى به على أن

باب سعى هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهن غير المأنة
وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجوب عليه الجمعة حديثنا أبو أيّان ٨٥٦
قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حديثى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغسل حديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ٨٥٧
عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

للسيد إقامة الحد على مثالكه وفيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمع شرطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهم إذا أصاب الحق . النوى : الراعي هو الحافظ المؤمن الملزם صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فقيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بصالحه في دينه ودنياه (باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل) . قوله (تجوب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد به تجوب عليه هو المكلف و (صفوان بن سليم) بعض السن المهملة من قربها وواجب أولى كالواجب من تحبته في باب فضل الغسل يوم الجمعة . فإن قالت الحديث الأول دل على أن الغسل من جملة الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للجمع ولغيره . قالت لا منافاة بيزذكر الخاص والعام . فإن قالت مفروم الشرط يقتضى أن من لم يجيء إلى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المنافاة . قلت لا تحصل إذا المراد من الأمر به تأكيد المندوبة ولاشك أن سنة الغسل للجمع أكد من غير الجمع وإن كان سنة أيضا . التبعي : اختلفوا هل الغسل لأجل الصلوة أو لأجل الصلاة . فقال الشافعى من أغسل بعد الفجر يجزئه . وقال مالك : لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصل بالرواح ولا يجزئ في أول النهار . وقال بعضهم المقصرد الصلاة لا اليوم لأنه لو أغسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة . قوله

- ٨٥٨ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَّ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَحْنُ أَنَا اللَّهُ فَغَدَا لِلْيَهُودَ وَبَعْدَ غَدْلَانَ الصَّارَى فَسَكَتُمْ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسْدَهُ رَوَاهُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ صَالِحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتُنُوكُمْ لِلنِّسَاءِ بِاللَّذِيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(فَهَذَا نَحْنُ أَنَا اللَّهُ تَعَالَى) أَيْ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي إِيتَاءِ الْكِتَابِ إِشَارةً إِلَى كُوْنَنَا آخْرِينَ وَفِي الْهَدَايَةِ إِشَارةً إِلَى جِهَةِ سَبْقِنَا لِأَنَّ الْهَدَايَةَ سَبْقُ الْلِّسِنِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَقْدِيمُ بَعْضِهِ فِي بَابِ فِرْضِ الْجُمُعَةِ . . قَوْلُهُ (فَهَذَا) فَإِنْ قَلْتَ مَا إِعْرَابَهُ . قُلْتَ ظَرْفَ مُتَعَاقِبٍ إِمَّا بِالْحِبْرِ إِمَّا بِالْمِبْتَداً وَمَعْنَاهُ الْاجْتِمَاعُ لِلْيَهُودِ فِي غَدٍ وَالْنَّصَارَى فِي بَعْدِ غَدٍ وَفِي بَعْضِهِمْ فَغَدٌ بِالرَّفْعِ . فَإِنْ قَاتَ الْمِبْتَداً نَكْرَةً صَرْتَهُ وَمَقْدِمُهُ عَلَى الظَّرْفِ وَالْفَوْعَادِ النَّحْوِيَّةِ تَأْبَاهُ . قُلْتَ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُضَافِ وَنَحْوُهُ أَيْ غَدٌ الْجُمُعَةُ لِلْيَهُودِ وَغَدٌ بَعْدِ غَدٍ لِلْنَّصَارَى . قَوْلُهُ (أَبَا إِبْرَاهِيمَ) بِفَتْحِ الْمُعْزَزَةِ وَخَفْفَةِ الْمُوَحَّدَةِ أَبَا صَالِحٍ وَ(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أَعْمَمُ مِنْ كُلِّ مُعْتَلٍ فَالْفَسْلُ سَنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَآكِدُ مِنْهُ فِي حُكْمِ الْمُخْتَلِفِ وَآكِدُ مِنْهُ فِي حُكْمِ الْجَمِيعِ . تَوْلِيهِ (شَبَابَةُ) بِفَتْحِ الْمُجْمَعَةِ وَخَفْفَةِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ مِنْ فِي بَابِ الْبَصْلَةِ عَلَى النَّفَسَ، وَ(وَرْقَاءُ) فِي بَابِ وَضْعِ الْمَاءِ عَنْ الْخَلَاءِ وَ(عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ) فِي بَابِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَ(مُجَاهِدٌ) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَالُوا فَدْرَأْتُمْ أَيْ مُجَاهِدٌ

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ٨٦٠
 نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ كَلَّتْ أُمْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشَهِّدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي
 الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَيْلَ هَلَامٌ تَخْرُجُ إِنَّ وَفَدَ تَعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ
 وَيَغْارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَا فَقَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

٨٦١ بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجَمَعَةَ فِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّحْمَةُ
 فِي تَرْكِ الْمَهْرَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُجَيدِ صَاحِبُ الزَّيَادَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هاروت وماروت وكاديتف. قوله (انذنوا) أى أجيروا. فإن قلت لفظ (بالليل) فهو أنه لا
 يُؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو عمل الواقع في الفتن بخواز الخروج
 بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم المواتق تقدم على المفهوم
 المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للاصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلاً وفيه أن المرأة
 لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فإن قلت ما وجده تعلمه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا
 عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضاً ما يناسبها في هذه الحديث والذى يعدد لين
 أن النساء هن شهود الجماعة. قوله (يوسف بن موسى) أىقطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنين
 وخمسين ومائتين لفظ (يغار) على وزن يغافف مشتق من الغارة. فإن قلت هذا الحديث عام في الليل
 والنهار والساق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصاً إذ النهار بالطريق الأولى ولأن سلنا عدم
 الأولوية خاصله أن الحكم عام هنا وعمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وأفراد الفرد ليس
 من جملة المخصوصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دفع فقد ظهر» مع ماجاه
 في شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (باب الرخصة إن لم يحضر الجماعة في المطر) وأن بالفتح أى في أن و(يحضر) بل لفظ المبني

الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا
قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في يومكم
فكان الناس استنكروا قال فعله من هو خير من إن الجمعة عزمه وإني
كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحـض

باب من ابن ترقى الجمعة وعلى من يحب لقول الله جل وعز إذا
بودي للصلـاة من يوم الجمعة) وقال عطاء إذا كنت في قرية جامـعة فنـدي
بالصلـاة من يوم الجمعة فـقـعـلـكـ أـنـ تـشـهـدـهاـ سـعـتـ النـداءـ أوـ لمـ تـسمـعـهـ
وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجتمع وأحياناً لا يجتمع وهو
٨٦٢ بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر
ابن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

الدغـولـ قولهـ (صاحب الـزـبـادـيـ) بـكـسرـ الـزـاـيـ وـخـفـةـ الـتـحـتـانـةـ تـقدـمـ فـيـ بـابـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـذـانـ
مـعـ شـرـحـ الـحـدـيـثـ وـ (عـزـمـ) أـيـ وـاجـهـ (أـحـرـجـكـ) ذـهـنـيـ التـائـمـ وـالتـضـيـقـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ منـ
الـحـرـوجـ بـالـمـنـفـعـةـ وـ (الـدـحـضـ) باـسـكـانـ الـأـمـمـةـ وـ بـاجـامـ الـمـنـادـ الـرـاقـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـقـصـمـ الـمـهـمـةـ
(بابـ مـنـ أـيـ تـرقـيـ الجمعةـ) قولهـ (وـهـوـ) أـيـ القـصـرـ وـكـانـ لـأـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـصـرـ بـوـضـعـ
يـسـعـ الـزاـوـيـةـ عـلـىـ فـرـسـخـيـنـ مـنـ الـبـصـرـ يـسـكـ فـيـهـ وـ (أـحـدـ) هـوـ اـبـنـ صـالـحـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ الـاصـحـ سـرـ
فـ بـابـ رـفـعـ الصـوتـ فـيـ الـمـاسـاجـدـ وـ (عـمـرـ وـبـنـ الـحـارـثـ) فـيـ بـابـ سـجـنـ الـحـفـيـنـ قولهـ (عـبـدـ اللهـ)

وَسَلَمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي يَأْتُونَ فِي
الْغُبَارِ يُصِيدُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرْقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرْقُ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنْكُمْ
تَطَهَّرُ تُمْ لِيَوْمَكُمْ هَذَا

بَابٌ وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر على وقت الجمعة
والنعمان بن بشير وعمرو بن حرث رضي الله عنهما حدثنا عبدان قال ٨٦٣
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأله عمرة عن الغسل يوم
الجمعة فقالت عائشة رضي الله عنها كان الناس منهAna نفسهم وكانوا إذا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين وعشرين و (محمد) هو ابن جعفر بن الزبير
ابن العوام القرشي . قوله (العلالي) هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلان إلى عانياة أميال و (لو أنكم) كلمة لونقصفي دخولها
على الفعل فعندها لو ثبت تطهيركم والجزء ممحوظ أو هي للمعنى . قال جماعة يجب الجمعة على من
أواه الليل إلى أهله . وقال الزهرى : يجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعى وأحمد
يجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله» وأبو حنيفة
لا يجب على من كان خارج مصر (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) قوله (النعمان بن بشير)
فتح المودة مر في باب فضل من استبرأ الدينه و (عمرو بن حرث) بعض المهملة وسكن النحانية
وفتح الراء وبالثلثة المخزومي . قال كنت في بطن الأيم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وسمح
رأسه ودعاه بالبركة مات سنة خمس وثمانين و (عمره) ففتح المهملة تقدمة في باب عرق الاستحاشة
 قوله (منه) ففتح الميم والهاء جمع الماء وهو الخادم كطبلة وطالب وفي بعضها يسكن الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَأُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأُوا فِي هَيَّتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ حَدَثْنَا سُرِيجُ بْنُ

الْنَّعَانَ قَالَ حَدَثَنَا فَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَلُّ الشَّمْسِ حَدَثْنَا عَبْدَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حِيدُونَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَ يُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ بَابٌ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيِّ

إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ قَالَ حَدَثَنَا حَرْمَيْ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو خَلَدةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارَ قَالَ

أَيْ أَصْحَابِ خَدْمَةِ أَنْفَسِهِمْ (وَهِيَ مِنْ) أَيْ حَانِتِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. فَانْ قَلْتَ مَا رَجَهَ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجِحَةِ.
 قَلْتَ لَفْظُ الرَّوَاحِ حَقِيقَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِذَعَابِ بَعْدِ الزَّوَالِ . فَوْلَهُ (سُرِيجُ بْنُ عَمَّانَ) بِضمِ الْمِهْمَلَةِ وَسُكُونِ
 التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْجَمِيرِ (بْنُ النَّعَانَ) بِضمِ التَّوْنِ الْعَدَادِيِّ الْلَّازِئِيِّ مَاتَ سَنَةً سِعَ شَرْقَةَ وَمَاتَتِينَ (وَفَلِيْحُ بْنُ عَمَّانَ) بِضمِ
 الْفَاءِ فِي أُولَى كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلَهُ (بِالْجُمُعَةِ) أَيْ يَصْلُونَهَا . فَانْ قَلْتَ كَيْفَ يَدْلِلُ عَلَى التَّرْجِحِ . قَلْتَ يُبَكِّرُ
 لَا يُرَادُ بِهِ أَوْلَى النَّهَارِ بِاِنْفَاقِ الْأَمَةِ لَأَنَّ أَحَدَ وَانْ كَانَ قَالَ تَجْوِزُ صَلَاتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَقُلْ بِجُوازِهَا
 وَقْتَ طَلُوعِ الشَّمْسِ بِأَرَادَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَمْ يَرَادْ بِهِ أَوْلَى وَقْتِ الظَّاهِرِ . الْجَوَهْرِيُّ : كُلُّ مَنْ يَدْرِي إِلَى الشَّيْءِ
 فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ أَيْ وَقْتٍ كَانَ يَقَالُ بَكَرُوا اِصْلَاهُ الْمَغْرِبِ . التَّيْمِيُّ : أَجْمَعُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ
 إِلَّا أَحَدٌ فَاهُ جُوزُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ قَبْلَ مَعْنَى كَانَ يُبَكِّرُ كَنَافِصِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَوْلَى الْوَقْتِ (وَنَقِيلُ
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أَيْ بِدَلَامِ الْفَائِلَةِ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْهَا بِسَبِيلِ تَكْبِيرِهِمْ إِلَيْهَا (بَابُ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
 . قَوْلَهُ (الْمَقْدِمِيُّ) بِضمِ الْمِيمِ وَفتحِ الْفَاءِ وَتشْدِيدِ الْمِهْمَلَةِ الْمُفْتَحَةِ مَرْفِي بَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى
 طَرِقِ الْمَدِينَةِ (وَحَرْمَيْ) بِالْمِهْمَلَةِ وَالْمَفْتوحَتَيْنِ (بْنُ عُمَارَةَ) بِضمِ الْمِهْمَلَةِ وَخَفْفَةِ الْمِيمِ فِي بَابِ
 فَانِ تَابِرَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (وَأَبُو خَلَدةَ) بِفتحِ الْمَدِينَةِ وَسُكُونِ الْلَّامِ وَبِاِهْمَالِ الْبَاءِ وَقَالَ بِعَضُوهُمْ

سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد
يُذكر بالصلوة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة يعني الجمعة . قال يونس بن
بكيه أخبرنا أبو خلدة فقال بالصلوة ولم يذكر الجمعة . وقال بشر بن ثابت
حدثنا أبو خلدة قال صلى لنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر

باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فانسعوا إلى ذكر الله) العنبر
ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى (وسعي لها سعيها) وقال ابن
عباس رضي الله عنهمَا تحرم اليع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها

فتح اليم خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمujam وبنشيد التحتانية قال الفساقروي له
البخاري هذا الحديث الواحد . قوله (بكيه) أي صل وقت الظهر و(يونس بن بكيه) بضم المودة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الشياني الحافظ مات سنة تسعة وسبعين ومائة . قوله (فلم يذكر
الجمعة) هذا هو الموفق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولأن الناس يكررون إليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشر) بكسر المودة وسكون المجمعة (إن
مات) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري الزمار بالرأي قبل الألف وبالرأي
بعده . التميمي : معنى الحديث أن الجمعة وقت الظاهر وانتها تصلي بعد الزوال ويبرد بها في شدة
الحر ولا يكون الابراد إلا بعد تمكن الوقت (باب المشي إلى الجمعة) قوله (وسعي لها) أي
عمل لها وذهب لها . فإن قلت هذا معدى باللام وذلك بالي . قلت لا تفاصي بينها الإبارادة الاختصاص
والانبهاء . قوله (حينئذ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن التميمي راجح إلى أمر

وقال إبراهيم بن سعيد عن الزهرى إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
 ٨٦٧ فعليه أن يشهد حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
 زيد بن أبي مريم قال حدثنا عبایة بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا
 أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتر
 ٨٦٨ قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب
 قال الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال
 أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون

مقارن للعقد لا إلى نفس العقد ولا إلى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله (الوليد) بفتح الواو (ان
 مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب و (زيد) من الزيادة (ابن أبي مريم)
 أبو عبد الله الانصارى الدمشق امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و (عبایة) بفتح
 المهمة وخفة الواحدة وبالتحنانية (ابن رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء والمهمة ابن رافع بن
 خديج بفتح المنقطة وباهدال الدال المكورة وبالحليم الانصارى الحارق و (أبو عبس) بفتح
 المهمة وسكون الواحدة والمهمة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الواحدة وبالراء
 الانصارى ثهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وتلائين . قوله (في سبيل الله) السبيل اسم جنس
 مهاف مهavid للعدوم فيتناول الجمعة . قوله (تسعون حال) فالمعنى متوجبه لا إلى الآتيان .

عَلَيْكُمُ السِّكِينَةُ فَمَا أَدْرَاكُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمْلَأُوا حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ
٨٦٩ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو قَتِيبةَ قَالَ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُولُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السِّكِينَةُ

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة حَدَثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا^{لَا يفرق بين اثنين}
٨٧٠ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ
وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

فَانْقَلَتْ كَيْفَ نَهَى عَنْهُ وَالْقُرْآنُ قَدْ أَمْرَبِهِ حِيثُ قَالَ تَعَالَى فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَلَتْ: الْمَرَادُ بِالسُّعْيِ
هُنَّا هُوَ الْإِسْرَاعُ وَفِي الْقُرْآنِ الْفَصْدُ وَالْذَهَابُ أَوِ الْعَمَلُ وَعِنِ الْحَسْنِ: لِيُسْعَى عَلَى الْإِفَادَةِ
أَبْلَى عَلَى الْفُلُوبِ . قَوْلُهُ (عَلَيْكُمُ السِّكِينَةُ) أَيِّ الزَّمَّا السِّكِينَةُ فَهِيَ بِالنَّصْبِ وَمَعْنَاهَا الْمُبْنَىُّ وَالْمُأْنَىُّ
وَبِالرَّفِعِ عَلَى أَنْهَا مُبْنَىًّا وَمِبَاحِثُ الْحَدِيثِ نَقَدَّمْتُ فِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَّنَا الصَّلَاةُ . قَوْلُهُ (عَمْرُو)
أَيِّ الْبَاهِلِ الْفَلَاسِ مِنْ فِي بَابِ الرَّجُلِ بِوْضَى صَاحِبِهِ وَ(أَبُو قَتِيبةَ) بِضمِّ الْفَافِ وَفتحِ الْفُوْقَانِيَّةِ
وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْأَرْجُدَةِ سَلْمٌ بِفتحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونُ الْأَمِ الشَّعِيرِيِّ بِفتحِ الْمَدِّجَةِ
وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْخَرَاسَانِيِّ نَزِيلُ الْبَصَرَةِ وَ(عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكَ) هُوَ الْمَهْانِ بِضمِّ الْهَاءِ وَخَفْفَةِ التَّوْنِ وَبِالْمَدِّ
قَوْلُهُ (لَا أَعْلَمُ) أَيِّ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ لَا أَعْلَمُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَحَدِ إِلَّا عَنْ أَيِّهِ . فَانْ
قَلَتْ فَسَا قَوْلُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَهُوَ مَرْسُلٌ مُنْقَطِعٌ أَمْ مُسْتَدَّ . قَلَتْ مُنْقَطِعٌ لَأَنْ شِيْعَةَ لِمِرْوَهِ الْأَلا
مُنْقَطِعًا وَانْ حَكَمَ الْبَخَارِيُّ أَبْهَ رَوَاهُ عَنْ أَيِّهِ . الْخَطَابِيُّ: السُّعْيُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ هُوَ التَّوْسِعَةُ فِي
الْخَطَابِ وَالَّذِي فِي الْآيَةِ هُوَ الْفَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوِ التَّفَرُّغُ لَهَا وَتَرْكُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
مَا يَدْرِكُ الْمَرءُ مِنْ بَاقِي صَلَاتِ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْأَعْمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَاءً عَلَى مُنْقَطِعٍ مُخْتَسِبٍ لَهُ
(بَابُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) قَوْلُهُ (أَنْ وَدِيعَةَ) بِفتحِ الْوَاءِ نَقَدَّمْ مَعَ شِرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمَهْنَ

اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما أستطيع من طهارة ثم اذهب أو مس من طيب
ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصل ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أصرت
غفرله ما ينهى وبين الجمعة الأخرى

باب ٨٧١ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه حديثنا محمد
لابن الرجل أخيه ونعته

قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جرير قال سمعت نافعا يقول
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم
الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه . قلت لتابع الجمعة قال الجمعة وغيرها

باب ٨٧٢ الأذان يوم الجمعة حديثنا آدم قال حديثنا ابن أبي ذئب عن
الأذان يوم الجمعة

للجمعة وفيه ندية الغسل يوم الجمعة والتطهير والادهان والنظيف والرواح والنبي عن تحطيم الرقاب
والتبشير والانصات (باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد) إما بالنصب على تقدير أن فيكون حيث ذلك
منعا عن إبعاع بين الاقامة والقوود أو بالرفع عطفا على يقيم أي : لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منها
نوعا وإنما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون الجمعة نوعا كالاول فهو أقامه ولم يقعد هو في
مكانه لم يكر مرتبا للنبي . قوله (مخلد) بفتح الميم مرقيا في باب ما جاء في اليوم . قوله (وينجلس)
بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منها منه عنه فلو صحي الرواية بالرفع لكن الكل المجموع
منها عنه ، فإن قلت النبي للتنزيه أم للتحريم . قلت : النبي ظاهر في التحرم ولا يعدل عنه إلا الدليل
الشيعي : لا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه لأنه من سبق إلى مباح فهو أحق به . قوله (الجمعة
وغيرها) مرفوعين أي متساوين في النبي أو منه الاقامة فيما رام منصوصين أي في الجمعة وفي غيرها
(باب الأذان يوم الجمعة) قوله (السابق) بالمهلة وبالمهلة بعد الآلف (ابن يزيد) تقدم في باب

أَوْهْرِيْ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ
الْأَمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي سَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَّ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثِيرُ النَّاسِ زَادَ النِّدَاءُ
الثَّالِثُ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

بَابُ المؤذنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّ مَوْلَانَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ أَنَّ
الَّذِي زَادَ التَّاذِينَ ثَالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْذِنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّاذِينُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

استعمال فضل وضوء الناس (أوله) بدل من النداء (إذا جلس) خبر كان (وكان عثمان) خبره
عذوف أي خليفة أو كان تامة (والناس) أي المسلمين والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على
المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظاهر وقبل صعود الإمام . فان قلت
 فهو الأول لأن مقدم عليهما . قلت هو ثالث باعتبار شرعيته . فان قلت كيف شرع . قلت باجتهاد
عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكت و عدم الامكانيه إجماعا سكتوا (ازوراء) ففتح
الرأي وسكن الرأي وبالرأي وبالرجوع في سوق المدينة . الطبي : سمي هذا النداء ثالثا وان كان
باعتبار الواقع أولا لأن ثالث النداءين كالما في زمان النبي صل الله عليه وسلم (باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة) قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح الام (الماجشون) بفتح الجيم وبكسرها
مر في باب السراط والفتيا في كتاب العلم . قوله (التاذين الثالث) فان قلت ليس ثالثا بل ثاببا

٨٧٤
يُؤذن
الأمام على
المنبر

باب ح يُؤذن الأئمّاً على المنبر إذا سمع النداء حدثنا ابن مقائل
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهيل بن حنيف عن
أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس
على المنبر إذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر
قالأشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقل أشهد أن محمدا رسول
الله فقال معاوية وأنا فلما أفتى الناس إلى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين إذن المؤذن يقول
ما سمعتم مني من مقالاتي

٨٧٥
الجلوس
على المنبر

باب ح الجلوس على المنبر عند الناذرين حدثنا يحيى بن بكر قال
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن
الناذرين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثرا أهل المسجد وكان الناذرين

قلت جعل الاقامة أيها ناذرينا على سبيل التغليب قوله (غير واحد) فان قلت كان له بلال وابن
أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن يوم الجمعة له إلا واحد (باب يُؤذن الإمام)
أطلق الأذان عليه وإن كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفي بعضها يحب الإمام . قوله
(ابن مقائل) بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقيات و (حنيف) بضم الحاء المثلثة و (أمامة)
بضم الممزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله (وأنما) أي أشهد أيضا به أنه
مثله و (فلا ان قضى) كلة ان زائدة (باب الجلوس على المنبر) قوله (كان الناذرين) أي

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ

بَابُ سَعْتِ النَّادِينِ عَنْدَ الْخُطْبَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَنْدَ الْخُطْبَةِ عَنْ دَوْدُوسَ عَنْ زُهْرَى قَالَ سَعَتُ السَّابِقَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ
إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوْلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِّي بَسْكَرْ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا
كَانَ فِي خَلَاقَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرُوا أَمْرَ عُمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ
الثَّالِثُ فَادَنَ بِهِ عَلَى الرَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

بَابُ سَعْتِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ
حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ الْقَرْشِيِّ الْأَسْكَنْدَرِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا آتُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ
أَمْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمْعُودَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرِفُ مَا هُوَ

أَمْرُ عُمَانَ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَلْوَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ سَبَبَ الْخُطْبَةِ يَقْدِرُ الْأَذَانَ (بَابُ النَّادِينِ عَنْدَ الْخُطْبَةِ)
فَوْلَهُ (الْأَمْرُ) أَيْ أَمْرُ الْأَذَانَ (عَلَى ذَلِكَ) أَيْ عَلَى اذَانِينِ وِإِقَامَةِ كَانَ الْيَوْمُ الْمُعْلَمُ عَلَيْهِ فِي جُمِيعِ
الْإِمَامَاتِ ابْنَاءَ الْأَفَافِ (بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ) فَوْلَهُ (يَعْقُوبُ) هُوَ الْفَارِيُّ الْقَرْشِيُّ الْأَسْكَنْدَرِيُّ الْمُخْفِفُ

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَلَانَةَ امْرَأَةَ قَدْ سَهَّا هَا
سَهَّلُ مُرِيْ غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِأَعْوَادَ أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمَ
النَّاسَ فَأَمَرَهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاهُ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا فَوَضَعَتْ هَبَّامَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ رَكْعٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ نَزْلَ الْقَهْقَرِيِّ فَسَجَّدَ فِي
أَصْلِ الْمَذَبَّرِ ثُمَّ عَادَ فَلِمَافِرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِلَيْهِنَّ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا تَائِبًا
وَلَتَعْلَمُوا أَصْلَاقِ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْسَى قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

وَيَادِ النَّسِيَّةِ إِلَى الْفَارَادَةِ وَهِيَ قِبْلَةُ (وَالْقَرْشَى) لَأَنَّهُ حَلِيفُ بْنِ زَهْرَةِ مَنْ قَرِيشٌ وَالْمَدْنِيُّ لَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ
الْمَدِينَةِ (وَالْأَسْكَنِ بِرَانِي) لَأَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا لَفَظُهُ عَبْدُهُ نَزْنُ غَرْمَضَافُو (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمَهْلَقِ بِالْزَّارِيِّ
تَقْدِمُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذَبَّرِ فِي بَابِ الْإِسْتِعْنَانِ بِالْنَّجَارِ مَعْ شَرْحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (أَمْرُوا)
إِنَّمَا وَهُوَ الشَّكُورُ (الْمَذَبَّرُ). بَكَرَ الْمَيِّمُ مِنَ الْمَذَبَّرِ وَهُوَ الْأَرْتَفَاعُ (وَفَلَانَةَ) قَبْلَ اسْمَهَا عَائِشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ
وَقَبْلَ مِنْيَانِ الْمَلِيمِ الْمَكْبُورَةِ وَاسْمُ الْغَلَامِ يَقْوِمُ بِالْمَرْحَدَةِ وَبِالْقَافِ وَ (أَجْلِسُ)
وَ (طَرْفَاهُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَدْ شَجَرٌ. قَالَ سَيِّدُوهُ: هُوَ وَاحِدٌ وَجَعْ وَ (الْفَلَانَةَ) الْأَبْجَدَةُ وَهُوَ وَضْعُ
بِالْحِجَازِ (وَالْقَهْقَرِيِّ) الرَّجُوعُ إِلَى الْخَلْفِ. فَإِنْ قَاتَ يَقْالُ رَجْعُ الْقَهْقَرِيِّ وَلَا يَقْالُ نَزْلُ الْقَهْقَرِيِّ لَأَنَّهُ
نَوْعٌ مِنَ الرَّجُوعِ لَا مِنَ النَّزْولِ. قَاتَ لِمَا كَانَ لِلنَّزْولِ رَجُوعًا مِنْ فُرُقِ إِلَى تَحْتِ صَحْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
(لَتَعْلَمُوا) أَيْ لَتَعْلَمُوا لَخْذَفُ إِحدَى التَّائِبِينَ. فَإِنْ قَاتَ مَا لَدِنِي يَدْلُ عَلَى التَّرْجِمَةِ فِيهِ. قَاتَ لِغَنْطَلِ
إِذَا كَلَمَ النَّاسَ إِذَا عَادَهُ أَنَّ الْخَطَبَ لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَذَبَّرِ إِلَّا بِالْخَطَبَةِ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ

٨٧٨

يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقُوم إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعَنَا لِلْجَذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعَشَارِ حَتَّى نَزَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَيْهِ . قَالَ سَلِيْمانُ عَنْ يَحِيَّ أَخْبَرَنِيْ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا حَدَّثَنَا ٨٧٩

آدُمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلِيَغْتَسِلْ

باب الخطبة قائمًا وقال أنس يدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ الْمُؤْمِنَةَ قَائِمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ الْقَوَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ٨٨٠

أبي كثیر) ضد القليل من في باب ترك المائض الصوم . قوله (ابن أنس) فإن قلت هو محول فصار الاستناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا يأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فإن قلت هو ابن ابنته لا ابته . قلت أطلق الابن عليه بمحاجة . قال الفساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس وخطيء في ذلك لأنه حفص بن عبيد الله بقوله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب إلى الصواب . وقال البخاري في التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله (العشار) بكسر الدالين جمع العشار كما يقال امرأة نساء وهي الناقة التي أنت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله (سلیمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد وأما دلاته على الترجمة فمن حيث قال فلذا وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمي : وكان المنبر ثلاثة درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوة صلِّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِزْبُنَ الْجَذْعِ (باب الخطبة قائمًا) قوله (عبيد الله بن عمر) أبو سعيد

قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الَّتِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَاتِلًا مَمْ يَقْعُدُ لِمَ يَقُولُونَ الْآنَ
بَابُ يَسْتَقْبَلُ الْأَمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالُ النَّاسِ الْأَمَامَ إِذَا خَطَبَ
الْأَمَامُ الْأَوَّلُ ٨٨١
وَاسْتَقْبَلَ أَبْنَ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَمَامَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَّالَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ عَنْ يَحِيَّ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّ ذَاتَ يَوْمِ
عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسَ حَوْلَهُ

بَابُ مِنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ رَوَاهُ عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنِ
عَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ رَوَاهُ عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنِ

القواريري البهري ثم البغدادي مات سنة تسعين وثلاثين ومائتين (وخلالين الحارث) الجميع من
في باب أفضل استقبال القبلة . قوله (ثم يقدر) أي بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية
قال مالك والشافعي : القيام واجب . قال الله تعالى « وترکوك قاتل » وواظب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : وكذا الجلوس بينما واجب لما اظبه صلى الله عليه وسلم
والخلاف ، بعده . وقال « صلوا كارأ يتمون في أصل » خلافاً للحقيقة فيما (باب استقبال الامام الناس إذا
خطب) قوله (هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي المتقدم في أول كتاب العلم . قوله (ذات يوم)
لنظ ذات مقحم أو هو من باب اضطر المسمى إلى الاسم . فإن قات ما ووجه دلاته على الترجمة
قات من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون إليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا
لجماعه ومتظاهه وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيرةه . قال الفقيه إنما استدبروا القبلة لأنها ان استقبلها
فإن كان في صدر المسجد كان مستدبراً للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيل خارج عن عرف
المخاطبات وإن كان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكرزوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من
استدبار الجماعة وأما أن يستدبره فيلزم المبيضة (باب من قال في الخطبة بعد الثناء أاما بعد)

عَبَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصْلُونَ قُلْتُ مَا شَاءَ النَّاسُ فَأَشَارَتْ
 بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ قَلْتُ أَيْهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًا حَتَّى تَجَلَّلَنِي الْغَشْنُ وَإِلَى جَنَّتِي قَرْبَهُ فِيهَا مَاءٌ فَقَتَحْتُهَا بَعْدَ
 أَصْبَحَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّ
 الشَّمْسُ نَقْطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ
 نُسُوةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَّاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكِنْنَهُنَّ فَقَلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ
 مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيَتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِ هَذَا حَيَّ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبني على الضم لأنّه من الغایات من الفظروف المقطوعة عن الاضافة . فـان قلت كلّة أما
 لا بد لها من أخت فـما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كـما هو العادة في دينياجة الرسائل والكتب
 بأن يقال الحمد لله والصلوة على رسول الله . أما بعد فـالثناء والحمد المتقدم عليه كـما أنه قال
 أما الثناء على الله فـكـذا وأما بعد فـكـذا ولا يلزم في فـسيمه أن يصرح بالفـظ أما بل يمكن ما يقـوم
 مقـامة قبلـ هي من أفضـح الكلام وهو فـصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام
 الناس به ومـثل هذه الكلمة يسمـى بـفصل الخطـاب . واختلفوا في أول من تـكلـم به فـقبلـ داود عليه
 السلام وأنـه فـصل الخطـاب الذي آتـاه الله وـقبلـ يـعزـبـ بن فـحـطـانـ . قوله (محمد) كـمن غـيلـانـ سـرـ
 في بـابـ النـوـمـ قبلـ المشـاشـوـمـ يـقلـ حـدـثـنـاـ أوـ أـخـرـنـاـ لـاـهـدـ كـرـهـ لـهـ مـخـاـوـرـ وـمـدـاـ كـرـةـ لـاغـلـاـ وـخـيـلـاـ بـوـلـهـ
 (فأـطـالـ) أـيـ صـلاـةـ الـكـسـوفـ وـ(اللـفـظـ) بـالـتـحـريـكـ الصـوتـ وـالـجـلـبـ وـ(انـكـفـاتـ) أـيـ وجـعـتـ

قد أوحى إلى أنكم تفتون في القبور مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال
يؤوي أحدكم فيقال له ما علمنك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال المؤمن شاك
هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال لهم صاحبا قد كنا نعلم إن
كنت لتومن به وأمام المนาقة أو قال المرتات شاك هشام فيقال له ما علمنك
بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام
فلقد قالت لي فاطمة فلوعتيه غير أنها ذكرت ما يغلوظ عليه حدثنا محمد
ابن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن
يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو
سي فقسمه فأعطي رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا خمدا الله

قوله (شَكْ هَشَام) فَانْقَلَتْ تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مِنْ أَجَابِ الْفَتِيَّا بِإِشَارَةِ الْيَدِ أَنَّ الشَّاكِ فِيهِ فَاطِمَةُ فِي التَّلْفِيقِ بَيْنَهُمَا . قَالَ لَا مَنَافِعَ يَنْهَا جُوازُ عِرْوَضِ الشَّاكِ لَهَا وَالْمَسَائلُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَصْوَلِيْنَ وَعِلْمِ الْعَرْبِيْةِ وَالْفَقِيْهِ وَتَعْرِيْفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا ذُكْرُنَا هَا فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَتَأْمَلُهَا مَسْتَحْفَةً لَهُ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بِفَتْحِ الْمَيْمَنَيْنِ أَبُو عَبْدَةَ الْبَصْرِيِّ الْعَبْدِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْبَحْرَانِيِّ ضَدَ الْبَرَائِيِّ وَ (أَبُو عَاصِمٍ) أَبِي النَّبِيلِ مِنْ فِي بَابِ الْقَرَامَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجَمِيْمِ وَتَكْرَارِ الرَّاءِ (ابْ حَازِمٌ) بِالْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَزَائِيِّ فِي بَابِ يَسْتَقْبَلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ وَ (عَمْرُو بْنُ ثَنَبَ) بِالْفَوْقَانِيِّ الْمَفْتُوحَةِ وَسَكُونِ الْمَنْقُطَةِ وَكَسْرِ الْإِلَامِ وَبِالْمَوْحِدَةِ الْعَبْدِيِّ

لَمْ اثْنَيْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَطَى الرَّجُلُ وَادْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعَ
 أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَعْطَى وَلَكِنْ أَعْطَى أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
 وَالْهَلْعِ وَأَكَلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عُمَرُ وَبْنُ
 تَغلَّبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَبْنَى بِكَامَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ النَّعْمَ
 تَابِعُهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ ٨٨٣
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجَالٌ بِصَلَاتِهِ

التعيي ثُمَّ البصري روى له عن النبي صل الله عليه وسلم حد بنان رواه البخاري . قوله (شيء)
 بالجملة وفي بعضها (إبى) بالهمزة وبالموحدة و (أدع الرجل) أى وأذكِر الرجل الآخر
 (واعطى) بلفظ المتكلم لا بلفظ مجھول الماضى ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول
 مخدوف و (الجزع) نقىض الصبر و (الهلع) أخش الجزع . وقال محمد بن عبد
 الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « إن الإنسان على هلوعا
 بقوله « إذا مسه الشر جزو عما » وإذا مسه الخير منوعا ». قوله (بكلمة) مثل هذه حالات يسمى بالحالية
 وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا التوب خيرا منه أى ما أحب أن حر النم ليبدل كلة رسول
 الله صل الله عليه وسلم أو مقابلا لها أى هذه الكلمة كانت أحب إلى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى
 أعلم أنه قال الحكم أبو عبد الله عليه الجعفر أن شرط البخاري في صحبيه أن لا يذكر إلا حديثا
 رواه صحابي مشهور عن رسول الله صل الله عليه وسلم قوله رواه ابن نعيم فأكثركم برويه عنه تابعي
 مشهور قوله أيضأ رواه ابن نعيم فأكثركم كذلك في كل درجة . وقال الترمذى : ليس من شرطه
 ذلك لا خراج له نحو حديث عزرو بن تغلب « أى لاعطى الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصري . أقول

فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ فَصَلَوَا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ
 فَتَحَدَّثُوا فَكَدِرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَوَا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ
 حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَشَدَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا بَعْدَ فَإِنَّمَا لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ لِكَيْنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا
 عَنْهَا . تَابِعُهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ عَنْ أَبِي حِمْدَةِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَشَدَ وَأَنْتَيَ عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَعْدُ . تَابِعُهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي حِمْدَةِ عَنِ

الصَّفَيرِ فِي فَلَهِ الْأَرَوَى لِلْحَدِيثِ . وَلِعُمَرَ وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ غَيْرِ الْمَسْنِ وَهُوَ الْمَكْرُمُ بْنُ الْأَعْرَجِ ذَكْرُهُ
 صَاحِبُ جَامِعِ الْأَصْوَلِ وَغَيْرُهُ . قَوْلُهُ (فَاصْبَحَ) هِيَ تَامَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحَدِيثِ وَ(فَاجْتَمَعَ) أَيْ
 فِي الْلَّيْلَةِ التَّالِيَةِ (وَأَكْثَرُهُمْ) بِالنَّصْبِ وَنَاعِلِ اجْتِمَاعِ ضَمِيرِ النَّاسِ وَبِالرَّفْعِ بِأَنَّهُ فَاعِلٌ . قَوْلُهُ (مَكَانِكُمْ)
 الْمَكَانُ مَا مُصْدِرُهُ يَعْنِي بِهِنِ الْكُوْنُ أَيْ لَمْ يَخْفَ عَلَى كُوْنِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ مَا خَرَجَ إِلَيْكُمْ
 شُكْرٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَإِنَّمَا أَنْهُ لِفَظْ مَقْحُومٍ كَمَا يَقُولُ جِنْ دَلَانُ أَمْرِي بِكُنْدَا فَهُوَ مِنْ
 بَابِ الْجَازِ بِالْرِيَادَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْهُ كَنَايَةٌ عَنْهُمْ لَأَنَّ كَانَ الشَّخْصُ لَازِمٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَكَانِ
 وَالْمَرْتَبَةِ أَيْ : لَمْ يَخْفَ عَلَى حَالِكُمْ عِنْدَكُمْ حُبُّ الطَّاغِيَةِ . قَوْلُهُ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ
 بِالْمَدْجَدَةِ وَبِالْزَّائِي مَرْفِي بَابِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلَمِ الْمَسَاوِيَنِ وَ(أَبُو أَسَمَّةَ) حَادَفَ بَابَ فَضْلِ مِنْ عَلِمْ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدْفُ عَنْ سَفِيَّانَ فِي أَمَّا بَعْدُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنِ
 ٨٨٥ حُسْنِ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ مُحَمَّدَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتُهُ
 حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ . تَابَعَهُ الرَّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ٨٨٦ أَبْنَ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ النَّفِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ جَلْسَتِهِ
 مُتَطَهِّرًا مُلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبِيهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسَّةِ حَمْدَ اللَّهِ وَائِنَّ
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى قَاتِلُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنَ

وَ (العدف) بالمهاتين المفتوحين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة
 مات سنة ثلات وأربعين وما ترين . قوله (في أبا عبد الله) أي تابعه في مجرد كلية أبا عبد لافي تمام
 الحديث و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الملقب بزير العابدين مات سنة أربعين وتسعين
 و (المسور) بكسر الميم (إن مخرمة) بفتح الميم وسكون المدجحة وفتح الراء تقدم في باب استعمال
 بفضل وضوء الناس و (الزيدي) بضم الراي وفتح المدجحة محمد بن الوليد في بابه في يصح سعاع
 الصغير . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الميم وفتح المدجحة وباللون الازدي الكوفى مات بالمكانة
 سنة ست عشرة وما ترين و (أبى النفيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي
 عامر الراهب المعروف باب النفيل الأنصارى المدنى مات سنة إحدى وسبعين وما ترين نقلوا في
 كتاب التوارييخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صل الله عليه وسلم مات حنظلة توغلت الملاجئ
 فسألوا امرأته . فقالت سمع الطيبة وهو جنب فلم يتأخر للإغتسال . قوله (منطفئكم) أي مرتد يا يقال
 إنه طفت بالعطاف أي ارتدىت بالزمام لفظ (الي) معنى مبذوف أي تقربوا الي و (نابوا) أي

الأنصار يَقُلُونَ وَيَكْرِهُ النَّاسُ فَنَ وَلَ شَيْئاً مِنْ أَمَةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَسْتَطَاعَ أَنْ يَضْرِرَ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلَيَقْبِلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيَتَجَاهِزْ عَنْ مُسِّنِهِمْ

باب الدرة بين الخطبين **القعدة** بين الخطبين **يوم الجمعة** حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الله عن نافع عن عبد الله قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبين يقعد بينهما

باب الاستماع إلى الخطبة حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن الزهرى عن أبي عبد الله الأغرى عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله

اجتمعوا اليه و(الأنصار) الذين نصر وارسل الله صلي الله عليه وسلم من أهل المدينة و(قبيل) أي
الحسنة و(يتجاوز) أي يغفو بذلك في غير المحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال متحصر
في الفتن والنفع والشخص في المحسن والمسى وفيه اخبار بالغيبة لأنهم قلوا وكثير الناس وهذا
من المعجزات وفيه صيغة المطابقة . الخطابي : ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الوذك ونحوه
لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبيه صلي الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء . التبعي : قبل
العصابة العامة سمعت عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطة وقال ابن دريد الدسمة غيره فيها سواد
وللحفة الازار الكبير (باب القعدة بين الخطبين) قوله (بشر) بكسر الموندمة (ابن
المفضل) بال فقط المفعول من التفعيل مرفق بباب قول النبي صلي الله عليه وسلم « رب مبلغ » وفي الحديث أن
خطبة الجمعة خطبان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهموا واجitan لقوله صلي الله
عليه وسلم « صلوا كما رأيتوني أصلى » (باب الاستماع إلى الخطبة) والاستماع الاصناف إلى المساجع
والتجوّه له والقصد إليه فكل مستمع سامع دون العكس . قوله (الأغر) بالهزارة والمنفة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُونَ
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثْلُ الْمُهْجَرِ كَشَّلَ الَّذِي يُهْدِي بَدْنَهُ مُكَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً مُمَّ
كَبَشًا مُمَّ دَجَاجَةً مُمَّ يَضْهَرُ فَإِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ طَوَّا صَفْفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الدُّكْرَ

بَابٌ إِذَا رَأَى الْأَمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يُخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتِينَ أمر الامام
بالصلوة

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ٨٩
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ فُمْ فَارْكَعَ

المفتوحتين وشدة الراء سلطان المجهني مولاه معدود من أهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله
(المهجر) أي المبكر إلى المسجد و (يهدي) أي يقرب (والمثل) معناه الصفة فالكاف لتشيه
الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيسى : في استئناف الملائكة للخطبة حصن على الاستئناف
ها والانصات إليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرآن إلا في الصلاة وفي الخطبة . وقال مالك
الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من
لم يسمعها . القاضي عياض : اختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبي حنيفة
والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحد لا يلزم إذا لم يسمعها . أقول المشهور من
ذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب (باب إذا رأى الإمام رجلاً) قوله (صلبت) هرزا
الاستفهام هنا مقدرة وجاء في بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليم بضم المهمة وفتح
اللام وسكون النون الثانية وبالكاف النظيف بالمدحمة ثم المهملة المفتوحة وبالفاء وبالنون
قال الشافعى وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلح تحييـة المسجد ولكن يتبعـز فيما
ليستـمع بعدهـما الخطبة . وقال مالك وأبي حنيـفة لا يصلـحـهما وحجـتمـما الـأـمـرـ بالـانـصـاتـ وـلاـ يـعـنـ

باب ٨٩٠ من جاء والأمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا على
الصلة وف المخطبة

ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرًا قال دخل رجل يوم

الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين

باب ٨٩١ رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد
رفع اليدين والخطبة

عن عبد العزير عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال يعنينا النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك

الكراع وهلك النساء فأدع الله أن يسكننا فدينه ودعائنا

باب ٨٩٢ الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة حدثنا إبراهيم بن المنذر
الصلة وف المخطبة

قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عبد النبي صلى الله

أن القول بالاستحساب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو أولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة
والامر بالمردوف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد رکمان وان التحية لافتة
بالجلوس في حق الجاهل حكمها (باب رفع اليدين في الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على
عبد العزير لأن حادا يروى عنه أيضاً ويعنى هو ابن عبد مصفر ضد المحرر في باب وان
طافتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الجبل و (الثاء) أي الغنم
الجوهرى : إذا كثرت الشاة قبل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) قوله
(الوليد) بفتح الواو مرافق باب وقت المقرب و (أبو عمرو) أي الأوزاعي . قوله (سنة) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَبَاتِ الْأَنْوَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاءَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَهُ وَمَا
 تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
 الْجَبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْرَهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادِرُ عَلَى لَحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُطْرَنًا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الدَّدِ وَبَعْدَ الدَّدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ
 الْآخِرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبَنَاءُ
 وَغَرِقُ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَا يُشِيرُ
 يَسِيدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَبَةِ
 وَسَالَ الْوَادِي فَنَاهَا شَهْرًا وَلَمْ يَجِدْهُ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَثَ بِالْجُودِ

جدوبة و (القرعة) بالقاف والزاي والمهملة المقويات القطعة من السحاب . قال صاحب الحكم
 الفرعقطع من السحاب رفاق كانوا يراهنوا على ظل إذا مررت من تحت السحابة الكبيرة و (ثار) أي هاح
 و (يتحادر) أي ينزل . قوله (من الدد) من إما بمعنى في واما بمعنيه وفي (حتى الجمعة) مثل
 أكلات السمك حتى رأسها في جوار الحركات الثلاث في مدخلوها وجد عليها الروابط . قوله (حوالينا)
 (حوالينا) يقال قعدوا حوله وحواله وحاله ولا يقال حواله بكسر اللام و (الجزرة) يفتح
 الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبه الترس أيضا . قوله (فناه)
 بفتح القاف وخفقة النون علم لقمة غير منصرف مرفوع ما يدل عن الوادي وفي بعضها فناه
 بالنصب والتوزين فهو بمعنى البتر المحفور أي سال الوادي مثل الفناة وفي بعضها وادي فناه باضافة
 الوادي إليها . قوله (بالجود) بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير . الخطاب : يريد بقوله : يتحادر

باب **الأنصات يوم الجمعة والأمام يخطب وإذا قال لصاحبه
أنصت فقد لغى وقال سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنسط إذا تكلم الإمام**

**حدثنا يحيى بن بكيه قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والأمام يخطب فقد لغوت**

أن السلف قد وکفحت خلاص الماء اليه في «اللام حولينا» اضمار كانه قال أمطر حولينا أو اجمله
حولينا في الصحاري واصره عن الآباء والدور والجوبة هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
فيقيت المدينة كالترس أي أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مطورة . التبی : قناعة غير
منصرف لأنها اسم لبقعة وفي رفع اليدين الفهراعمال اقفال والتذلل له . النموی : فيه معجزة ظاهرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصل به وفيه أدبه في الدعاء . فانه لم يسأل رفع المطر
من أصله بل سأله رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسائل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية ونحوها . وفيه
استجواب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وضرر روايه قال وقناة اسم لوادمن أودية المدينة وعليه
زروع لم وفي بعض الروايات وادي قناعة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند
البصرية يقدر فيه مذنوق (باب الأنصات) وهو السکوت . قال الأزهری انصت وانتصت
ونصت ثلاث لغات أي يعني واحد والمذاهب في الأنصات تقدمت في باب الاستئناف الى الخطبة
قوله (سلام) أي الفارمی (وينصت) من الأنصات قوله (لغوت لنا) بلغوتوا أي قال باطلًا
و(لنى) بالكسر بلنى لغامته . النموی : أي فات الغزو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أي ملت
عن الصواب وقيل تكلمت عالاً يتبغى وفي بعض الروايات لغفت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة . اذ
قال «والغوايف» وهذا من لغى إذ لو كان من لغايته ولقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهي عن جميع
أنواع الكلام حال الخطبة وبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو في الأصل أمر معروف
وسماه لغوا فغيره أولى قبل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكان لا يجوز التكلم في المنوب

باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ النَّاسِ الَّتِي
لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
٨٩٤ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَاتِمٌ يُصْلِي
يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِبَاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهُ

باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْأَمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْأَمَامِ وَمَنْ
الناس عن الامام اذا نفر

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من إذا كانت صلاته ظهراً وحرم فضل الجمعة (باب الساعة
التي في يوم الجمعة) أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله (العنبي) بفتح القاف وسكون
الميم وفتح النون والموحدة تقدم . قوله (وهو قائم) فإن قلت مفرومه ان لم يكن قائما لا
يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغائب وهذا ورد بناء
علي أن الغائب في المصلى أن يكون قائما فلما اعتبر لهذا المفهوم . قوله (بسأل الله) جملة حالية
بعد الحالين في حالات متداخلة أو متراصة . قوله (شيئاً) أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل
الله تعالى و (يقللها) أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اختفاء هذه الساعة بين
ساعات يوم الجمعة ليلة لا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة ففضل كاخفاء ليلة القدر بين الليل والنهار
ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقبل هي بين العالعين . وقال الحسن هي عند
الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما يعن أن يحرم
البيع إلى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر إلى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار وقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للصلتين من عباده
ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلطته بعد العصر . وقال الفقهاء يكرهون
فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في
الصلاحة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . الترمذ : قال بعضهم معنى يصلى بدعوه وهي قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةً حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا زَانِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَالِمٍ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَهُمَا تَحْنُ نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمُلُ طَعَامًا فَالْفَتَوَا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقَى مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْتَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَرَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا بَحَارَةَ
 أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظيب لقوله تعالى «مادمت عليه فائما». قال وفيه هي آخر ساعة من يوم الجمعة وال الصحيح ما رواه
 مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة (باب إذا نفر الناس) أي مخرجوا عن
 مجلس الإمام وذهبوا . قوله (معاوية بن عمرو) بن المطلب مر في باب أقبال الإمام على الناس لكن
 روى الإخاري ثنا عنه بواسطة أحد بن أبي رجاء وهو نا بدون الواسطة و (زاندة) بالرأي في
 باب غسل المدى و (حسين) بعض المهملة وفتح المهملة وسكون التحتابة وبالثون في باب
 الأذان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيون . قوله (غير)
 يذكر العين . الكشاف : في قوله تعالى و فأذن مؤذن أبها العبر ، أنها الإبل التي عليها الأحوال لأنها
 تغير أي نذهب وتحنى ، وفيه هي فافية الحير ثم كثرة حرق قبل لكل فاتحة غير كما يأبه الجميع غير بفتح العين
 والمراد أصحاب العبر . قوله (إلا أنا عشر) وفي بعضها اثنى عشر . فأن قلت الاستثناء مفرغ
 فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل . قلت : ليس مفرغ إلا هو مستثنى من ضمير «بن» العائد
 إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو بقال إن اثنى عشر أعطى له حكم آخراته التي هي ثلاثة عشر
 إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى مخدوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثنى
 عشر رجلا . النبوى : المراد بالصلة هرنا انتظارها في حال الخطبة لوافق رواية مسلم أن جابرًا
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة بقادس عير من الشام فانقلبوا إليها حتى لم يبق
 إلا اثنتا عشر رجلا . وفيه دليل لذلك حيث قال : تندقد الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه معمول
 على أنه درجموا أو رجعوا منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة . قال ابن بطال : قوله جابر «بحن نصل

٨٩٦

باب بعدها الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال السلام به وبهذا

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكانت لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فصل ركعتين

٨٩٧

باب قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال

يجعل كونهم في الخطة لأن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة إلا حسنظن
وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تأتموا تجارة ولا يبع عن ذكر الله» وخالفوا في
الإمام يفتح الجمعة ثم يفترقون عنه . فقال الثوري : إذا ذهبوا إلا رجلين صاح الجمعة وقال
أبو ثور : وكذا إذا بقي معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلامه وبقى وحده . وقال أبو
حنيف : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : إن بقي معه اثناعشر رجلا على ظاهر
المحدث : (باب الصلاة بعد الجمعة) قوله (في بيته) فان قلت أهوا مختص بالغرب أم متداول للظاهر
أهذا . قلت على منذهب الشافعى متداول بالظاهر أيا صار على مذهب الحنفية يختص بالأخير على ما هر
مقتضى القاعدة الاصولية . قوله (حتى ينصرف) أى إلى البيت وفيه أن صلاة التوابل في الخلوة
أول ولفظ «فصل» بالرفع لا بالتصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل
بعد صلاة ثُمْت خشية أن يظن أنها هي التي حذفت منها أنها واجبة وقد أجاز مالك صلاة بعد الجمعة
في المسجد للناس ولم يجزه الآئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العداء في الصلاة
عند الاستواء (باب قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أى أدب صلاة الجمعة . قوله (أبو غسان)

حدَثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَاعَهُ فِي مَزْرِعَةِ
لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمْعَةٍ تَزْعُجُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ كَمْ
تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرْقَهُ وَكَنَا
نَصْرَفُ مِنْ صَلَادَةِ الْجَمْعَةِ فَتَسْلِمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكَنَا
٨٩٨ نَتَمَى يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَغْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعَةِ

فتح المعجمة وشدة المهمة وبالنون محمد بن مطراف بضم الميم مر في باب فضل من غذا الى المسجد
وراح و (أبو حازم) بالمهمة سلة بن دينار مر مرارا . قوله (تحفظ) بالمهمة والفالف أي تزرع
وفي بعضها تحمل بالجheim والعين و (الأربعا). جمع الربع كالأنصاص والنصيب وهو الجنداول (سلق)
بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بضم فاء العلة على تقدير أن يجعل بالفظ الم gioول ، وبالنصب ان كان
بلغ المعرف وحيثذا الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة العربية أن يكتب بدون
الألف لأنهم يقفون على المتصوب النون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لقفهم الى الألف ومنه
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم . قوله (تطحنا) حال من شعير وفي بعضها
تطحنا و (عرق) ففتح المهمة وسكون الراء والفالف والراد أن أصول السلق كانت عوضا عن
اللحم اذ لم يكن اللحم فيه . يقال عرق المطعم عرقا اذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمجمعة
وبالراء والفاء أي مفروفة . وفيه الايثار وان كان بقليل حمير والسلام على المرأة الاجنبية وفناعنة
الصحابية وعدم حر صفهم على الدنيا ولذاتها . قوله (عبد الله) ذو القعبي و (ابن أبي حازم) ذو
عبدالعزيز مات بجاهه يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب
نوم الرجل في المسجد . قوله (لا تغدئ) باهتمال الدال . قال ابن بطال : فيه رد على أحمد بن
حنبل في أن الجمعة تصل قبل الزوال استدلالا بقوله و «ما كنا نقبل إلا بعد الجمعة» اذ لا يسمى بعد

باب **الفاتحة بعد الجمعة** حديثنا محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا
 أبو إسحاق الفزارى عن حميد قال سمعت أنسا يقول كنا نبكر إلى الجمعة يوم
 نقيل حديثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم
 عن سهل قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون الفاتحة

الجمعة وقت العشاء فظاهر أن فاتحهم وغداهم بعد الجمعة إنما كان عوضاً بما فاتتهم في وفته من أجل
 بدارهم بالمعنى إلى الصلاة والتبرير إليها . قال والفقهاء متفرقون على أن أمر «فانشروا» للإباحة لأنه
 ورد بعد الأمر بالمعنى فما أوجب عليهم من المعنى وهو كقوله تعالى «وإذا حلتم فاصطادوا»
 أو قول لاشك أنه للإباحة هبنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للإجماع والافرو معارض بقوله تعالى
 «فإذا أنساخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين» (باب الفاتحة) هي بمعنى القبلولة وهي النوم في الظبرة
 قوله (محمد بن عقبة) «ضم الملة وبالقاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المثلثة وسكون
 التحتانية وبالموحدة ثم النون و (أبو اسحق) هو ابراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاء وسكون
 الراء وبالراء المصبعى باهتمال الصادين مات سنة ست وثمانين وثمانة . قوله (نعم تكون الفاتحة)
 أي نفع القبلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يعزم لنا بالغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة المخوف

باب صلاة المخوف

وَقُولَّ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
 فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
 إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا
 طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَاهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّ أَنَّ
 طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَاهُمْ وَلَدَّ
 الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنِ اسْلَاهِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً
 وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كَثْرَةِ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا اسْلَاهِكُمْ
 ٩٠١ وَخُذُوا حِذْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلَهُ هَلْ صَلَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة المخوف

قوله (سانده) أى قال شعيب سالم الزهرى و (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صلَّاةُ الْخُوفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
غَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَنَا الْعَدُوُّ فَصَافَقْنَا
لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصْلِي
وَاقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ مَعِيَّةٍ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَكَانِ الْطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصْلِي بَخَافُوا فَرَكَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَكْعَتَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

(ونجد) من بلاد العرب وكل ما ارتفع منها إلى أرض العراق فهو نجد (والموازاة) المقابلة والمحاذاة
و(قامت) أي للصلة و(جاوا) أي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي
حنبلة رضي الله عنه والخاري ذكر في كتاب المغازى أنواعا من صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ بمحاجتها عشر وجهات فيها
تفاصيل وتفاصيل مذكورة في الفقيهين . الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاتها رسول الله صلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيام مختلفة وأشكال متباعدة يتحرى في كلها ما هو أحرى طلاق الصلاة وأبلغ في الحراسة
وهي على اختلاف صورها منفعة المعنى . قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويحوز
أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلَّى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن
بطال: حكى عن أبي يوسف والمزني أئمما قالا: صلاة الخوف مذروحة لا يحوز أن تصل بعد رسول
الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدلالة تأخيره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقلَّا أئمما
خطيب الله نبي بذلك فهو خاص له لأن فيها تغيير هيئات لاتجاه الرأي الآخر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مردود
عليهما . أما حكمها بالسمع فلا يأقول عن لا يعرف السن لأن يوم الخندق كان سنة حس ونزل آية صلاة

٩٠٢

باب سعف صلاة الخوف رجالاً ورثياناً راجل قائم حدثنا سعيد بن
 سعيد المترون وبالاً دو رثياناً
 عبي بن سعيد القرشي قال حدثني أبى قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن
 عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اخطلوا قياماً وزاد
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا
 قياماً ورثياناً

الخوف. سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضاً الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة
 الخوف وأما بعث الخطاب فهو منقوص بقوله تعالى «خذ من موالم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على
 أنه معمول به كما كان يعمل في حياته وأما قوله فيها تغيير فيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم مع أن استدرالفضيلة الوقت مع تغيير الصفات أول (باب صلاة الخوف رجالاً
 ورثياناً) قوله (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسعة وأربعين ومائتين و(عيبي بن
 سعيد) بن أبيان القرشي الأموي الكوفي مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (فياماً) أي يصلون
 قائمين لا راكبين ، فانقلبت معنى - نحوه من قول مجاهد ؛ قات معاذة أن نافعه ورثي عن ابن عمر نحوه
 مساري مجاهد أيضاً عن ابن عمر والمرور المشتركة بينهما هو إذا اخطلوا قياماً أو هو مع لفظوان
 كانوا . قوله (وزاد) أي نافع على مجاهد و(ابن عمر) فاعل قال مقدراً والمقال هو عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقف على
 ابن عمر مرفعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة رثياناً
 عند شدة الخوف . قوله (أكثر من ذلك) أي في حالات الشدة من الاختلاط الجرد بأن يكون الخوف
 أكثر وهم في المضاربة والمقابلة وفي (فياماً) أي على أقدامهم (ورثياناً) أي على دوابهم مستقبلين أملا
 قال ابن بطال : أما صلاة الخوف رجالاً ورثياناً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واحتلوا في القتال
 وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وإن كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على
 أقدامهم ورثياناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد . روى ابن جريج عن مجاهد قال

باب ب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الحرف حدثنا حبّة بن شریح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزیدی عن الزهراً عن عیید الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قام النبي صلی الله عليه وسلم وقام الناس معه فکبر وکبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً

باب ب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الأوزاعي

إذا اخاطروا فاعتادوا الذكر والإشارة بالرأي فذهب عباده أنه يحرمه الإمام عندئذ القتال كذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك وليسوا أقىاماً وركعوا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلی الله عليه وسلم وليس من رأيه وإنما هو مستند قال مالك قال نافع: ولا رأى عبدالله ذكر ذلك الا عن النبي صلی الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول عباده لا أن نافعاً قال مثله وان قوله مثلان في كلها الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الرائد هو ابن عمر لا نافع (باب يحرس بعضهم بعضاً). قوله (حبّة) بفتح الميم له تسوّقون التحتانية وبفتح الواو (ابن شریح) بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمعنى أبو العباس الحصى الحضرى وهو حبّة الأصغر مات سنة أربع وعشرين وما تين و (محمد بن حرب) ضد الصلح (والزیدی) بضم الزاي تقدماً في باب متى يصبح سماع الصغير قوله (الطائفة الأخرى) أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجده قبله وهو كصلاته عسفان (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) غالباً

إِنْ كَانَ هَيَا الْفُتُحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرَىءٍ لِنَفْسِهِ
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يُنْكَشِّفَ الْقَتَالُ أَوْ يَأْمُنُوا
 فَيُصْلُوَا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَوْا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ لَا يُبْخِرُهُمُ التَّكْبِيرُ
 وَيُؤْخِرُوهَا حَتَّى يَأْمُنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنْسٌ حَضَرَتْ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ
 حَسْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِصَادَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقَتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
 فَلَمْ نُصِّلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَيْنَاهَا وَتَحْنُّ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتُحَ لَنَا وَقَالَ
 ٩٠٤ أَنْسٌ وَمَا يَرْفَنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا وَكِيعُ

ناهضته أى فارمه وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة)
 أى على اصحابها أركاناً أو فعلاً (صلوا إيماء) أى مرئتين و(كل امرىء لنفسه) أى منفردین بدون
 الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان ثلت الأمان هو بالانكشاف فكيف كان قبيه . قلت قد ينكشف
 ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد .
 قوله (فإن لم يقدروا) فاز قلت هذا يتوقف على الأمان أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا
 لبيان الصلاة بالإيمان وتفصيل لما أجمله يعني يصلون ركعتين بإيماء . فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركمة
 وسجدتين بالإيماء . فان لم يقدروا على الإيماء به لا يخربهم التكبير و(مكحول) ففتح الميم فيه الشام التابعى
 أبى عبد الله الكامل مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه وبه قال يحيى بن عتمان أن يكون من تمة كلام الأوزاعى
 وأن يكون تعليقاً من البخارى . قوله (تست) بضم الفاء قافية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة
 ينهموا بالرأي ويقول لها الناس ششت بالمجمتن وبفتح الفو قافية وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز
 بمخرستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بتلك الصلاة) البا ، فيها للعقبة والبدلة
 أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله (يحيى) أى ابن جعفر البخارى بالموحدة فنقط الخاء اليكنتى

عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرْيَشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَزَرَ إِلَى بُطْحَانَ فَوَضَأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

باب حـ صلاة الطالب والمطلوب رأيكـ وأيمـاءـ وقال الوليد ذكرـ

الحافظ و (وكيح) يفتح الواو من في باب كتابة العلم و (الخدق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما نزرت عليهم الأحزاب . وقال البخاري في أول غزوة الخندق إنه في سنة أربع و (بطحان) بعض المروحة موضع وتقديم شرح الحديث في باب من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آقا واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيماء، آخرها حتى يصلها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لأن آخره لا كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قال فإن لم يقدروا صلي ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فإذا سجدوا فاللهم وراءكم ولتأت طائفة أخرى إلإصاروا ونبت به أن الإمام يصليها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة تكبير واحدة وقال إسحق تجزئ ركعة توبي، بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبر واحدة . وقال الحسن بن حني يكبر مكان كل ركعة تكبيره وأما آئتها الفتوى بالأمسصار فلا يجزي، عندهم التكبير من الركوع والسجود، وأقل الأفعال الثابتة عندهما هو الإيماء، الدليل على الخصوص لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء، من شدة القتال ورحمته، أن

لِلْأَوَّلِ أَعْنَى صَلَاةً شَرَحِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهُورِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُصْلِينَ أَحَدَ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ

٩٠٥ **بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ** قَالَ حَدَثَنَا جُوَرِيَّةُ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا مَا رَجَعَ مِنَ
الْأَحْزَابِ لَا يُصْلِينَ أَحَدَ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ فَادْرُكْ بِعَضُّهُمُ الْعَصَرُ فِي
الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصْلِي حَتَّى نَاتِهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصْلِي لَمْ يَرُدْ مَنَا
ذَلِكَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجdan السبيل الى الوضوء (باب صلاة الطالب والمطلوب) قوله (الوليد) بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب و (شرحيل) بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكر المودحة (ابن السمط) قال الفساني: بفتح المهملة وكر الميم على مثال الكتف التابع الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الأصول : بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقبل إن في صحبه خلافا . قوله (كذلك الأمر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الميم وبالمد و (جوبرية) مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله (من الأحزاب) وسي ذلك العسکر بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون النون بفتح فرقه من اليهود والضمير في «بعضهم» الأول عائد إلى الأحمد وفي الثاني والثالث إلى البعض و (بل نصل) في «مضمار نصل » بدون الياء وهو مخدوف التخفيف نحو «والليل اذا يسر ». قوله (لم يرد)

بلغت مجهول مصادر الإنعام أي المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ترك الصلاة أصلًا ولم يعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لأنهم فهم وامنه الكناية عن العجلة ولا النار كمن للصلة المؤخرة عن أول وقتها خلتهم النهي على ظاهره . قال ابن بطاطا : اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا يصلى راكبا ومالك إذا خاف فوت العذر أن نزل صل راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بين قريطة على صلاة الطالب راكبا فلوجده في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركناً كان بيناً ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يصل في الوقت بأنه كما ساع للذين صلوا في بين قريطة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساع للطالب أن يصل في الوقت راكبا بالإيماء ويكون ترك الركوع والسجدة كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس إليها لما كان تخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره بين قريطة . أقول : ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلاً بل ظاهر لفظ البخاري - حيث قال احتاج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصل في الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعي والله أعلم . قال شارح تراجم الأبواب : وجه استدلاله أنه لو حل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكن ذلك مضاداً للامر ولا يظن بالصحابه رضى الله عنهم ذلك وإذا جاز للطالب الصلاة راكباً مطلوب أولى وصلاة راكباً مخصوصة للإعفاء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجدة لكن ذلك مضاداً لقوله «اركعوا واسجدوا» ولا يظن بهم ذلك . الخطابي : هذا مما ينبع به من إى تساوى الأدلة وإن كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب إليه بل هو عام خص ب نوع من الدليل وخاصة أن الامر باقامة الصلاة في بين قريطة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذي أمرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا في بين قريطة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكانه قبل لهم صلوا اليهم وكتلك عذركم عن فآخرها إلى آخر وقتها . النموى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعبئتهما ولا خلاف في ترك تعبئته المجهود وإن أخطأ إذا بذلك وسعه . قال وأما اختلافهم فسيبه أن الأدلة تعارضت عندم فإن الصلاة مأمورة في الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين هفافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

باب التكبير والغسل بالصبح والصلوة عند الاغارة وال الحرب

٩٠٦ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صحيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خير إذا نزلنا بساحة قوم فسأه صباح المندرين فخرجو يسعون في السكك ويقولون محمد والختين قال والختين الجيش ظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسي الذراري فصارت صفة لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشيء . منها ثم التعييف - لو كان - فهو احمل الكلام على الكفايات و عدمها ، اما الترك أحد الواجبين ، واما التخصيص أحد الماءين واما الترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين أحد » الظاهر فما وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصل بعضهم الظاهر بالمدينة فقبل لم لا نصلوا العصر الا فيهم ولذين لم يصلوا الظهر لا نصروا الظهر الا فيهم او قبل للجميع لا نصروا الظهر والعاشر الا فيهم ولذين ذهبوا أولا لا نصروا الظهر ولذين ذهبوا بعدم لا نصروا العصر وهذا الحديث من مذاق الكلام ومضايق الافهام ومراتي الاقدام (باب التكبير والغسل بالصبح) التكبير هو قول « الله أكبر » وفي بهضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف (وعند الاغارة) متعلق بالتكبير والصلوة كلها . قوله (البناني) بضم المودحة وخفف النون الاولى من في باب العرض على الحديث (والسكك) جمع السكك وهي الرفاق وسمى الجيش خواص الافق امه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله (المقاتلة) أي الفوس المقاتلة وهم الرجال و (الذراري) جمع الذري وهو الولد يجوز فيها تخفيف البا وتشديدها كفي العواري وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال « فصارت صفة لدحية » . قلت : المراد بالذراري

وَسَلَمَ لِمَ زَوْجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَنْفَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ ثَابَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدَ
أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

غير المفادة بدليل أنه قبيه . فإن قلت السياق يقتضي أن تكون صفة مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ فقلت : علم من الموضع الآخر أنها كانت أولاً لدجنه ثم صارت لرسول صلى الله عليه وسلم فالواو يعني الفاء أوئم . وكيفية الصيرورةتين وجعل العتق صداقاً تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب السير للصلوة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها اطائف . قوله (مهرها) وفي بعضها أمهرها أي أصدقها يقال مهرت المرأة أو أمهرتها . فإن قات علم ذلك من حيث قال جعل عنفها صداقها فـ «فـ» في انتهاء السؤال . قلت أنا كيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته . قال ابن بطال : السنة في صلاة الصبح الإغلاق في السفر كاف في الحضر وكان ذلك عاده صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الإشارة على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيره وقد يقال آل بخراب خبر اشتقاده من اسمه . وفي لفظ خربت بمحتمل الخبر والاشارة والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيَدِينَ

٩٠٧

باب في العيدن والتجمل فيه حدثنا أبو اليان قال أخبرنا
التجمل في العيدن
شعيـب عن الزهـري قال أخـبرـي سـالمـ بن عـبدـ اللهـ آن عـبدـ اللهـ بن عـمرـ قال
اخـذـ عـمـرـ جـبةـ مـنـ اسـتـبرـقـ تـبـاعـ فـأـخـذـهـ فـأـقـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـبـعـ هـذـهـ تـجـمـلـ بـهـ لـلـعـيدـ وـالـوـفـودـ فـقـالـ لـهـ
رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـمـاـ هـذـهـ لـيـاسـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ فـلـيـثـ عـمـرـ

كتاب العيدن

(باب في العيدن والتجمل فيه) الضمير راجع إلى جنس العيد أو إلى كل واحد منها وفي
بعضها «فيهـا» وهي العيد عيد العودة كل سنة والتجمل هو التزيين بالثياب . قوله (وجد) وفي
بعضها «أخذـ» . فإن قلت فـاـقـنـدـةـ تـكـرـارـ تـأـخـذـهـاـ . قـلـتـ أـرـادـ مـاـ زـارـوـهـ وـهـ اـشـتـرـىـ
وـهـ (الاستبرقـ) المليظـ منـ الـدـيـاجـ . قوله (ابـاعـ) باـنـظـ المـنـكـلـ وـهـ زـرـةـ الـاسـتـهـامـ وـفـيـ بـعـضـهـ (ابـعـ)
أـىـ اـشـتـرـ وـهـ (تجـمـلـ) بالـجـزـمـ وـالـرـفـعـ وـاحـدىـ النـامـينـ مـنـهـ مـذـوقـةـ (والـخـلـاقـ) النـصـيبـ وـالـمـرـادـ بهـ نـصـيبـ
الـجـنـةـ . فإن قـلـتـ الـعـاصـيـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ آخـرـاـ فـهـ (الـنـصـيبـ) مـنـهـ . قـلـتـ هـذـاـ وـرـدـ عـلـىـ سـيـلـ التـنـيـلـ وـالـدـيـاجـ
فـارـمـيـ مـعـربـ وـهـ اـمـاـ صـفـةـ لـلـجـبـةـ وـاـمـاـ مـضـافـ إـلـيـهـ (وهـنـهـ) هـىـ اـشـارـةـ إـلـىـ نـوـعـ تـلـكـ الجـبـةـ لـاـ إـلـىـ

ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة دينار
 فاقبل بها عمر فاني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك
 قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلى بهذه الجبة فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعها أو تصيب بها حاجتك

باب الحرابة والدراق يوم العيد حديثنا أحاديثنا ابن وهب ٩٠٨
المرأة يوم العيد
 قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن
 عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان
 تعانيان بغنا، بعاث فاضطجع على الفراش وجول وجهه ودخل أبو بكر

شخصها . قوله (حاجتك) بأن تجعلها بعض فسائله مثلا . فان قلت لفظ (من لا خلاق له) عام النساء
 أيضا . قلت : خصص الأدلة الميسحة له وفي بعضها تصيب بالواو وهو أظاهر . ومررت بمباحث
 الحديث في باب يابس أحسن ما يبحث في كتاب الجمعة . فان قلت تقدمت أنه قال للجمعة وللوفود
 وهمها للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قستان ؟ فقلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضاً يرد
 بل لا يمكن أن يتعد : لأن عمر رضي الله عنه لا يذكر منه مثلاً قطعاً . قوله (باب الحرابة) هر جمع
 الحرابة (والدراق) بالمهمتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلد . قوله (أحادي)
 الظاهر أنها ابن صالح المصرى (ابن وهب) هو عبد الله (عمرو) هو بن الحارث تقدم في باب المسح
 على الحففين و (محمد بن عبد الرحمن الأسدى) يفتح السن المشور بينيم عروة في باب الجنب
 يتوضأ ثم ينام . قوله (بغنا) بكسر الغين و المد و (بعاث) بضم المثلثة و حركة المهملة وبالمثلثة
 وعدم انصرافه أشير . وقال أبو عيسى هو بالذين المعجمة . وقال صاحب النهاية هو اسم حصن
 جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج فيل وكانت فيها مقفلة عظيمة ينهما بقيني الحرب فيما

فَاتَّهَرَ فِي وَقَالَ مِنْ مَارَةُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ النَّىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْمًا فَلَمَّا غَفَلَ عَمِزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا
وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلَتْ النَّىٰ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِيْنَ تَنْتَظِرِيْنَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقْامَنِي وَرَأَاهُ خَدِيْهِ عَلَى خَدِيْهِ
وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَهُ حَتَّىٰ إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسِبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَيِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم يمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة . قوله (فاتهري) أى زجرني و (المزار) بكسر الميم الصوت الذى فيه الصفير والهززة
قبلها مقدرة و (خرجنا) بدون الفاء بدل واستئناف و (سألت) أى التفت رسول الله صلى الله عليه
النظر اليهم . قوله (خدى على خده) جملة اسمية حالية . فان قلت حقق ل هذه المسئلة فان الرعنى
في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا . قالت : اذا امكن وضع مفردة قاماها
استتصحه كقوله تعالى «اذهبوا بعضاكم لبعض عدو» أى اهبطوا معادين وهننا أيضا يمكن اذنقدره
اقامى ملاصقين . قوله (دونكم) هو كلام الاغراء بائشى . والمجرى به مذوف أى الزموا ما أتم
فيه وعلبكم به و (أرفده) بفتح المزنة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر . وبامثل
الدال لقب لجنس من الحبشه يرقصون . قوله (حسبك) الاستفهام مقدر أى أحبك والخبر
مذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابي : كان الشعر الذى ينتسب به في وصف الحرب والشجاعة
وما يجري في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحرير ينص على قتال الكفار كان معاونه في أمر الدين
فذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغنا . بذكر الفواحش والمجاهرة بالنكر
بالقول فهو المحفظ من الغنا المسقط للمرءة وحاشاه أى يجري شيء منه بحضورته صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حل السلاح يوم العيد لا مدخل
له عند العلاء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعن الحبشه فاليس فيه
أى صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشه له صلى الله

بَابُ سُنَّةِ الْعَيْدِينَ لِأَهْلِ الْاسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَاجُ قَالَ حَدَّثَنَا

٩٠٩

سُنَّةِ الْعَيْدِينَ

شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَذَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي مِمْزُرَجَعَ

فَتَنَحَّرَ ثُمَّ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

٩١٠

عليه وسلم عسكراً ولا أنصاراً وإنما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر إلى الله تعالى إذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليل السلاح لخف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان لهصل الله عليه وسلم منخلق الحسن وما يبغى للمرء أن يعاشر مع أهله من إثمار مسارهم فيما لا يخرج عليهم فيه . التوسي : اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الاشادة والترنم وأجازوا الحداه وبعلوه بحضوره صل الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث أن مواضع الصالحين تزه عن الله تعالى وإن لم يكن فيه أثم وإن التابع للكبير إذا رأى بحضوره ما لا يليق بها يتذكره ولا يكون نحوه إلا إجلالاً للكبير من أن يتول ذلك بنفسه ووصيانته مجلسه وإنما نسكت صل الله عليه وسلم عنهن لأنهم مباح لهم وكان هذا من رأيه وحده . وفيه جواز نظرهن إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن إذ نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة خرام اتفاقاً وإن كان بغیر شهوة فالإجماع التحرير وقيل كان هذا قبل نزول «قل للؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) قوله (حجاج) بفتح المهمة وشدة الجيم الأولى من آخر كتاب الإيمان و (زيد) بضم الراء وفتح الميم حدقوا سكان التحتانية وبأعمال الدال في باب خوف المؤمن أن يحيط عهده (والبراء) بن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله (رجوع) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (فن فعل) أي الابداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وإن التحرر لا يكون إلا بعد الصلاة وإن الخطبة أيضاً يعدوها . أقول الأخير من نوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله (عبد)

أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر
وعندى جاريان من جوارى الانصار تغنى بما تقاولت الانصار يوم
بعث قال ولستا بمعندين فقال أبو بكر أمزأمير الشيطان في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

٩١١ **باب الأكل** يوم الفطر قبل الخروج حدثنا محمد بن عبد الرحيم
لا يك يوم النظر
حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر

بعض المهمة من فباب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض (ولستا بمعندين) أى ليس الغناء عادة
لها ولا لها معرفة كان به . قال القاضي عياض : أى لستا من تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريف بالفواحش والتثبيب بأهل المجال وما يحرك النفوس كافيل : الغناء فرقة الزنا وليس لها أيضا
من اشتهر بآحاد الغناء الذي فيه تحطيم وتكسير وعمل يحرك الساكن ويعيث الكامن ولا من
اخذه صنة وكبا . قوله (أمزأمير) وفي بعضها أهزأمير أى أتلبسون أو تشتبلون بها . الخطابي
المغني هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك عالا يليق بمحضره صلى الله عليه وسلم وأما الترمذ
بالبيت والبيتين وقطع ب الصوت بذلك ما ليس فيه خش أو ذكر محظوظ فليس ما يسقط للرومة
وحكم البشير منه خلاف حكم الكثير ويزيد قوله (هذا عيدنا) أن اظهار السرور في العينين من
شعار الدين واعلام أمره قبل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما
يحمل من الدنيا والأكل والشرب والجماع إلا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ (باب الأكل
يوم الفطر) قوله (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصاعقة و (سعيد بن سليمان) الملقب بسعديه
تقدما في باب الماء الذي ينسى بشعر الانسان و (هشيم) بعض الماء في كتاب التبم و (عبد الله)

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات . وقال مرجا بن رجاء حدثني عبد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترأ

باب الأكل يوم النحر حديث مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب
عن محمد عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد
فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من غير أنه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلى من شاء لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلما أدرى أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخالفة وغير مخالفة » في كتاب الحبض . قوله (مرجو) بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة والمقصورة (ابن رجا) بفتح الراء وخفق الجيم وبالد السمر قندي . قال ابن بطال الأكل عند الغدو إلى المصلى يوم الفطر سنة نأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ثلاثة يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد و كان صلى الله عليه وسلم يوزع في جميع أموره استشعاراً للوحادية (باب الأكل يوم النحر) قوله (أبواب) أي السخناني و (محمد) أي ابن سيرين و (فليعد) أي الذي كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة (وذكر) أي حال بعض غير أنه من فقرهم واحتياجهم و (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عنهم . قوله (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية (والرخصة) في تضحية الجذعة . فإن قلت التضحية بجذعة الصان مجرمة فقل المراد منها جذعة المعر كاجأ في الرواية الأخرى عنقاً جذعة والعناق يفتح المهملة هي الآثى من أولاد المعر ولا بد في المعر أن يكون ثانياً أي طاعناً في السنة الثانية . قوله (لا أدرى) أي هذا الحكم كان خاصاً به أو عاماً بجميع المكلفين . واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣ أَمْ لَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الشَّعَيْفِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةُ بْنُ نِيَارٍ خَالِدُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا نَسَكْتُ شَافِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَاحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَافِيَ أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي يَمِينِي فَذَبَحْتُ شَافِيَ وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَافِيَكَ شَاهَ لَحْمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا عِنْدَنَا

جِيعُهُمْ أَمْ لَا وَقَالَ التَّخَابَلَةُ بِالْعَوْمَومْ . قَوْلَهُ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَبِالرَّامِ الْمَكْرَرَةِ تَقْدِيمُ بَابِ مِنْ جَعْلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا وَ(نُسُكَنَا) أَيْ ضَحْيَةٍ مِثْلَ ضَحْيَتِنَا وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْمَبَادِهِ قَبْلَ تَلْعِبِ هُلْ يَسْعِي الصَّوْمُ نُسُكًا . قَوْلَهُ : كُلْ حَقَّهُ فَبُو نُسُكٌ . قَوْلَهُ (فَإِنَّهُ) أَيْ النُّسُكُ . فَإِنْ قَاتَ الْجَزَاءُ هُوَ نَفْسُ الشَّرْطِ فَأَوْجُوهُهُ . قَلْتُ مِنْ تَحْقِيقِهِ فِي أَوْلِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثٍ «وَمَنْ كَاتَ هَجْرَتَهُ إِلَى دِنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهُجْرَتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وَحَاصلُهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبَ يَرَادُ بِهِ لَازِمَهُ مِنْ تَعْظِيمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ تَحْقِيرِهِ وَنَحْوِهِمَا حِسْبًا يَقْتَضِيهِ الْمَقْامُ فَالْمَرَادُ بِهِ هُنْتَانِ يَانِ عَدْدَهُ اِعْتِدَادُهُ أَيْ مِنْ نُسُكٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا اِعْتِدَادُ بِنَسْكٍ كَوْلَهُ ظَلَّ «وَلَا نُسُكَ لَهُ» كَائِنُوا ضَحْيَهُ وَالْيَانُ لَهُ . قَوْلَهُ (أَبُو بُرْدَةَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ هُوَ هَافِي ، بِالنُّونِ ثُمَّ الْمُهُمَّةِ اِبْنِ نِيَارِ بِالنُّونِ الْمَكْسُورَةِ وَخَفْسَةِ التَّحَتَانِيَةِ وَبِالرَّاءِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوَّلِيِّ الْمَدِّيِّ شَهِدَدِرَا وَسَانِرِ الْمَشَاهِدِ رَوَى لِهِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحْدَادًا مَاتَ سَنَةً يَخْسُ وَأَرْبَعِينَ . قَوْلَهُ (أَوَّلُ شَاهَ) وَفِي بَهْنَهَا أَوَّلَ بِدْوَنِ الْإِضَافَةِ مَفْتُوحًا وَمَضْمُومًا أَمَا الْفَضْمُ فَلَا يَنْهَا مِنَ الظَّرِوفِ الْمَفَاعِدَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ تَحْوِي قَبْلَ وَبَعْدَ ، وَأَمَا الْفَتْحُ فَلَا يَنْهَا مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى إِبْلِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ أَنَّهُ مِنْ فَتْحٍ أَوْ أَنَّهُ مِنْ ضَمٍ وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ هُوَ خَبْرُ الْكَوْنِ . قَوْلَهُ (شَاهَ لَحْمٌ) أَيْ لَيْسَ ضَحْيَةً وَلَا ثَوَابٌ فِيهَا لَحْمٌ هُوَ كَفُولُمْ «خَاتِمُ فَضْنَةِ»

عَنَّا لَنَا جَذَّةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَاتِينَ أَفْجَزِي عَنِي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ يَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

باب الخروج إلى المصلى بغير منبر حديث سعيد بن أبي مريم قال ٩٤
حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم يتصرف فيقوم

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاتان تذبح لأجل التقرب إلى الله تعالى . قوله (لنا جذعة)
هذا صفتان للعنق ولا يقال عنقة لانه موضوع للاثني من ولد المعر فلما حاجة إلى الناء الفارقة بين
المذكر والمؤذن . قوله (أحب إلى من شاتين) من جهة طيب مهوا كثرة قيمتها أو سعادتها (وتجزى)
قال النووي : هو بفتح الناء وكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يمكن كقوله تعالى لا يجزى
والد عن ولده و فيه أن جذعة المعر لا يجزى في الأضحية وهذا متفق عليه . قوله (بعدك) أي
غيرك وذلك لأنه لا يد في تضيچة المعر من النائ وهذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة
خربيمة مقام الشهادتين من خصائص خربتها ومثله كثير في الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر
 فهو يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو إلى الصلاة ولا يضر عنه وأيده صلى الله عليه
 وسلم في حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنقه عليه وإنما أحاديث عباد الحاجة إليه من سنة النذر
وعذرها في النذر لما قصده من اطعام جيرانه ل حاجتهم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن ينعيه فعلته
الكريمة فاجتاز له أن يصحح بالجذعة أى من المعر ثم إنه فضل في الفطر بين الصيام وصلوة العيد
بالأكل وأما في الأضحى فليس قبله صيام لحتاج إلى فصله فيظهر الترتيب في الفرق بين العيدين في
الأكل (باب الخروج إلى المصلى) قوله (علياض) يكتب الموصولة والاستاذ يعني تقدم في باب
ترك الحافظ الصوم . قوله (فأوله) يعني وإن كان ذكره عخصوصية فال الأولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوَصِّيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثَانَ قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بَشَّيْهُ أَمْرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزِلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فَطَرَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصْلَى إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلَتِ
فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَجَبَدَتْ بَثُوبِهِ فَجَذَبَنِي فَارْتَفَعَ
فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُهُمْ وَاللهُ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمْ
فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللهُ خَيْرٌ مَا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْكُنُوا يَجْلِسُونَ لَنَا

لأنها أعرفت وأول خبره . قوله (فيعظهم) أي فيخوفهم بعواقب الامور (ويوصيهم) في حق
الذير ليتصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و (البعث) بمعنى المبعث أو الجيش أو لو أراد أن
يفرد قوماً من غيرهم بيعتهم إلى الفزو لا فردهم وبعثهم (أو يأمر) بالنصب أي وإن كان يريد أن
يأمر بشيء لا أمر به وليس تكراراً للامر السابق لأن المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث
قوله (على ذلك) أي على الابتداء بالصلوة و (مروان) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة
ورق في باب العواق في كتاب الوضوء . قوله (منبر) هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت (وبناء) حال
أو هو الخبر .. فان قلت ما الداع في إذا وما: قلت: معنى المفاجأة التي في اذا أي فاجأنا مكان المنبر
زمان الاتيان وقال بعد قديم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعدهم منبر مبتدأ و اذا خبره كما يقال
خرجت فالسبعين ثمت . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح الميم له وسكن
اللام وبالفرقانية الكندى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلاً فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيراً . قوله (غيرهم) الخطاب لمروان وأصحابه أي غيرهم ستة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله (ما أعلم) أي الذي أعلمته خير

بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

٩١٥

بَاتَتْ **الْمُشِي** **وَالرُّكُوبُ** **إِلَى** **الْعِيدِ** **بَغَيْرِ** **أَذَانٍ** **وَلَا** **إِقَامَةٍ** **حَدَثَنَا**
ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَثَنَا أَنْسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ

يَخْطُبُ **بَعْدَ الصَّلَاةِ** **حَدَثَنَا** **ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** **قَالَ** **أَخْبَرَنَا** **هِشَامُ أَبْنَ**

٩١٦

لَا هُوَ طَرِيقُ الرَّسُولِ فَكَيْفَ يَكُونُ غَيْرُهُ خَيْرًا لَهُ . وَفِي الْمَدِينَةِ إِلَامِ الْمَرْوَفِ وَالْمُنْكَرِ
وَأَنْ كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِ وَالْيَا وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْكَارَ يَكُونُ تَأْكِيدًا لِمَا أَمْكَنَهُ وَلَا يَكُونُ لِلْأَسَانِ وَفِيهِ حُجَّةُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَأَنْفَقَ أَحَادِيبَنَا عَلَى صَرْتَلِكَهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْسَّلَةِ بِخَلَاقِ خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهَا
وَلَا مُنْصَحُ الْجَمَعَةِ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِيْنِ : الْأَوَّلُ أَنَّهَا دَوْجَةٌ فَلَوْ أَخْرَجْتَ رِبَّا اَنْتَشَرَ وَفَيَقْدِرُ
فِي الصَّلَاةِ وَخُطْبَةِ الْعِيدِ غَيْرُ دَوْجَةٍ فَلَوْ اَنْتَشَرَ وَلَمْ يَقْدِمْ وَالثَّانِي أَنَّ الْجَمَعَةَ لَا تَوْدِي الْإِجْمَاعَةَ فَقَدْمَتْ
الْخُطْبَةُ لِيَنْلَاحِقَ النَّاسَ وَصَلَاةُ الْعِيدِ تَوْدِي بِغَيْرِ الْجَمَعَةِ وَأَسْتَدِلُّ بِعَضِّهِمْ عَلَى وَجْهِيْنِ تَقْدِيمُهَا فِي الْجَمَعَةِ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانتَشِرُوا» لَا يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لِيُسَى بَعْدَ صَلَاتِهِ جُلوْسٌ لَا لِلْخُطْبَةِ
وَلَا لِغَيْرِهِ . فَإِنْ قَلْتَ كَيْفَ جَازَ لِرَوْانَ تَنْبِيرُ السَّنَةِ ؟ قَلْتَ : تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ لِيُسَى فَإِنْجَا
جَازَ تَرْكُهُ . قَالَ أَبْنُ بَطَالَ : إِنَّهُ لِيُسَى تَنْبِيرُ السَّنَةِ لِمَا فَلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فِي
الْجَمَعَةِ وَلَا إِنْجِنِيدَ قَدْ يَرْدِي اِجْتِهَادَ إِلَى تَرْكِ الْأُولَى إِذَا كَانَ فِيهِ الْمُصْلَحةُ . قَالَ وَفِيهِ أَنَّ الْمُنْبَرَ لِكَهْ

فَلِلْبَنَاءِ إِنَّ الصَّلَاةَ . وَفِيهِ دَوْجَةُ الْجَنَابِ لِلْأَنْسَ وَالْبَرُوزِ إِلَى الْمُصْلِ . وَقَالَ مَالِكٌ : السَّنَةُ الْخُرُوجُ
إِلَى الْمُصْلِ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَخْلَافِ الْعَلَى . فِي أَوَّلِ مِنْ قَدْمِ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ . فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ عَيْنَانَ
تَدَمِّبَا لِيَدِرِكَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ . وَقَالَ الزَّهْرَى إِنَّهُ مَدَلِّوْبَةً (بَابُ الْمُشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ)
قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) قَوْلُهُ (أَنْسٌ) بِالْمَهْرَةِ وَالنُّورِ الْمُفْتَرِجَتِيِّ إِنَّ عِيَاضَ بَكْرَ
الْمُهْمَلَةِ وَخُفْفَةَ التَّحْتَانَةِ مِنْ فِي بَابِ الْبَرَزَ فِي الْبَيْتِ . قَوْلُهُ (ثُمَّ يَخْطُبُ) صَرِيعٌ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ وَأَمَّا حُكْمُ الْمُشِيِّ وَالرُّكُوبِ رَأَى الصَّلَاةُ هِيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَالْحَدِيثُ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْأَيْمَ

جُرِّيْج أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ
وَأَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أُرْسَلَ إِلَى ابْنِ الرَّزِيرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِبْعَادًا لِلْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءً
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا
يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَنِي النَّسَاءُ فَذَكَرُهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى يَدِ الْبَلَالِ وَبِالْبَلَالِ يَأْسِطُ
ثُوبَهُ يُلْقَى فِيهِ النَّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءَ أَتَرَ حَقًّا عَلَى الْأَمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِي
النَّسَاءُ فَذَكَرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ أَنَّ ذَلِكَ لِحَقٍّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

إِنْ يَقُولَ عَدْمُ التَّعْرُضِ لِلنِّسَى وَالرَّكُوبِ دَلْ عَلَى تَساوِيهِمَا وَلِعَلْمِ الْبَخَارِيِّ أَرَادَ بِذِكْرِهِ مَا فِي
الْتَّرْجِمَةِ وَعَدْمِ ذِكْرِ ما يَبْدِلُ عَلَى حُكْمِهِمَا فِي الْبَابِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِشَرْطِهِ مَا يَبْدِلُ عَلَيْهِ وَأَمَّا
الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَأَكْتَنَقَ فِيهِمَا بِمَا دَرَكَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَدِيثِ . فَوْلَهُ (ابْنُ جُرِّيْج) بِضمِ الْجِيمِ الْأَوَّلِ
مِنْ فِي بَابِ غُسلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهِ وَ(ابْنُ الرَّزِيرِ) أَيْ عَبْدَ اللَّهِ غُلْبَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ
أَبْنَاءِ الرَّزِيرِ فِي بَابِ أَنْمَمِ مِنْ كَذْبِ عَلَى النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَوْلَهُ (يُؤْذَنُ بِلَفْظِ بِعْهُولِ مَعْنَارِعِ
الْتَّقْبِيلِ وَالْقَسْبِيرِ الْمَتَصَلِّ بِأَنَّ وَالنِّيَّ فِي لَمْ يَكُنْ ضَمِيرُ الشَّأنِ وَ(بَلَالُهُ) مِنْ فِي بَابِ عَظَةِ الْأَعْمَامِ
النِّسَاءِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مَعَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنِ الْمَسَائلِ الْفَقِيرَةِ وَغَيْرِهَا . فَوْلَهُ (أَنْ يَأْتِي) مَفْعُولِ أَوْلَى

بَابُ سُكُونِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُوسَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ
كَانُوا يُصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصْلُونَ الْعِيدَينَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَطْرِ رَكَعَتِينَ
لَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا هُمْ أَقِيَّ النِّسَاءُ وَمَعْهُ بَلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلُنَّ
يُلْقِيْنَ تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ

لِلرُّؤْبَةِ (وَحْقًا) مَفْعُولٌ ثُانٌ وَقَدْ لَلَّا هُنَّ بِهِ وَنَّ مَالِمٌ كَظَاهِرٌ أَنَّ مَا فِيهِ يُحْتَمَلُ كُونَهَا اسْتَفَاهَمِيَّةً .
قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ : سَنَةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ الْعِدَادِ الْمُشَيِّدِ وَلَا هُنَّ مِنَ التَّوَاضِعِ وَالرَّكُوبِ مِبَاحٌ وَلَيْسَ فِي
أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى الرَّكُوبِ وَكَانَ الْحَسْنُ يَأْنِيْعُ الْعِيدَ رَأْكًا وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَهُوَ
إِجَامٌ مِنَ الْعِدَادِ ، قَدِيمًا وَحَدِيدًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنِ أُمَّةٍ وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْعِيدِينَ أَنَّ لَا يَرْؤُذُنَّهَا وَلَا يَقْعُدُنَّ
وَقَالَ أَبْنُ الْمَسِيبِ أَوْلَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ مَعَاوِيَةً وَقَبْلَ زِيَادٍ (بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)
أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ . قَوْلُهُ (الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بِالْفَظْلِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ بَابِ مِنْ بَدَأَ فِي
كِتَابِ الْغَسْلِ وَ (عَدَى) يَفْتَحُ الْمَارِمَةَ فِي بَابِ نَاجِيَةٍ فِي آخرِ كِتَابِ الْإِبَانَ . قَوْلُهُ (تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ)

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدا فِي يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصْلِيْ مُ نَرْجِعَ فَنَخْرُقُنَّ فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا وَمَنْ تَحْرُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمَا هُوَ لَحْمٌ قَدْمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَارٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتَ وَعَنِّي جَدْعَانَ خَيْرَ مِنْ مُسْنَةٍ فَقَالَ أَجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوْفَى أَوْ تُبْخَزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فَإِنْ قَلْتَ مَا فَائِدَةُ التَّكَارِ . قَلْتَ الْأَهْلَامُ وَالتَّوْضِيحُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ذُكِرَ بِحِلَالٍ ثُمَّ مُفْصَلًا كَانَ أَرْفَعَ فِي الْهَلْوَى وَ(الْأَخْرَصُ) بِضمِّ الْمُنْقَطَةِ وَكِيرَهَا الْمُلْقَطَةُ مِنْ الْذَّهَبِ أَوِ الْعَصْنَةِ وَ(السَّخَابُ) بِكِيرَهِ الْمُلْمَةِ وَخَفْفَةِ الْمُجْمَةِ فَلَادَةٌ تَتَخَذُ مِنْ سُكٍّ وَغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْجَوْهَرِ شَيْءٌ فَإِنْ قَلْتَ كَيْفَ يَدْلِي عَلَى التَّرْجِيمَ . قَلْتَ كَانَ يَجْعَلُ أَمْرَ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ تَبَيْهَ الْخَطَابِ . قَوْلُهُ (زَيْدٌ) بِضمِّ الرَّاءِ ثُمَّ الْمُوْحَدَةِ مِنْ فِي كِتَابِ الْإِبَانَ وَ(أَنْ نُصْلِيْ) : بِرَ لِأَنَّ أَوْسَمَهُ وَهَذَا أَوَّلُ وَالْعَانِدُ إِلَى مَا مُحْذَوْفٌ . فَإِنْ قَلْتَ فَإِذَا لَكَ عَلَى التَّرْجِيمَ . قَلْتَ : لَوْقَدْ الْخَطَبَةُ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ . قَوْلُهُ (ذَبَحْتَ) أَيْ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ قَلْتَ كَيْفَ قَالَ هُنَّا ذَبَحْتَ وَمُنْتَ فَنَخْرُقُنَّ مَا الفَرْقُ بَيْنَهُما . قَلْتَ : الْمُشَهُورُ أَنَّ النَّحرَ فِي الْأَبْلَى وَالْذَّبْحَ فِي غَيْرِهِ . قَالُوا النَّحرُ فِي اللَّهِ مِثْلُ الذَّبْحِ فِي الْحَالِ قَوْلُهُ (مُسْنَةٌ) وَهِيَ الثَّيْنَةُ مِنَ الْمَعْزِ . فَإِنْ قَلْتَ لِمَا ذُكِرَ الضَّمْبَرَانُ وَهُمَا راجِعُانِ إِلَى مَوْتِنَا . قَلْتَ اعْتَبِرْ مِنْهُمَا ذَلِكَ الْجَرْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْتِنَا سَنَةً ، وَالْمُسْنَةُ عَنْ مَوْتِنَا سَنَينَ . قَوْلُهُ (أَوْ تُبْخَزِيَ) أَيْ تُكْفِيُ وَالثَّلَكُ مِنَ الْبَرَّ لِهِ وَمُرْشِحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحرِ . الْحَطَاطِيُّ : يُقَالُ وَفَوْأَوْفِي بِعُفْيٍ وَاحِدٍ وَيُقَالُ جَرِيَ عَنِ الشَّيْءِ . يُبْخَزِي بِعُفْيٍ قَضَى وَأَجْزَأَنِي إِذَا كَفَاكَ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ يَقْضِي الْحَقَّ عَنِكَ أَوْ يَكْفِيُكَ وَلَا يَقْضِيَهُ عَنِكَ قَالَ وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْصِيصُ لَعِنِّ الْأَعْيَانِ بِحُكْمِ مُفْرَدٍ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ النَّسْخِ فَإِنَّ النَّسْخَ إِنْمَا تَنْعَقُ لِلْأَمْمَةِ عَامَةً غَيْرَ خَاصَّةً بِعِصْمَهُمْ قَالَ أَبْنُ إِطَّالَ : وَالْأَسْلَهُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخَطَبَةِ وَقَدْ غَلَطَ النَّسَائِيُّ فِيهِ بِحِلَالِ تَرْجِمَ لِهِ بَابِ الْخَطَبَةِ

بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَا
مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ
 أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١
 أَبُو السَّكِينِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سَنَانُ الرُّبْعِيُّ فِي أَنْجَاصِ قَدْمَهِ فَلَزَقَتْ
 قَدْمُهُ بِالرَّاكِبِ فَنَزَّلَتْ فَنَزَعَتْهَا وَذَلِكَ يَمِنِي فَبَلَغَ الْحَجَاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ
 فَقَالَ الْحَجَاجُ لَوْ نَعْلَمُ مِنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَصَبْتُنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

فعل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصل» إذ هذا كان قبل الصلاة لـ«أنه» كيف يقول
 أول ما نبدأ به أن نصل وهو قد صل لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكان
 قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعماها وبدأنا بها وهو
 مثل قوله تعالى «وَمَا نَقْمَدُهُمْ إِلَّا أَنْ يَوْمَنَا بِاللَّهِ وَمَعْنَادِ الْإِيمَانِ الْمُتَقْدِمُونَ» . أول وضع
 المستقبل «وضع الماضي» مجازاً والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلنا أن هذا الكلام قبل الصلاة
 لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له . (باب ما يكره من
 حمل السلاح في العيد) . قوله (هُوَا) بضم النون و (أَبُو السَّكِينِ) بضم الميم وبالمهمة وفتح الكاف
 وسكون التحتانية وباللون من رثى أول كتاب النبئم . و (الْحَارِبِيُّ) بضم الميم وبالهمزة وكسر الراء
 وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمه . و (مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ) بضم المهمة وسكون الواو وبالكاف
 أبو بكر الغنوبي الكوفي العابد أفقق مائة ألف درهم على اخوانه . قوله (فَنَزَعَتْهَا) الضمير راجع
 إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث إما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من
 باب القلب كـ«ما يقال أدخلت الحف في الرجل» . قوله (يَمِنِي) هو بصرف ولا بصرف وسيجيئ
 لما يعني فيها من الدماء أى يراق أو لاتـ«أى» جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له ثم فسأل
 آدم الجنة أو لنقدر الله فيها الشعائر من «ومن آلة» أى قدر . قوله (جَاءَهُ) في بهضبها بفعل (ولـ
) لو (اما لـ«الذهب» ولـما ان حزاءه) بـ«مسدوف» أى جلازيناه أو لعزوفه ونحو مواعظ أن الأصابة

حملَ السلاحَ في يومٍ لمْ يُكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السلاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ
٩٢٢ السِّلَاحُ يُدْخُلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

سَعِيدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَاجَ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَأَنَا عِنْدُهُ فَقَالَ كَيْفُ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ

أَمْرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَاجَ

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيَدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّارٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَانِ
البشير
البيه

تستعمل متتابعةً إلى فعل نحو أضاءه سنان الرفع والى مفعولين نحو أنت أصبتني أى مناه . قوله
(في يوم) أى يوم العيد وحالاته أملأ حملات السلاح في غير مكانه وزمانه خالفت السنة من
وجهين وأسئلته ابن عمر الأصابة إلى الحجاج لأن السبب كان السبب في خل عكره السلاح فيمني . ففيه
إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن مني من حرم مكة زادها الله شرفا . و (الحجاج) بفتح
الميم وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم التقو كان أخذة من دقيق الصوت عامل العراق
عشرين سنة وفديها ما فدل مات بواسطة سنة خمس وسبعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه
الماء قوله (أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي و (إسحاق) مات سنة ست وسبعين ومائة
و (سعيد) مر في باب الاستجابة بالحجارة . قوله (يعنى) أى من أمرـ الحجاج بن يوسف قال
ابن بطال : فيه ان حل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها ، كروه لما يخشى فيها من
الاذى والعقر عند زواجم الناس وأما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى
ومن دخله كان آمناً وفديه دليل على قطع الدرائع لأن ابن عمر لام الحجاج على ما أداه إلى
اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . (باب التبكيـر للعيد) قوله (عبد الله بن بشـار) بعض الموحدةـ
وسكون المهمـلة وبالرـام أبو صفوـان السـلىـ بيـضـنـ السـيـنـ المـازـقـ مـاتـ بـعـمـصـ بـخـاءـ وهوـ يـتوـضـأـ سـنةـ
مـهـانـ وـمـهـانـ وـهـوـ آـخـرـ مـاتـ مـنـ الصـحـابـةـ بـالـشـامـ وـهـوـ مـنـ صـلـىـ إـلـىـ الـفـقـلـانـ . قوله (إنـ كـنـاـ)

هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٩٢٣
 عَنْ زُيْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصْلِيَ ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَحْرِفَ فَنَ
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي فَإِنَّمَا هُوَ لَمْ يَعْلَمْ بِعِلْمِ أَهْلِهِ
 لَيْسَ هُنَّ النُّسُكُ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرَدَةَ بْنُ تَيَارَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ
 أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِيَ وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ قَالَ اجْعَلْنَا مَكَانَهَا
 أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ يَجْزِيَ جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَادْكُرُوا اللَّهَ الْعَالِمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

ان هي المففة من النقبة وفيه ضمير الشان و (حين التسبيح) أي حين صلاة الضحى
 أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد مسبحة ذلك اليوم . قوله (ثم مرجع) بالرفع والنصب و (جذعة)
 أي من المعر لا ان جذعة العذأن مجردة عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعن الرواية السابقة في باب
 الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا عناها جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء
 أن العيد لا يهلي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فإذا ارتفعت وايضاً جازت صلاة النافلة
 فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن إسر و ذلك حين التسبيح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد
 مسبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ به أن نصلى ودل ذلك على
 التكبير بها كما ترجم به البخاري و اختلقوافي وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة
 الصبح إليه و رافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي : يسرع في الأضحى فخرج عنه
 وروز الشمس ويؤخر في الغدار يعني ذلك فليلة . (باب فضل العمل في أيام التشريق) قوله (قال)

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُرَيْفَةَ
وَابْنُ هَرِيرَةَ يَخْرُجُانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرُانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
٩٢٤ بَتْكِبِرِهِمَا وَكَبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى خَلْفِ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ
فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ
فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات \rangle لا يريد له نفع القرآن إذ لاظهه هكذا \langle وينظر اسم الله
في أيام معلومات \rangle ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذى الحجة والأيام المعدودات
المذكورة أيضا في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هي الأيام الثلاثة الحادي عشر
من ذى الحجة المسمى يوم النفر والثانى عشر والثالث عشر المسماة بالنفر الأول والنفر الثاني
وسميت هذه الثلاثة أيام التشريق لأن لumen الأضاحى تشرق فيها أى تعدد وتشريق اللحم تقدبه
أو لأن المدى لا ينحرح تشرق الشمس . قوله \langle محمد بن علي \rangle أى ابن الحسين بن علي على بن أبي طالب
رضى الله عنهما المعروف بالباقر من في باب من لم يبر الوضوء الا من المغrijin . فان قلت الظاهر من
السليق انه اراد بالتكبير خلفه التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب
التزجة . قات البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا . قوله
 \langle محمد بن عرفة \rangle بفتح المهمتين وبالراء المذكره تقدم و \langle سليمان \rangle أى الأعشى و \langle مسلم \rangle
بلغظ الفاعل من الاسلام و \langle البطين \rangle بفتح المونde و كسر المهملة الخفيفه و سكون التحتانية
وبالنون صفة مسلم هو ابن عران الكوفي . قوله \langle منها \rangle أى من الاعمال في هذه الأيام ورجل
محنتي من الجهاد على حذف المضاف أى جهاد رجل \langle وبشي \rangle أى لا بنفسه ولا بهاله كما ياما

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا غَدَرْتُ إِلَى عَرْفَةَ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بَنَى فِيهِ مَعْهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ
حَتَّى تَرْجَعَ مِنْيَ تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُكَبِّرُ بَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ
الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فَرَاسِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جِيعَانًا وَكَانَ

أو لا يباله إذ صدق هذه السالبة يحتفل أن يكون بعدم الرجوع وإن يكون بعدم المرجوغ به قال ابن بطال : العمل في أيام التشريق هو التكبير المستون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إياها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريح هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق معارض إذ عني بالعمل التكبير ومني يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلامه وجواده فيسلم من القتل أولًا يسلم منه فإنه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير وإنما يرجع يحتفل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وإن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واحتفلوا في الأيام المعلومات . فقال مالك هي يوم التحرر ويومان بيده وقال الطحاوي وإليه أذهب لقوله تعالى « وَذَرْ كَرْوا لِمَاقَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَيَّةِ الْأَذَادِ » وهي أيام التحرر وقال المايل : سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فتوخي الساكين الفصد فيها فيعطيون وأما تكبير الصائمين في الأسواق فالفقهاء لا يرون وأما التكبير عندهم من وقت رمي الحجارة لأن الناس فيه تبع لأهل مني وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الغربة خلافاً لاتفاقية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتادر منه إلى الذهن أنه هو المناسب من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حل على التكبير لم يبق لقوله بهذه باب التكبير أيام مني ويكون تكراراً محسناً . (باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة) . قوله (ترجع) يقال لرجوع البخر إذا اضطرب ، والرج التحرير ، والفسطاط يدت من الشعر ، وفيه سمات : فسطاط ، فساط ، فساط ، بادعات السنين في الصين بعد القلب بضم الفاء وكسرهما قرين . قوله (تِلْكَ الْأَيَّامَ جِيعَانًا) كروه هنا المفضل للتأكيد ولتوكيده بالفظ جيعانا

مِيمُونَةٌ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرُنَّ خَلْفَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ
 ٩٢٥ أَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّقِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَّسًا
 وَهُنَّ عَادِيَانَ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلِيَّةِ كَيْفَ كُنْتُ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَيَّ الْمُلَى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
 ٩٢٦ يُنْكَرُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَاصِمٍ

أيضاً وفى بعضها بدون الواو فىكون ظرف للمذكورات . قوله (أبان) بفتح المهمزة وخفقة الموحدة وبالنون (ابن عثمان) بن عفان رضى الله عنهما : كان فقيها جنداً مات بالمدينة سنة خمس وعشرين . و(عمر ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الأعيان . قال التووصي : أما التكبير بعد الصلوات فيعيد الآخرين فاختلقو على مذاهب : هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاءه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو في صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسمة عشر . فإن قات ضرب الأربعين في الخمسة يكون عشرين فقللت أنه تسعه عشر قات : سقط قسم منها وهو أن يكون ظاهر النحر متداً ومنتهى كل يوماً . ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها فضاء أو أداء فرضاً أو نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء . (التقى) بالمثلثة والكاف المفتوحتين الحجازي . قوله (كان) أى الشان . الخطاطي : السنة المشهورة فيه أن لا تقطع التلية حتى يرمى أول حصاة من جرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فاما قول أنس هذا فقد يتحمل أن يكون تكبير المكابر منهم شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلية الثانية في السنة من غير ترك للتلية . قوله (محمد) أى ابن يحيى الدهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله التيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمِنُ أَنْ تُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تُخْرُجَ
الْبَكَرُ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى تُخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَهُ

٩٢٧
الصلوة
الحربة

بِابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَنْصَارِ صَلَّى

البخاري حدثنا عمر بن حفص . قوله (عمر) وأبوه حفص نقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة روى البخاري عنه ثبت بدون الواسطة . و (عاصم) أى الأحوال بن سليمان في باب الماء
الذى يغسل بعشرين انسان . و (حفصة) أى بنت سيرين (وأم عطية) في باب التيسن في الوضوء .
(والحدر) الستر . قوله (حتى تخرج الحيض) إما غایة للغاية وإما عطف على الغایة الأولى وحرف
المعنى وهو الواو معدوف منها وهو جائز . و (الظبرة) بضم الطاء الطهارة والتقدس وفق الحديث
سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فإن قلت : كيف دل على الترجمة . قلت :
بالقياس لأن أيام من كيوم العيد يجتمع كونهن أيام مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير
في هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواقيتهم بفعل التكبير استشعاراً للفزع له تعالى حتى
لا يذكر في أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعى يكبر في ليلة ويومه
أيضاً حتى يتحرم الإمام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولا نصلوة العبدين
لا تختلفان في التكبير فيما وفي الخطبة وسائر سترهما . فذكرا ذلك في التكبير فالخروج اليهم . قال
وفيه خروج النساء إلى المصلى رجال يركنه ورغبة في دعا المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن
فضل من الناس ، ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبيرن لفعل ميمونة وغيرها خلافاً للحنفية
(باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد) قوله (عبد الوهاب) أى الثقفي مرفق بباب حلارة الإبان
و (تركت) أى تفرز في الأرض . قال ابن بطال : حل الحرية بين يديه لتكون له سترة في صلاته
ومن سننه أنه لا يصل إلى سترة إذا كان في الصحراء . فإن قيل : قد صلى يعني إلى غير جدر ؛ فلنا

الله عليه وسلم كان تذكر الحرية قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلى

باب حل العنزة أو الحرية أى الأذاعي و (بصرا) في بضمها و فصله
باب حل العنزة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد حدثنا إبراهيم

ابن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن

عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه

يتحمل و تتصبب بال المصلى بين يديه فيصل إلى آياته

باب خروج النساء والحيض إلى المصلى حدثنا عبد الله بن

عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا

أن نخرج العوائق و ذوات الخدور . وعن أيوب عن حفصة بن حوشة وزاد

في حديث حفصة قائل أو قالت العوائق و ذوات الخدور ويعترض

الحيض المصلى

علم أنها ليست بغير بعنة (باب حل العنزة) وهي أقصى من الرفع وفي طرفها زج . و (الوليد)
بنفتح الواو ابن مسلم و (أبي عمر) أى الأوزاعي و (بصرا) في بضمها و فصله وفيه القدو إلى
المصلى (باب خروج النساء) قوله (عبد الله بن عبد الوهاب) المجرى من باب ليبلغ
الشاعد الغائب . و (العواائق) جمع العائق ، وهي التي ، يلغت و سميت بها لأنها عنت عن أنها
في الخدمة أو عن فهر أبوها . قوله (زداد) أى أيوب أو قالت حفصة يعني شمل أيوب في أنها
قالت ذوات بدؤن الواو و ذوات بالواو ومنها صواحب واعرابة كاعراب مسلمات . قوله
(يعترض) هو من باب أكلوني البراغيث ، والاعتراض إما لثلا يلزم الاختلاف بين الناس
من صلة بعضهم وترك الصلة لبعضهم ، أو لثلا ينبع الموضع أو لثلا تؤذى جارها إن حدث أذى

باب خروج الصيام إلى المصلى حديث عمرو بن عباس قال
 نزوج الصيام قال عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس
 قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلت ثم خطب
 ثم آتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة

باب استقبال الأئمّة في خطبة العيد قال أبو سعيد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة
 عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى
 إلى البقيع فصل ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال إن أول نسكتنا في يومنا
 هذا أن نبدأ بالصلة ثم نرجع فنتحرق فلن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن

منها والله أعلم . (باب خروج الصيام) . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة المشددة وبالمعنىين
 و (عبد الرحمن) بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و (عبد الرحمن) بن عباس بالمعنى
 وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصيام . قوله (فذكرهن) إمام نقشير لقوله
 «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ الإنذار بالعقاب والتذكرة للإعبار بالثواب أو التذكرة إنما هو لأمر
 علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: كان ابن عباس حين ذهبت
 مقللاً لأنَّه كان عندِه فاطمة بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنَ ثلاث عشرة سنة . (باب استقبال الأئمّة)
 قوله (محمد بن طلحة) بن مصرف بتقديم الراء المكسورة إلى بالتحتانية الكوفى مات سنة
 سبع وستين ومائة . قوله (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمى بقيع
 الغرقد وهي مقبرة المدينة . قوله (إن نبدأ) فإن قلت: كيف صح هذا بالفظ المستقبل وقد أدبته

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ شَيْءٌ بَعْدَهُ لَا هُوَ لَيْسَ مِنَ النُّكْرِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعَنِّي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَنْهِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

بَابٌ ٩٣٢ الله الذي بالصلى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
 العلم الذي بالصلى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
 قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت
 العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لا مكان من الصغر ما شهدته
 حتى أتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلي ثم خطب ثم أتى النساء
 ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقه فرأيهن يموين بأيديهن
 يقذفه في ثوب بلال ثم انطاق هو وبلال إلى بيته

بَابٌ ٩٣٣ موعدة الإمام النساء يوم العيد حدثني إسحاق بن إبراهيم
 موعدة الإمام النساء يوم العيد حدثني إسحاق بن إبراهيم

الصلاه ؟ قلت : أما أن المراد ازدراكنا أو المضارع يعني الماضي عكس قوله تعالى « ونادي أصحاب
 الجنة ». فان ذات : أين ذكر الخطبه قلت هي من تمه الصلاه وتوابتها . قوله (لاتقى) وفي
 بعضها (لاتنفى) ومر الحديث مرارا . (باب العلم بالصلى) قوله (ما شهدته) أي ما شهدت العيد
 مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إitanah النساء . قوله (حق) فقلت « هذه الغاية ، أمعناها » قلت : مقدراً أي
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتي أو شهدت معه . قوله (يموين) من الآهواه وهو
 الاباء ، والضد في (يقذفه) راجع إلى المتصدق به الحديث تقدم في آخر كتاب الصلاه قال
 ابن بطال : شروج الصبيان إلى التصلی اهنا و إذا كان العنبى من يضبط نفسه عن اللعب ويقل

أَبْنَ نُصَرَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
 أَبْنَ جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُه يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَإِنَّ النِّسَاءَ فَدَكَرْهُنَّ
 وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بَلَالٍ وَبَلَالٌ بَاسْطُ ثُوبَه يَلْقَي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قَلْتُ
 لِعَطَاءَ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صِدَقَةً يَتَصَدَّقُنِ حِينَئِذٍ تُلْقَى فَتَخَمَّا
 وَيُلْقَيْنَ قُلْتُ أَتُرِي حَقًا عَلَى الْأَمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرْهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لِحَقٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ
 لَا يَفْعَلُونَهُ . قَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهَدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلِّوْنَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ خَرْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافَ أَنْظُرْ إِلَيْهِ حِينَ يُخْلِسُ يَدَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقِمُهُمْ
 حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ مَعَهُ بَلَالٌ فَقَالَ يَا ابْنَاهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يُبَايِعْنَكُمْ إِلَيَّهُ

الصلوة ويتحفظ مما يفسدها إلا ترى ضبط ابن عباس للقصة . (باب مواعظة الإمام النساء)
 قوله (زكاة) هي خبر مبتدأ مخوذ مع تقدير الاستفهام فيه و (الفتحة) بالفاء والمؤقاية
 والمجمعة المفتتحات حلقة من فضة لا فض فيها . وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة
 عن صاع من القوت . فإن قلت أين مفهول «تألقين» قلت: حذف وهو كل نوع من أنواع حلبين . فإن
 قلت لم كرد لفظ الالقاء ؟ قلت: ليفيد المorum . قوله (ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ) أي كل واحد منهم بعد الصلاة

فِيمْ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آتُنْ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَجِدْهُ غَيْرُهَا
نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصْدَقُنَ فَبَسْطَ بِالَّالِ ثُوبَهُ مَمْ قَالَ هَلْ لَكُنْ
فِدَاءَ أَبِي وَأَمِي فَيُلْقِيَنَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تَوْبَ بِالَّالِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْفَتْحُ

الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

بَابُ سُقُونٍ إذا لم يكن لها جلباب في العيد حدثنا أبو معمر قال
لَا يَكُنْ لَا جَلْبَابٌ
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أبوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا
نَمْعُ جَوَارِيْنَا أَنْ يَخْرُجُنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَّلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفَ
فَأَتَيْتُهَا خَدَّدَتْ أَنَّ زَوْجَ أَخِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُنَى عَشَرَةَ
غَزَوةً فَكَانَتْ أَخِهَا مَعَهُ فِي سَتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكَانَا نَقْوُمُ عَلَى الْمَرْضِ

وَ(حس) دو ان مسلم وهو من الأعلام التي استعمل باللام وبدونها . قوله (دل) هو من
أئمة الأفوال المتقدمة . نحو دل زيدا ومنها فربه . واللازمه نحو دلم الينا ومعنى تعال وهو ركب
من ها النفي معدودة الألف دلم عند البصرية ومن هل وألم معدودة المدورة عند الكوفية وألم مفرد
ذلك المجاز يتوه على لفظ واحد في الأحوال كاما وبنو نعيم يقولون هلاسا هدوا إلى آخره . قوله
(ند) هو إذا كسر أوله يهد ويقصري وإذا نفع فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أي)
ولذلك متعلق به . قال ابن بطال : أما ابيه إلى النساء ووعاظهن فهو خاص له عند النساء لأنه أب لهن
وهم عمون على أن الخطيب لا يأمره خطبة أخرى للناس ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء . (باب إذا
لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) فتح المبين و (دو خلف) بالمجمعية واللام

وَنَدَوْيِ الْكَلْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلِشَهْدَنَ الْخَيْرِ
وَدُعَوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْهَا فَسَأَلَتْهَا أَسْمَعْتَ
فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَايَ وَقَلَّمَا ذَكَرْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
قَالَتْ يَايَ قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاقِ دَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاقِ دَوَاتُ
الْخُدُورِ شَكْ أَبُوبُ الْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصْلِي وَلِشَهْدَنَ الْخَيْرِ وَدُعَوَةَ
الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ الْيَسْ الْخَائِضُ تَشَهِّدُ عَرَفَاتَ
وَتَشَهِّدُ كَذَا وَتَشَهِّدُ كَذَا

٩٣٥

ابن عباس
البغدادي
المسلم

باب اعزال الحيض المصلي حدثنا محمد بن المنبي قال حدثنا ابن

المفتوحتين و (الكلمي) جمع الكلم وهو الجرح و (في كذا) أي في خروج النساء و (يأي) أي مقدى يأي رسول الله . قوله (ليخرج) كان قلت هذا الكلام موقوف عليها أي مروع إلى رسول الله قلت مرفوع إدمعي قوله نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليخرج» ونقدم مع مباحث الحديث بتاماً في باب شهود الحاضر في كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فلن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاولي : يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلدون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيباً للعدو فاما اليوم ولا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنها تحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخة لتأتي إلهايفن ، وأيضاً فإن الترهيب لا يحصل به ولذلك لم يلزمهن الجهاد . (باب اعزال الحيض المصلي) قوله (ابن عدي) هو محمد بن إبراهيم مر في باب

أَبِي عَدَى عَنْ أَبْنَى عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ أَمْرَنَا أَنْ تَخْرُجَ
فَتَخْرُجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ قَالَ أَبْنُ عَوْنَى أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
الْخُدُورِ فَإِنَّمَا الْحَيْضُ فَيُشَهِّدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدُعُوتُهُمْ وَيُعْتَزَلُنَّ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦ باب بُشْرٍ النَّحْرِ وَالْذِبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصْلِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
النَّحْرِ

قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرَقَدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصْلِي

كلام الناس
وللأمام
في المطبعة
٩٣٧ باب بُشْرٍ كَلَامُ الْأَمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْأَمَامُ عَنْ
شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ

أَبْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

إذا جامع ثم عاد في كتاب الفتن و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح الميم، له في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و «محمد» أى ابن سيرين قوله. (أو العواتق ذوات) تلك ابن عون
في قول محمد ان ذوات بالواو ويدوتها. قوله (يعزلن) إنما يعزل المصلى بغیر المصلى رب ثلاثة جنس
موضعا . (باب النحر والذبح) قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في الابل والذبح في
الخلق. قوله (كثير) بفتح الكاف والمثلثة (ابن فرقان) بفتح الغاء وسكون الراء وبالكاف وبالمهمة
المدق قال ابن بطال: ما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدما فيها والناس
لم تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام ولم ينظروا أن من رمى الجرة محل له الذبح
وإن لم يذبح الإمام إلا بعده فالمعنى المتبع به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الإمام لو لم يذبح أصلا
ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ؛ ليكون للضفاعة وقت يقصدونه للصدقة ولا

الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتها ونسك نسكنا
قد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة ف تلك شاة لحم فقام أبو برد بن
نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت
أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعنت أهلي وجيرانى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناق جذعة
هي خير من شائى لحم فهل تجزو عنى قال نعم وأن تجزو عن أحد بعده

حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك ٩٣٨
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من
ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله
جيرانى لي إما قال لهم خصاصة وإما قال فقر وإن ذبحت قبل الصلاة وعندي
عناق لي أحب إلى من شائى لحم فرخص له فيما حدثنا مسلم قال حدثنا ٩٣٩

يحيون حتى يم الناس الافعال ويستوي بهم الحال . (باب كلام الامام في خطبة العيد) قوله
(أبو الأحوص) بفتح الميم مرفق بـ (باب الانفاس في الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أي فرب
قربانا ومرفق بـ (باب الأكل يوم النحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكرة
الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدنا الحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
قوله (ذبحه) بكسر الذال أي مذبوحة و (جيران) مبتدأ (ول) صفة والجملة بعده خبره

شُبَّهَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جَنْدِبَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى فَلَيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا وَمَنْ لَمْ
يَذْبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ سُبْعٍ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فَلِيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

وَ(الْمَحَاصِّةُ) الْخَالُ وَالْفَقْرُ . قَوْلُهُ (الْأَسْوَدُ) بْنُ فِيسِ الْعَبْدِيِّ سُكُونُ الْمُوْحَدَةِ الْكُوفِيِّ
وَ(جَنْدِبُهُ) بِضمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْفُونِ وَضمِّ الْمُمْلَهِ وَفَتحِهَا وَالْمُوْحَدَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ
الْبَجْلِ الْعَلْقِيِّ بِالْمُمْلَهِ وَاللَّامِ الْمُفْتَوْحَتَيْنِ وَبِالْقَافِ مَاتَ بِمَدْفَنَتِهِ إِنَّ الرَّزِيرِ . قَوْلُهُ (فَلِيْحُ)
فِي وَجْوبِ الْأَضْحِيَّةِ فَقَالَ الْمُبْهُورُ إِنَّهَا سَنَةُ وَالْمُشْهُورُ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهَا وَاجِهَةُ عَلِيِّ الْمَقِيمِ بِالْأَمْصَارِ
الْمَالِكِ نَصَابَاً ، وَكَذَا فِي التَّسْبِيَّةِ فَقَبْلَ الْبَاءِ بِعُدُونِ الْلَّامِ أَيْ هُوَ أَضْهَارُ أَيْ هُوَ بَسْنَهُ أَيْ تَبَرِّكَ بِاسْمِهِ
وَسِيْحُ . كَعْنَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعْ تَحْقِيقِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى « لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » وَفِي الْحَدِيثِ
إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْحَطْلَهِ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ جَازَ لِلْسَّائِلِ وَالْمُسْتَوْلِ . (بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ)
قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ) أَيْ بْنُ سَلَامٍ وَ(أَبُو نَعْيَلَةَ) بِضمِّ الْفُونِ وَفتحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ يَحْيَى بْنِ
وَاضِحٍ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ الْمَرْوُزِيِّ وَ(فَلِيْحُ) بِضمِّ الْفَاءِ مَرْفِقٍ بِأُولَئِكَ الْمُلْمَعِينِ وَ(سَعِيدُ بْنُ
الْحَارِثِ) بِالْمُثَلَّثَةِ قَاعِنِيَّةِ الْمَدِينَةِ . قَوْلُهُ (كَانَ) هُوَ تَامَهُ وَ(يَوْمُ) اسْمُهُ (وَخَالَفَ الطَّرِيقَ) أَيْ
كَانَ الرَّجُوعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْذَّهَابِ إِلَى الْمَصْلِيِّ وَالْحَكْمَةِ فِيهِ أَنْ يَشْمَلَ أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ بِرَكْتَهُ وَبِرَكَتِهِ
مِنْ مَعْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَنْ يَسْتَفْعِي أَهْلَهُمَا مِنْهُ أَوْ أَنْ يُدْعَوْ لِأَهْلِ قَبْرِهِمَا أَوْ أَنْ يَتَصَدِّقَ عَلَى فَقْرَانِهِمَا
أَوْ أَنْ يَرَادَ غَيْظُ الْمَنَاقِبِينَ أَوْ لَأَنْ تَكُوْنَ الرَّجْهَةُ أَوْ اشْعَاعَهُ ذَكْرُ اللَّهِ أَوْ التَّحْرِزُ عَنْ كِيدِ الْكُفَّارِ أَوْ
كَانَ يَقْصِدُ أَطْلُولَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْذَّهَابِ إِلَى الْعِبَادَهِ لِتَكْثُرُ خَطَاءَهُ فَبِزِيدِ ثُوابِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَالَ : ذَلِكَ

٩٤٠
نَحْلُ
الْطَّرِيقِ

تابعه يُونس بن محمد عن فليح وَحدِيث جابر أصح

باب إذا فاته العيد يصلّى ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقري لقول النبي صلّى الله عليه وسلم هذا عيدهنَا أهل الإسلام

لبرى المشركون كثرة المسلمين ويرهم بذلك . قوله (يونس) أى ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن سعيد عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله (حدث جابر أصح) فإن قات هو أفضل التفضيل فـ **فـ** المفضل عليه . قات قال الغساني : هكذا رويتنا عن الشبوخ عن الفربرى ولكن في طريق النسوى عن البخارى هكذا تابعه يُونس عن فليح ولم يزد عليه شيئاً أى لم يهدى لفظ وحدث جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذى في مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأوزرعة قال أحد ثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كأن رسول الله صلّى الله عليه وآله ماذا خرج يوم العيد في طريق رجع من عيده . قال وحدثت أى هريرة حدثت غريب . قال بوروى أبو نعيمه ويؤسن هذا عن فليح عن سعيد عن حار وذكر أبو مسعود الدمشقى في كتابه . أقول قال البخارى في كتاب العيدين . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حدثت جابر فقال الغساني : لم يقع لنا في الجامع حدثت محمد بن الصلت الا من طريق أى مسعود ولا نفى في الدليل عنه لقول البخارى وحدثت جابر أصح أول حاصل كلامه أن الصواب اما طريقة النسوى وهي بنقصان لفظ وحدثت جابر أصح وإما طريقة أى مسعود وهي زيادة حدثت ابن الصلت بفتح المهمة وسكون اللام والمثنى لا طريقة الفربرى وأما فائدة نقل كلام الترمذى فليعلم أن يُونس إنما يرويه من طريق جابر أيضاً لا من طريق أى هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح عمار وابن يُونس عن أبي هريرة وأنه أعلم (باب إذا فاته العيد) أى مع الإمام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وأنه عند الفواد ركتنان أيضاً لا أربع ركعات ، قال ابن بطال . اختلفوا في معنـ فـاته الصلاة مع الإمام فقال مالك والشافعى يصلّى ركعتين . وأحد يصلّى أربعـ ركعـاً كـمـ لم يحضر الجمـعة . وأبو حنيفة أن شاء صلّى أربعـ ركعـاً وان شاء ركتـين وأول الآقوالـ المـأـثـارـ إـلـيـهـ البـخـارـىـ وـاستـدـلـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ آـنـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ (هـذـاـ عـيـدـ مـاـ)ـ «ـ وـذـاكـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ .ـ قـوـلـهـ (ـ وـكـذـاكـ النـاسـ)ـ أـىـ الـلـافـيـ لم يحضرنـ المـصـلـىـ معـ الـإـمـامـ وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ هـذـاـ عـيـدـنـاـ أـنـهـ أـصـافـهـ إـلـىـ أـمـةـ الـإـسـلـامـ مـنـ غـيـرـ

وَأَمْرَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ أَبْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى
كَصَلَّاهُ أَهْلُ الْمُنْصَرِ وَتَكْبِيرُهُمْ وَقَالَ عَكْرَمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ
يُصْلُوْنَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْأَمَامُ وَقَالَ عَطَاءُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَاتٌ فِي أَيَّامِ
مِنِي تُدْفَقَانَ وَتَضْرِبَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشِّشٌ بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَهُمَا
أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
فَإِنَّمَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتُلْكُ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرُهُمْ
عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ أَمْنًا بْنِ أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

فرق بين من كان مع الإمام أو لم يكن (وأهل الإسلام) منادي مضاف حذف منه حرف النداء
قوله (ابن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقيبة والمودحة منصوب بأنه مدل عن المولى أو
بيان في بعضها (مولاه) أي مولى أنس وباحاته و(الزاوية) موضع على فرسخين من البصرة
قوله (فأنتهم) أي زجرهم و(فإنها) أي الأيام يفسره ما بعده . فإن قلت ما فائد الاضافة أولاً
إلى العيد وثانياً إلى من ؟ قلت : الأولى اشاره إلى الزمان والثانية إلى المكان . قوله (فرجرهم) أي أبو
بكر وفي بعضها فرجهم عمر (بني أرفة) بفتح الميمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

بِابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعْلَى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ الصلوة قبل
أَبْنَ عَبَّاسَ كَرَهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ ٩٤٢
حَدَّثَنِي عَدْيُ بْنُ ثَابَتَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ أَنَّ النَّيْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ لَمْ يُصْلِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
وَمَعَهُ بِالْأَلْ

هر في أول كتاب العيد وهو إما منادي وإما مفدوول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإنما منصوب على الاختصاص و(أمنا) حال يعني آمنين وإنما بدل من الضمير . الخطابي : أمنا مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ايماناً أو لا تخافوا أحداً ليس لأحد أن يعنكم أو نحوه انتهى . فإن قلت ما المراد بقوله يعني من الأمان . قلت بيان أن التنوين في أمنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف إن التنوين في ليلة المذكور في أول سورة سبحان للتبعيض أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تبييز ومناه اثر كرم من جهة انا امناهم أو غيره أنه مشتق من الأمان لا مصدر يعني أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمنا منصوب بنزع الخاضع أو أنه يراد منه الأمان لا الأمان الذي للكفار . فإن قلت ما وجہ مناسبة الحديث بالترجمة . قلت قال شارح التراجم
٣٣٨ **أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشتراك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد**
والجماعة فإذا كان الإمام صلى ركتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحرام على الزوجات وضرب الدف . فإن قلت هو خاص بأيام العيد . قلت : العلة اظهار السرور فابنها وجدت كفي يوم الحشر والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز (باب الصلاة قبل العيد) أى قبل صلاة العيد . قوله (أبو المعلى) بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يعني بن ديشار وهو صاحب سعيد بن جابر . قوله (قبلما) أى قبل الركتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها أى قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركتين . قال ابن بطال : اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال . فقال مالك وأحمد لا يصل قبلها ولا بعدها والشافعى يصل قبلها وبعدها كالجعنة وأبو حنيفة يصل بها لا قبلها والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الور

باب ما جاء في الور باب ما جاء في الور حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توثر له ما قد صلى وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين في الور حتى يأمر بعض حاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان

كتاب الور

(باب ما جاء في الور) قوله (مني) بدون التقوين . فإن ثلت ماقاتدة تذكر لفظ مثنى . ثلت الناكيد . الكشاف : إنما ينصرف لذكر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله (نور) أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وإن الور يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أول الور ركعة وإن الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الاتيا بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فقط . قوله (عمرة) بفتح الميم والراء وسكون المدجنة يذهب ماري

عن كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ وَهِيَ خَالِتَهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضٍ وَسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسْتَيقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عَمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنِّ مُعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الوضوءِ ثُمَّ قَامَ يَصْلَى فَصَنَعَتْ مُثْلُهُ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ فَرَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخْذَ بِأَذْنِي يَقْتَلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتِينِ ثُمَّ رَكَعَتِينِ ثُمَّ رَكَعَتِينِ ثُمَّ رَكَعَتِينِ ثُمَّ رَكَعَتِينِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ٩٤٥ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْفَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيلِ هَذِئِي هَذِئِي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكِعْ رَكْعَةً ثُوَّرْ لَكَ مَا صَلَيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحديث . قوله (قريبا) منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الاتصال (ومن آل عمران) من خانتها وهي «إن في خلق السموات - إلى آخرها» لفظ «معلة» مؤنث أنت الشن في معنى القرابة ومر الحديث في باب السعر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء . قوله (يقتلها) أي بذلك اما لبنيه من العباس أو ليسعد لبنية الصلاة وموقف الإمام . قوله (يحيى بن سليمان الكوفي) مرفق بباب كتابة العلم

القاسم ورأينا أناساً منذ أدركنا يوم ترون بثلاث وإن كلاماً واسعاً أرجو أن
 لا يكون بشيء منه باس حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى
 عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عنه وسلم كان يصلى
 إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك
 قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويرفع ركتين قبل صلاة
 الفجر ثم يضطجع على شفته الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلوة

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحبيب قوله (منذ أدركنا أي من زمان بلوعنا العقل) (وان
 كلام) أي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والحادي عشرة جائز. قوله (إحدى عشرة)
 فان قلت ما وجدها الجم ينتهي وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض
 أصحابنا أكثر الور تلات عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا الحديث ابن عباس
 بأن ركتين منها سنة المشاهد ومحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادراً تلات عشرة وخمس عشرة
 وبسبما كاروى ابن عباس في باب السحر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول
 فرامة أو نوم أو عنبر آخر . قوله (على شفته الأيمن) وحكته أن لا يستفرق في النوم لأن القلب
 من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعوة واستراحة فيحصل الاستفراغ . فإن قلت لفظ
 «ثم يضطجع» يدل على أن الاختلطان كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه
 كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما لا يضطجع أصلاً وأيضاً لامنافاة بينما
 لأنه لا يلزم من الاختلطان قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واختلاف حملة الورقة قال أوحينفة يوم
 بثلاث ركعات لا يفصل بينهن السلام والأئمة الثلاثة أن الورقة لأن الورقة لسان العرب
 هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكا قال لابد أن يكون قبلها شفيع
 يسلم يعني لقوله صلى الله عليه وسلم «تؤثر له ما قد صلي» الاترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

باب سبع ساعات الوتر قال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ساعات الوتر بالوتر قبل النوم حدثنا أبو النعيم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ٩٤٧
 أنس بن سيرين قال قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل ففيما القراءة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثني مثني ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان باذنه قال حماد أى سرعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال ٩٤٨
 حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أو تر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهى وتره إلى السحر

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولم يقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكتوبها (باب ساعات الوتر) أى وقته قوله (يطيل) أى المصلى وفي بعضها أطيل بلفظ مجاهل الماضي ومعروف المضارع قوله (كان) بشد التون و(باذنه) بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيما . فإن قلت أين موضع دلاته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنهم يصلاح جميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للبياض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب ما أكمله الكثيرون آخر الليل . فإن قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خير عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لحمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك فلما أمره صار منه لأبي هريرة حين خشي أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثلثة . قوله (وكان الأذان باذنه) يعني الإقامة يريد كان يسرع يومئذ الفجر قبل الإقامة من أجل تنبيهه بالصبح . قوله (كل الليل) بالرفع مبتدأ وبالجملة خبره وانتدابه أو تر فيه ونحوه ويحوز التصب من جهة التحو

باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر حَدَثَنَا مُسْدَدٌ
 حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرَضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يُوَرِّتَ أَيْقَظَنِي فَأُوَرِّتُ

باب ليجعل آخر صلاته وترًا حَدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وَتَرًا

بأن يكون ظرف القوله أو تر ، نعم المراد منه أنه أو تر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي أما
 أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاءه . قال الفقهاء . وفهـ بين فرض العشاء . وظهور الفجر (باب
 إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (فأورت) الفاء . فصيحة أي فقدمت وتوصلت فأورت
 وفيه امثال لقول الله تعالى « وامر أهلك بالصلاه » وان الور بعد النوم وفيه تأكيد أمر الور (باب
 ليجعل آخر صلاته وتر) قوله (آخر) يعتمد أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه
 لأن العمل متعدد الى مفعوله والى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الور فقال أبو
 حنيفة واجب لهذا الأمر وإن قوله عليه السلام « الور حق ومن لم يور فليس منا » والجواب أن الور
 حق معناه حق في السنة « وفليس منا » معناه ليس آخذناهنا ومقتضى بنا كما قال « ليس منا من لم يتعن
 بالقرآن » ولم يرد خروجه من الإسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للإيجاب بغيرهـ
 أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها . فان قلت فساد دليل الجمهور ؟ فقلت عدم الوجوب
 لا يحتاج الى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا
 فمن أو تر ثم نام ثم قام فصلـ هل يجعل آخر صلاته وترًا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي هُورَ عَلَى الدَّابَّةِ
 بَشَّارُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 يَسَارِ أَهْدَى قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدُ فَلَمَّا
 خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ مِمَّ لَحْقَتْهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ
 خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلِيَّسْ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ فَقُلْتُ بَلَّ وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢

بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
 السَّفَرِ

صَلَّى رَكْكَةً وَاحِدَةً فِي ابْتِداٰ قِيَامَه أَضَافُهَا إِلَى وَتْرِه يَشْفَعُهُ بِهَا ثُمَّ يَصْلِي مِنْهُ ثُمَّ يُوْتِرُ بِواحِدَةٍ وَكَانَتْ
 طَائِفَةً لَا تَرَى نَفْضَ الْوَتْرِ روِيَ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَأَمْتُ عَلَى وَتْرٍ فَإِنَّ
 اسْتِيقْظَاتِ صَلَبَتْ شَفَعًا حَتَّى الصَّبَاحِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ . . وَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ أَمْرَنَا بِالْأَبْرَامِ وَلَمْ نُؤْمِنْ بِالنَّفْضِ (بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ) قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ بْنُ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (أَبُو الْحَيَّابِ)
 بِضمِ الْيَاءِ وَخَفْفَةِ الْمُوْحَدَةِ الْأَوَّلِ مِنْ عِلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ماتَ سَيِّدَةُ سِعْدَةِ وَمَاتَهُ . قَوْلُهُ (خَشِيتُ
 الصُّبْحَ) أَيْ طَلْوَعَه وَ (الْأَسْوَةِ) بَكْرُ الْهَمَرَةِ وَضَمْنُ الْأَقْدَادِ . وَفِيهِ أَنَّ آخِرَ وَتْرِهِ وَقْتُ الْفَجَارِ
 لِفَجَارِ الصُّبْحِ . قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ : هَذَا حِجَةٌ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ فِي ابْجَاهِ الْوَتْرِ لِأَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَحْمُزُ
 أَنَّ يَصْلِي الْوَلِيجَبَ رَاجِيَّاً فِي غَيْرِ حَالِ الدُّنْدُرِ وَلَوْ كَانَ الْوَتْرُ وَاجِبًا مَاصْلَاهَ رَاجِيًّا فَإِنْ قِيلَ روِيَ
 بِمَحَاجَدِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ نَزَّلَ فَأَوْتَرَ قَدَّاً نَزَّلَ طَلْبًا لِلَا نَفْضٍ لَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا . وَقَالَ الْفَاحِشُ ذَكْرُ
 : عَنِ الْكَوْفَيْنِ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ رَهُو خَلَافُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ (بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ)

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوم إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته

باب القنوت قبل الركوع وبعده حديث مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أفت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيراً حديث مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال

قوله (حويبة) بالجيم (ابن أسماء) بفتح الميم وبالمد على وزن حراء من في باب الجنب يتوضأ في كتاب النسل . قوله (حيث توجهت) يعني كان صوب سفره قبله و(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلى و(الفرائض) استثناء منقطع أى لكن الفرائض لم تكن تصل على الراحلة . فإن قلت : لم لا يكون متصلة لأن الليل أيضا له فريضة المغرب والعشاء ويراد بالجمع إثبات إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصل فريضة أصلًا على الراحلة ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الورستة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لا يوتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شعرة» في أن المراد به الصلوات المفروضات (باب القنوت قبل الركوع) لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء إما مطلقاً وإما مقيداً بالأذكار المشهورة وهي . اللهم اهدنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (ويسيراً) أي زماناً قليلاً وهو بعد الاعتدال النام . قوله (عبد الواحد) بهما الحاء من في باب «وـا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً» (وعاصم)

فَإِنْ فُلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنِّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَاتَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعْثَ قَوْمًا يُقالُ لَهُمُ الْقَرَاءُ

أى الأحوال . قوله (كذب) فان قلت : فاتقول الشافعية حيث يفتون بعد الركوع متسلكين
بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث
ولا يحتاج به قلت : لم يكن كذب أنس بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم وأعلم غير محمد
فإن قلت : فاتقول في الحصر المستفاد من إنما على الشهر إذ مفهموه أنه لم يفت إلا شهراً بعد
الركوع قلت : معناه أنه لم يفت إلا شهراً في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى
لا يلزم التناقض في كلامه ويكون جماعاً بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض
الروايات قال عاصم سأله إنما عن القنوت في الصلاة أى مطلق الصلة وماروى عن ابن عباس
أنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتابعا في الظهر والمصر والمغرب والعشاء والصبح
إذا قال سمع الله من حمده من الركمة الأخيرة يدعوا على رعل وذكوان وعصبة بضم المهملة وفتح
الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد الركوع جميع الصلوات فان
قلت : لفظ قبله نص في أنه قبل الركوع فاجوابك عنه قلت : كان في بعض الأوقات قوله وفي
بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بهذه ليطابق حديث أبي هريرة الذى سأله
أنه بعد رفع الرأس من الركمة الآخرة أولاً تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا
عمل بحديث أبي هريرة فان قلت : ذلك في الدعاء للمسدسين أو الدعاء على الكافرين لافت الا لفاظ
المشورة . قلت : لا يقاتل بالفصل أو تقناس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا
في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك في الصبح وإذا حدث نازلة ففي
غير الصبح أيضاً وقال أحد قوله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال
الكوفيون لا لفظ في شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت في الورز وقال الطبرى الصواب
فيه أن يقال صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فلت على قلة القراء إنما شهراً أو أكثري كل
صلوة مكتوبة وصح أيضاً أنه لم ينزل يفتون في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نايت المسلمين
نائبة كان القنوت حسنة في الصلوات كلها وإنما في الصبح فالوجه اختيار مالك قبل الركوع
ليدرك المستيقظ من النوم الركمة التي بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول

زَهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ يَنْهِمُ وَيَنْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ فَقْنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَثَنَا زَائِدٌ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي
 بَحْرٍ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ فَقْنَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ
 ٩٥٥ وَذَكَرَ أَنَّ حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَ الْفُتوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان الفنوت أبدا بعد الركوع . قوله
 (أرأه) أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والفراء) هـ طائفـة كانوا من أوراد الناس
 نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد لدعومه إلى الإسلام
 وليرثـوا عليهم القرآن فلما نزلوا بهـ معونة قصدهم عامر بن الطفـيل في أحـيـاءـ لهم رعل وذـكـانـ
 وعصـيـةـ وفـانـوـهـ فـقـنـوـهـ وـلـمـ بـنـجـ مـنـهـ إـلـاـ كـعـبـ بـنـ زـيدـ الـأـنـصـارـيـ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ
 الـهـجـرةـ . قوله (زهاء) بضم الراء وخفـةـ الـهـاءـ وبـالـأـيـ المـقـدـارـ وـفـيـهـ أـنـ الدـعـاءـ لـقـومـ بـأـسـانـهمـ
 لـأـيـ قـطـعـ الصـلـادـ وـكـذـاـ الدـعـاءـ عـلـىـ الـكـفـارـ وـالـفـلـلـةـ . فـانـ قـلـتـ مـاـمـعـنـ دـدـونـ أـوـلـئـكـ قـلـتـ : يـعنـيـ غـيرـ
 الـذـينـ دـعـاـ عـلـيـهـمـ وـكـانـ بـيـنـ الـمـدـعـوـهـمـ وـيـنـهـ عـهـدـ فـعـدـرـواـ وـقـتـلـواـ الـقـرـاءـ فـدـعـاـ عـلـيـهـمـ . قوله (زادـةـ)
 فـاعـلـةـ مـنـ لـازـيـادـةـ مـرـفـقـ بـابـ غـسلـ المـذـىـ وـ(ـالـتـيـمـيـ)ـ بـفتحـ الـفـوـقـانـيـةـ سـلـيـانـ فـيـ بـابـ مـنـ خـصـ بالـعـلمـ
 وـ(ـأـبـوـ بـحـرـ)ـ بـكـسرـ الـمـيمـ وـفـتحـ الـلـامـ وـبـالـأـيـ اـمـهـ لـاحـقـ فـيـ بـابـ إـذـاـ كـلـكـ . بـيـنـ الـإـمامـ وـالـغـرمـ
 حـانـطـ . قوله (رـعلـ)ـ بـكـسرـ الـرـاءـ وـسـكـنـ الـمـهـملـةـ وـ(ـذـكـانـ)ـ بـفتحـ الـمـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـكـافـ
 وـبـالـنـونـ قـبـيلـانـ مـنـ سـلـيـانـ بـضمـ الـمـهـملـةـ . قوله (ـفـيـ الـمـغـرـبـ)ـ فـانـ قـاتـ كـيفـ حـكـمـهـ ثـالـثـ : كـانـ رـسـولـ
 أـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـارـةـ يـقـنـتـ فـيـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ وـتـارـةـ فـيـ طـرـفـ النـهـارـ لـزـيـادـةـ شـرـفـ وـقـتـمـاـ
 حـرـصـ أـعـلـىـ إـجـاهـةـ الـدـعـاءـ حـتـىـ زـلـ (ـلـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ)ـ فـتـرـكـ إـلـاـ فـيـ صـلـةـ الصـبـحـ كـارـوـيـ أـنـسـ
 أـهـ لـمـ يـرـزـلـ بـقـنـتـ فـيـ الصـبـحـ حـتـىـ فـارـقـ الـدـنـيـاـ وـأـهـ أـعـلـمـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستسقاء

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد بن

تميم عن عممه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول ردامه

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أجعلها عليهم سنين كثني يوسف عليه وسلم

حدثنا قتيبة حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن

كتاب الاستسقاء

هو طلب إزالة المطر من الله تعالى بالضرر . قوله (عبد الله) هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و (عبد) بفتح المهمة و (عبد) عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء . مرتين .
قوله (خرج) أى إلى الصحراء . (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (سنين) جمع
السنة وفيه شذوذات تغير مفرده من الفتح إلى الكسر . وكونه غير علم عاقل وجكه أيضا
مخالف لائر الحجوج في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يمر بكتلتين وأن يجعل ثورته متعقب بالاعراب
منونا وغير منون منصرف وغير منصرف . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرها بالألف واللام .

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ
 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ
 وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهِمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ . قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ
 ٩٥٨ كُلُّهُمْ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي الصُّفَاحِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَبِدُونِهِمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ الْحَزَّاعِيَّ بِكَرِّ الْمَهْلَةِ وَالْزَّائِي الْمَدْنِيِّ وَ(أَبِي الزَّنَادِ) بِكَرِّ الزَّائِي وَخَفْفَةِ
 النُّونِ أَنَّ ذِكْرَهُ مَرْكَانٌ مِنْ مَرَازِهِ وَ(عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ) بِفتحِ الْمَهْلَةِ وَشَدَّةِ النَّحْتَانَيَّةِ وَالْمَاجِمَةِ (أَبِي رَيْعَةَ)
 بِفتحِ الرَّاءِ وَ(سَلَمَةُ بْنُ هَشَامَ) بِفتحِ الْلَّامِ (أَبِي هَشَامَ) بِكَرِّ الْمَادِ وَ(الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بِفتحِ الْوَاءِ وَهُوَ مَوْلَانَا لِلْإِلَهَ
 أَبْطَاطِ الْمَغْرِبِ الْمَخْرُومِيِّ تَقْدِمُوا فِي بَابِ يَهُوَيِّ بِالْكَبِيرِ حَتَّى يَسْجُدَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ
 (الْمُسْتَضْعَفِينَ) عَامَ بَعْدِ خَاصِ وَ(الْوَطَافُ) بِفتحِ الْوَاءِ وَهِيَ الدُّوَسُ بِالْفَدْمِ وَسَمِّيَّ بِهَا الْأَهْلَكُ
 لَأَنَّ مِنْ يَطْأُ عَلَى شَيْءٍ بِرْ جَلَهُ فَقَدْ أَسْتَقْصَى فِي هَلَكَهُ وَالْمَعْنَى خَذْمُ أَخْذَاهُ شَدِيدًا وَالضَّمِيرُ فِي أَجْعَلَهُ
 لِلْوَطَافَ، وَرَجْهُ التَّشْبِيهِ غَايَةُ الشَّدَّةِ أَوْ السَّيِّئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَجُرْ هَذَا ذَكْرٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ كَسْنِي يُوسُفَ . قَوْلُهُ
 (غَفَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِكَرِّ الْمَعْجَمَةِ وَخَفْفَةِ الْفَاءِ وَبِالْأَدَاءِ أَبُو قَيْلَةُ مِنْ كَنَانَةِ (وَأَسْلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِالْمَهْزَةِ وَالْلَّامِ الْمَفْتُوحَتِينِ
 قَيْلَةُ أَيْضًا وَفِي الدُّعَاءِ هُوَ صَيْغَةُ الْأَشْتَفَاقِ . قَوْلُهُ (أَبِي الزَّنَادِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِكْرَهُ مَاتَ ثَنَةً أَرْبَعَ وَسِعِينَ وَمَا تَهُوَ وَكَانَ يَقْرَئُ يَغْدَدَدَ قَالَ أَبُو حَنْيفَةَ يَبْرُزُ
 الْمَرْوِجُ إِلَى الْمَصْلِلِ لِلْأَسْتِفَادَةِ، عَنْ إِمْسَاكِ الْغَيْثِ عَنْهُمْ وَأَخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ قَالَ أَبُو حَنْيفَةَ يَبْرُزُ
 الْمُسْلِمُونَ لِلْدُعَاءِ وَإِنْ خَطَبْ مَذْكُورُهُمْ مُخْفِيَ الْخَيْرِ فَخَيْرٌ وَلَا صَلَاةٌ وَقَالَ نَّاُرُ الْفَقَهَا، صَلَاةُ الْأَسْتِفَادَةِ
 ثَنَةُ رَكْنَيْنِ لِتَبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَدْعَاءُ عَلَى الظَّالِمِ بِالْمَلَكِ وَالْمَدْعَاءُ

وَسَلَمَ لِمَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسِيعَ يُوسُفَ فَأَخْذُهُمْ سَنَةً
 حَصَتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكْلُوا الْجَلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ وَيَنْظَرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّيَامِ
 فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوْعِ فَاتَّاهُ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةَ اللَّهِ
 وَبَصَلَةَ الرَّحِيمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقَبْ
 يَوْمَ تَأْتِي السَّيَامُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكَبِيرَى)
 فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة فالبعضهم إن كانوا متشكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإنهم يكونوا يدعى عليهم بالنوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروى أن أبي بكر وزوجته رضي الله عنها كأنها يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حل على المسلمين وإذا أدرت يدعون له بالنوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان يمجده الفأل الحسن . الخطابي : إنما خص غفار بدعا المنفرة لما درتهم إلى الإسلام ولحسن بلاهم فيه وأسلم بالسلامة لأن إسلامهم كان سلما من غير خوف . قوله (الناس) أي من قريش واللام للهدى و (إذبارا) أي عن الإسلام و (سبع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ معدوف أي البلاء المطلوب نزوله سبع سنين كالسين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع السداد التي أصلبهم فيها الفححط أو المدعى عليهم فخط كفحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكانته أو مبتدأ وخبره معدوف أي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجمل سنين سبعة أو ليكن سبعا قوله (سنة) أي قحطان و (حصت) بالمعنىين أي اذهبت وحصت البيضة شعر رأسه أي فلتة والبيضة الحصاء ما لا خير فيها . قوله (الجييف) جمع الجيف وهي جنة الميت وقد أراح فيها أخص من الميت لأنها مالم تلحفه الذakah . قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود بربد أن الأمور الغانية التي أخبر الله عن وفروعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتي السيام »

**باب سؤال الناس الأئمّة الاستفساء إذا قحطوا حدثنا عمر و
الاستفهام ابن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن دينار**

عن أبيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بـ*شعر أبي طالب*

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثم أتى عصمة للأراميل
وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر
إلى وجه التي صلي الله عليه وسلم يستسقى فما يزول حتى يحيش كل ميزاب
وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثم أتى عصمة للأراميل

دخان مبين وقد أتى إذ كان الرجل يرى ما بين السما والأرض الدخان وقال تعالى يوم ينبعش
الطشة الكبرى وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى لم غالب الروم في أدق الأرض
وهم من بعد غلبهم سيعذبون وقع كما أخبر عنه وأما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاماً فقبل
هو الفحص وقبل هو النصاق القتل بعدهم يعيش يوم بدر وقبل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضاً يومئذ والله أعلم قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على
الكافر بالجوع وقبل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فإن نفس الجائع أخش
له وأقرب للانتقاد فأجاب الله دعوره وأعمله بأنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه (باب سؤال الناس
الأئمّة) يقال سأله الشيء وسألته عن الشيء و(قطعوا) بلطف المعرفة بفتح الحاء وكسرها
وبلفظ المجرول يقال فحص المطر فحوطا إذا احتبس وحكي القراء فحص بالكسر وجاء فحص القوم
على حالي يسمى فاعله فحصاً فان ذلك ما معنى المعرفة إذا المطر هو المحبس لا الناس قلت هو
من من باب القلب أو إذا كان هو محبساً عنهم فهم محبوسون عنه قوله (أبو قتيبة) يضم الفاف
وفتح الفوقة وسكون التحتانية وبالوحدة اسمه سلم بفتح الملة وسكون اللام مر في باب
إلى المثلث إلى الجعة قوله و (أيضاً) بفتح الصاد وضمها و (الثالث) بالكسر العياث يقال فلان

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٦٠
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّىٰ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسٍ
 عَنْ أَنَّسَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى
 بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا
 تَوَسَّلَ إِلَيْكَ بِعِمَّ نَيْنَا فَأَسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١ بِابِ حَدَّثَ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتَسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِنْجُوكُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبَّ
 تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتَسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِنْجُوكُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبَّ
 تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتَسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِنْجُوكُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبَّ
 تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتَسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِنْجُوكُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهُبَّ

نَسَالَ قَوْمَهُ أَيْ غِيَاثٍ هُمْ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَ(الْأَرْمَلُ)^ج الرَّجُلُ الَّذِي لَا مَرْأَةَ لَهُ وَ(الْأَرْمَلَةُ)^ج الْمَرْأَةُ
 الَّتِي لَا زَوْجٌ لَهَا . وَقَالَ ابْنُ السَّكِيتِ : الْأَرْمَلُ الْمَاكِنُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ . وَيَقُولُ هُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِيهِمْ النِّسَاءُ وَهَذَا وَصْفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَحَّهٌ أَبُو طَالِبٍ بْنُهُ . قَوْلُهُ (عُمَرُ بْنُ حَزَّةَ)
 بِإِهْمَالِ الْحَادِهِ وَبِالْبَزَّارِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَى عَنْ عَمِّهِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَوْلُهُ (رَبِّيَا ذَكْرَتْ)
 هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَ(يَجِيشُ)^ج مُشَتَّقٌ مِنْ جَاشَتِ الْقَدْرِ إِذَا غَلَّتْ وَجَاشَ الْوَادِي إِذَا زَخَّرَ
 وَأَمْتَدَ جَدًا . قَوْلُهُ (الْحَسَنُ)^ج أَيْ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ (وَمُحَمَّدُ)^ج هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّىٰ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِيَ الْبَصَرَةِ ماتَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ عَشَرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَ(نَمَامَةُ)^ج بِضْمِ
 الْمَلِلَةِ وَخَفْفَةِ الْمِيمِ (وَعَمَهُ)^ج عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّىٰ تَقْدِمَافِ بَابِ مِنْ أَعْدَادِ الْحَدِيثِ تَلَاقَتِهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ
 (إِذَا قَحَطْرَاهُ)^ج بِضْمِ الْفَافِ وَفِي الْحَدِيثِ الْاسْتَسْقَاءِ بِاهْلِ الصَّلَاحِ سِيَا باقَارِبِ النِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَفِيهِ أَنَّ الْخَرُوجَ إِلَى الْاسْتَسْقَاءِ وَالْاجْتِمَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَا
 فِي الْخَرُوجِ وَالْاجْتِمَاعِ مِنَ الْآفَاتِ الدَّاخِلَةِ عَلَى السُّلْطَانِ وَهَذِهِ سِنَنُ الْأَمْمِ السَّالِفَةِ قَالَ تَعَالَى «وَأَوْجِنَا
 إِلَيْهِ مِنْ إِذْ اسْتَسْقَاهُ قَوْمٌ» . قَالَ وَمَوْضِعُ التَّرْجِهِ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ تَوَسُّلُ إِلَيْكَ بِنَيْنَا
 هُوَ سَعَى قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ «وَأَيْضًا يَسْتَسِقُ الْفَاهِمُ بِوَجْهِهِ» . وَأَمَّا اسْتَسْقَاءُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَاسِ فَأَنْتَاهُ هُوَ
 لِلرَّجُمِ الَّتِي كَانَتْ يَدِهِ وَبَيْنَ النِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ عُمَرَ أَنْ يَصْلِي بِمَرَأَةِ حَقَّهُ وَيَتَوَسَّلُ إِلَى
 مِنْ أَمْرِ بَصْلَةِ الْأَرْحَامِ بِمَا وَصَلَوَهُ مِنْ رَسْمِ الْعَبَاسِ وَإِنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ سِيَلاً إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

قال أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
 ٩٦٢ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَامَهُ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدُثُ
 أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى
 فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَامَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
 أَبْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهُمْ لَآنَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

ابن عاصم المازني مازن الانصار

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أى ابن ابراهيم الحنظلي و (وهب) أى ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً (أراه) أى ألهه وفي بعضها أباه أى أبا عبد الله يعني أبي بكر وبعده أباه جلة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ يده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يدهما خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقوض يده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله (هو) أى عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد و وهـ الخزرجي و (مازن) بكر الزاي وأضاف إلى الانصار احتراماً من مازن الذي ليس من الانصار . التنويع : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو كلها أن يكون بصلة ركتين وخطيبين مع الخروج

٩٦٣
الاستفهام
في المسجد

باب الاستفهام في المسجد الجامع حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ضَمْرَةَ أَنَّ إِنَسَ بْنَ عَيَّاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 إِنَسَ بْنَ مَالِكَ يَذِكُّرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ مِنْ بَابَ كَانْ وَجَاهَ الْمَنْبَرَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَأَسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّكَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ
 السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغْيِنُنَا فَالْفَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَلَمَّا قَالَ إِنَسٌ وَلَا اللَّهُ مَا نَرَى فِي

الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاولاً بغير
 الحال من القحط إلى الحصب ومن الضيق إلى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال
 الاستفهام بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا في صفة التحويل فقال
 مالك يجعل ما على العين على البيار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بمحبت بل السما . وما بيل
 السما على ظهره والشافعي : يتکس أغلاه أغلاه وعكه . قال وفي النقاول بتحول الحال عما هي
 عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمجده الفال الحسن اذا سمع من الغول فكيف من
 الفعل وفيه دليل على اشمئز الفال وان لم يقع انفاقاً وقع استعمالاً (باب الاستفهام في المسجد
 الجامع) قوله (أبو ضمرة) بفتح الميم وسكون اللام وبالراء (إنس بن عياض) بكسر
 الميم لمر في باب البرز في البيوت وفي (شريك) بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح التون
 وكسر الميم في باب القراءة على الحديث . قوله (وجاه) بضم الواو وكسرها المقابل وفي (يعيننا)
 بفتح الياء من الغيت وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أي أصابها وغاث الله البلاد يعنيها غينا
 وفي بعضها بضم الياء من الأغاثة فهو أمان الغوث وإما من الغيث (واسقنا) بوصل المهمزة وقطبها
 يقال سقاء الله الغيث وأسقاء بمعنى قوله (فلا والله ما نرى) تقديره فلا نرى لخنف الفعل

السَّيِّدَةَ مِنْ سَحَابَ وَلَا قَزْعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا يَنْتَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارَ
قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّيِّدَةَ اتَّشَرَتْ مُمْ
أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَتَّاً مِمْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي
الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَاتِمًا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُّلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا قَالَ
فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا إِلَيْهِ
عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدَيَةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه دلالة المذكور عليه وذكر النفي تاكيداً و(القرعة) بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات الفطمة من السحاب الريفية (ولا شيئاً) أي من الكدوره التي تكون مفتهة
للطريق (سلع) بفتح المهملة وسكون اللام وبالهمزة جبل بقرب المدينة. قوله (ستنا) أي أسبوعاً
لبوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الأسبوع وأصله . قوله (قاتماً) حال من فاعل
استقبل لامن مفعوله و(حوالينا) بفتح اللام وهو حولنا وحوالينا وحوالنا كله يعني واحد وهو
طرف أي أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا . قوله (الآكام) روى بكسر المهمزة وبفتحها
مدودة والاكلة هي مادون الجبل وأعلى من الراية وجدها أكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال
وجدها أكم مثل كتاب وكتب وجدها آكام مثل عنق واعناق و(الظراب) بكسر الظاء المعجمة وبالراء
الموحدة جمع الظراب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار . الخطابي : القرعة من السحاب
المترفة والظراب الحضبة الضخمة دون الجبل والاكلة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه
الاكتفاء بالاستقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استنقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبة
في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء إلى الله تعالى في الاستصحاب
كما يدعى في الاستيقاء لأن كل من فلة المطر وكتبه بلا يفرغ إلى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجَنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلَتْ أَنْسًا أَهُوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بِابُ الْإِسْتِقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقِبِ الْفِيلَةِ حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةَ مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوِي دَارَ الْفَضَّاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّكَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُغْيِنُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا
اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنْسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةَ وَمَا يَنْتَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المذهب وخلقه العظيم حيث لم يدع إلى الله ليرفع القبر جملة ثلاثة
على الله فضلها ورحمته وما رغب إليه وفيه سأله إيه بن قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر
لا يضر نزوله في هذه الأماكن وفيه أن نعم الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم أقول
وفيه أن الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث
مرات . التووى : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بازالة
المطر سبعة أيام متواتلة متصلة بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظهنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين
السماء حجاب من يبتدار أو ينحوه (باب الاستفهام في خطبة الجمعة) قوله (تحو دار الفضاء) أي
جهتها وسميت بدار الفضاء لأنها يمعت في قضايا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعَيْنِ مِنْ يَمِّنِ وَلَا دَارَ قَالَ فَطَلَّتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا
تَوَسَّطَتِ السَّهَاءَ اتَّشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِنَّا ثُمَّ دَخَلَ
رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ
قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَّكَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا
عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ
وَخَرَجَنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكُكَ سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَهُوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥

باب الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن
قتادة عن أنس قال يعنينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَاهُ فَقُطِرَنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاة
دين عمر . قوله (فأقلعت) بفتح الميمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه والامساك يقال أفلع
فلان عما كان عليه . فانقلت فا وجه تأثير الفعل . قلت : تأثيره إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب
(باب الاستسقاء على المنبر) - قوله (قحط) بكسر الحاء وفتحها لفظ (أنصل) خير لكاد مع أن
لان ينه و بين عسى معاوضة في دخول أن وعدها وأراد به أنه كثُر المطر بحيث يتغدر الوصول

فَإِنْ كُدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَإِذَا زَلَّنَا بُطْرٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ قَالَ فَقَامَ
ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَّالْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقِدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ
يَتَقْطَعُ عَيْنَاهُ وَشَاهَ لَا يُطْرُونَ وَلَا يُطْرُونَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

باب ب من أكثف بصلحة الجمعة في الاستفهام حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي
الله رسلاه الله من أكثف رسلاه الله ابن مسلم عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى
النبي صلّى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعنا
فطربنا من الجمعة ثم جاء تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقام صلّى الله عليه وسلم فقال اللهم على
الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فاجابت عن المدينة أنجياب التوب
باب ب الدعا إذا تقطعت السبل من كثرة المطر حدثنا اسماعيل
الدهاء إذا تقطعت السبل

إلى مانازلنا (ويطرون) أي أهل العين وأهل الشهال (باب من أكثف بصلحة الجمعة) قوله (هلكت
المواشي) أي من فلة الماء والبنات (وتقطعت السبل) من قتلها ايشا واما الغلام وتقطعت ثابتها من
كثرة الماء (قوله انجياب) بالجمجمة الموددة يقال انجياب السحابة أي اكتشفت (والجوبة) الفرجة في السحابة
ونقول جبت القميص اذا قوررت جيء وشبه اقطاع السحابة عن المدينة بتدوير انجياب التوب
عند النقوبر الخطابي : معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطاً منها : (باب ما قبل إن النبي

قالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَبَ
 الْمَوَاتِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُطِرُوا مِنْ جُمْعَةٍ إِلَى جُمْعَةٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبَيْوُتُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلْ كَتَبَ الْمَوَاتِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
 الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ابْحَابَ التَّوْبِ

ما قبل أن
اليوم محول
رداه
باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولْ رَدَاءَهُ فِي الْإِسْتِفَاهَ

٩٦٨ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِيفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ عَمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولْ رَدَاءَهُ قَوْلُهُ (الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِيفٍ) يَكْسِرُ الْمُوَحَّدةُ وَسَكُونُ الشَّيْنِ الْمُجَمَّعَةُ أَبُو
 عَلِيِّ الْبَعْلِيِّ الْمُوَحَّدَةُ وَالْجَيْمُ الْمُفْتَوِحَتِينُ الْكَوْفِيُّ ماتَ سَنَةً أَحَدِي وَعِشْرَبِينَ وَمَائِيَنِ (وَمَعَاذُ)
 مَفْعُولُ مِنَ الْمَعَاذَةِ بِالْمُوْمَلَةِ وَالْفَاءِ (ابن عَمْرَانَ) أَبُو مُسْعُودَ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ التَّورِيُّ: هُوَ بِالْفَوْتَةِ الْعَلَامَاتُ
 سَنَةُ خَسْرَانَ وَمَائِيَنِ وَمَائَةٍ . قَوْلُهُ (هَلَكَ الْمَالُ) أَيْ مِنْ فَلَةِ الْمَالِ (وَجَهَ الْعِيَالُ) أَيْ مِنْ التَّعْطِيْلِ وَالْجَهْدِ
 بِفَتحِ الْجَيْمِ وَضَمِّنَاهَا الطَّافَةَ لَكِنَّ الرَّوَايَةَ بِالْفَتْحِ وَقَالَ الْفَرَاءُ بِالضمِّ الطَّافَةَ وَبِالْفَتْحِ النَّايَةَ وَقَيلَ بِالْفَتْحِ

حَوْلَ رِدَاءِهِ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي تمير
عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هلكت المواشي وقطع السبيل فادع الله قدعا الله
قطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله تهدمت البيوت وقطع السبيل وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون
الأودية ومنابت الشجر فانجحأبت عن المدينة انجياب التوب

باب إذا استشفع المشركون المسلمين عند الفحط حدثنا محمد
المنقى قوله (لم يذكر) أى أنس وأعلم أن عدم التحويل والاستفهام على إذا كان الاستفهام
في غير الصحراء وإنما الحال فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه
ذكر يوم الجمعة، قلت: لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه بدل عليه (باب
إذا استشفعوا) قوله. (لم يردهم) أى لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده إن للعامة
حقا على الإمام أن يستسقى لهم إذا طلبوا ذلك وإن كان هو من يرى فهو يرضي الامر إلى الله تعالى
وابيانه على ما قدر فيه. قوله (منابت الشجر) فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت: المراد
بـ(جيـوطـها) أو ما يصلح أن يكون منها قال ابن بطال: فيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى

ابن كثير عن سفين حديثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
قال أتيت ابن مسعود فقال إن فريشا أبطأوا عن الإسلام فدعوا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام
فجاءه أبو سفين فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا
فادع الله فقرأ (فَارْتَقَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) ثم عادوا إلى كفرهم
فذلك قوله تعالى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يوم بدر . قال وزاد أسباط
عن منصور فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت
عليهم سبعاً وشكاك الناس كثرة المطر قال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت
السحابة عن رأسه فسقوا الناس حوالهم

الاستفادة، أن يحب إليه ملائكة من الضراوة إلى الله تعالى في صلاح أحواه عباده وكذا كل ملائكة
صلاح حال الرعية أن يحبهم إلى ذلك لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (باب إذا
استشعف المشركون) . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وثم عادوا) أي فقرأ فارتقب إلى
آخر الآية يعني أدعوه لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر
وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله يوم البطشة أي يوم بدر . قوله
(أسباط) بفتح الميمزة وسكون الميملة و بالموحدة وباهمال الطاء منصرف بن محمد القرشي المولى
مات سنة ماتين . قوله (الغيث) بالنصب لأن المفعول الثاني للسقى (وأطبقت) أي داومت
وتواءزت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أقطع النافعه قلت : إذا كان المميز عنده فاجاز فيه لفظ
المذكر والمأذون . قوله (فسدوا) بل فقط المجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أي أعني الناس

٩٧١

باب الدُّعَاءِ إذا كَثُرَ المَطْرُ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الدُّعَاءِ، إِذَا كَثُرَ المَطْرُ

الْمَطْرُ حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُوعَةَ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَهْقَهَ

الْمَطْرُ وَاحْرَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَأَمِّ الْمَاءِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَوْعَةً مِنْ سَحَابَةَ فَنَشَاتَ سَحَابَةَ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَّلَ عَنِ الْمِنَارِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَرَلْ مُطْرًا إِلَى الْجَمُوعَةِ الَّتِي تَلَمَّا فَلَمَّا

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها فسق بالبهول أيضاً فأن قلت قصة قريش والناس أبي سفيان كانت في مكان لا في المدينة قلت : القصة مكية إلا الفدر الذي زاد أسباطه فإنه وقع في المدينة والروايات الآخر تدل عليه قال ابن بطال : اشتفاع المشركون المسلمين جائز إذا رجعوا عليهم إلى الحق وكانت هذه القصة يذكر قبل الهجرة وفيه أن الإمام إذا طبع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرق بهم ويكتف عن غارتهم وزروعهم وأما أنا من إيمانهم فلا يدعون لهم بل يدعون عليهم ولا يأس حيثند بقطع النار والزروع وفيه إن قرار المشركون بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولو لا ذلك لما جئنا إليه في كشف ضرم عند إشراهم على الحنك وذلك أدل دليلاً على معرفتهم بصدقه ولكن حلمهم الحسد على معاداته (باب الدُّعَاءِ إذا كَثُرَ المَطْرُ) لفظ الدُّعَاءِ مبدأ خبره حوالينا ويختتم أن يكون الدُّعَاءِ عاملاً في حوالينا وإن كان عمل المصدر المعرف باللام قليلاً لكن بشرط كون الدُّعَاءِ مجروراً باضافة الباء إليه إذا لو كان مبدأ وإذا كَثُرَ المطر خير لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأيجني هو الخبر أو أن يكون حوالينا يأتانا للدُّعَاءِ أو بدلاً . قوله (احررت الشجر) يعني تغير لونها عن الخضراء إلى الحمراء من البس وأنك الفعل باعتبار جنس الشجرة . قوله (المواشي) أي الدواب والإنعام وفي بعضها البهائم ولفظ (مرتين) ظرف لافعل لا لافقى وهو مدة « أيم الله » همة الوصول ومرتع فيها و (يعبسها) بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
السِّبْلُ فَادْعَ اللَّهَ يَخْبِسُهَا عَنَّا فَبَيْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ جَعَلَتْ مَطْرُ حَوْلَهَا وَلَا مَطْرُ بِالْمَدِينَةِ
قَطْرَةً فَنَظَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ

باب الدعاء في الاستفهام قاتماً و قال لنا أبو نعيم عن زهير عن
أبي اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب
وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر
فاستغفر لهم صلي ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال أبو اسحق
ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليان قال

قوله (فكشطت) أي تكشفت يقال كشفت الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشيء إذا كشفته
عنه (والاكيل) بكسر الميم شيء مثل عصابة تزين بالجواهر و يسمى الناج اكيللا (باب الدعاء
في الاستفهام). قوله (قال أبو نعيم) بعض التون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل
إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل
(وزهير) مصرا (وابرأ اسحق) أي السيعي (والبراء) بفتح الراء تقدموا في باب الصلاة من
الإيمان (وعبد الله بن يزيد) من الزبادة وكان أمير الكوفة في باب ماجد أن الاعمال بالنية
في الإيمان (وزيد بن أرقم) بفتح الميم غير منصرف المزرجي مات سنة ثمان وستين
زمن الختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له
سعون حدثنا للبخاري منها ستة قوله (فقام) أي عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في

أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عباد بن نعيم أن عمه وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقى لهم فقام فدعى الله فأئما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقووا

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ابن الجهر بالقراءة في الاستسقاء
أبو ذئب عن الزهرى عن عباد بن نعيم عن عمته قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعى وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فهما بالقراءة

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس باب حول النبي ظهره

صلاة الاستسقاء وأنه لا إذان ولا اقامة فيها . قوله (وروى) في بعضها رأى عبد الرحمن بن يد النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية أن أراد رواية ماصدر عنه من الصلاة بالجهر فيها وغير ما صار
مرفوعاً وإن أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه . قوله (قبل) بكسر القاف أي جهة القبلة
و(فاسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلامها بالنظر الجمولي وهو بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا فائماً
زيادة المخصوص والخصوص . باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (تحول) فإن
قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفية الترجمة المقدمة . قلت : معناه حوله
حال كونه داعياً مقدماً على تحويل الرداء والصلوة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل
الصلوة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعى : الصلاة قبل الخطبة فقبل لأن صلاتها بصلة العيد
أشبه منها بصلة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم
استسقى فصل ركعتين وقلب رداءه والعلم ، لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة .

آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمّه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال قحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيما بالقراءة

باب بعث صلاة الاستسقاء ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمّه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصل ركعتين وقلب رداءه

باب بعث الاستسقاء في المصلى حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمّه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى وأستقبل القبلة فصل ركعتين وقلب رداءه . قال سفين فأخبر في المسعودي عن أبي بكر قال جعل ألبين على الشمال

اقول لا دليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتياط أن تكون الواقف (وقلب) للحال أو للغطاف وهو لازم تبيّن فيه (باب الاستسقاء في المصلى) . قوله (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود مات سنتين وثمانة و (أبو بكر) هو ابن محمد بن حزم يكتب المهمة مرافق بباب كيف يقتصر العلم وهو يروى عن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استجواب الخروج إلى المصلى لأنه أبلغ في اللامنفار والتواضع ولا أنه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لأنه ذكر أنه

٩٧٧

باب استقبال القبلة في الاستسقاء حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ
 عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصْلَى يُصْلِي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اسْتَقْبَلَ
 الْقُبْلَةَ وَحَوْلَ رَدَاءَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنٌ وَالْأُولُوكُونُ
 هُوَ أَبُو زَيْدٍ

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء قَالَ أَيُوبُ بْنُ أَبِيهِمْ رفع الناس
 سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضيق للقصة من أبيه عبدالله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . أقول
 لازماع في جواز الأمرين إنما الزاغ في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث
 أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
 الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتغال به لأن حول ما على يمينه
 على يساره ولو كان يلبس اشتغالاً لقليل قلب أسلفه أعلاه أو حل رداءه فقبله (باب استقبال القبلة
 في الاستسقاء) قوله (أبو بكر بن محمد) أى المشهور باب حزمهم (عبد الله بن زيد بن عاصم) هو
 عم عباد بن مازن الانصار (والاولى) أى المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء فاما هو عبد الله بن
 يزيد بالضبط المضارع خطبي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الاذان قال ابن بطال
 سنه من خطب الناس معلنا لهم وواعظنا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة
 لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النوعي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة
 وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة (باب رفع الناس أيديهم) قوله (أبو بكر) أى عبد

سَعِيد سَعِيدْ سَعِيدْ أَنَسْ بْنُ مَالِكَ قَالَ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَبَ الْمَائِشَةَ هَلْ كَعَيَالُ هَلْ كَالْأَنْسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ يَدْعُو وَرَفَعَ الْأَنْسُ أَيْدِيهِمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطْرَنَا فَازْنَا مُطْرَنَا حَتَّىٰ كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَىٰ فَأَنَّ الرَّجُلَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِّقَ الْمَسَافَرَ وَمُنْعِي الْطَّرِيقِ

باب ٩٧٨ **رَفْعُ الْأَمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

الْجَيْدُونَ أَبِي أَوْيِسٍ بَضْمِ الْمَهْرَةِ (وَسَلِيْمَانَ) أَيْ أَبُو أَبْوَبِ الْمَذْكُورَ آتَاهُنَّمُورَا فِي بَابِ الْإِرَادَةِ بِالظَّهِيرَةِ . قَوْلُهُ (فَأَنَّ رَجُلًا كَوَرَادَ الْلَّامِ فِي مُثْلِهِ لِلْعَدْنِ عَنِ الْكَرْكَةِ الْأَبَاغَةِ) . فَإِنْ قَلْتَ قَدْرَمْ أَنْ أَنَا قَالَ لِأَدْرِي أَهُو أَوْ لِرَجُلِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ قَلْتَ : لَا مَنَافَةَ إِذْ رَبَّانِي نَمْ نَذْكُرُ أَوْ كَانَ ذَا كَرَاءَ ثُمَّ نَسِيَ . قَوْلُهُ (بَشِّقَ) بِالْمُؤْجَدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ الْمُفْتَوَحَةِ وَقَبْلَ بِالْكَسْرِ وَبِالْقَافِ قَالَ الْخَارِي بَشِّقَ أَيْ مَدَ الْخَطَاطِي : بَشِّقَ لِيْسَ شَيْئًا مَأْمَوْلَنِي الْمَسَافَرُ مِنَ الْأَنْقَاصِ بِالْمُشَكَّةِ وَهُوَ الْوَحْلُ بِقَالَ لِتَنِ التَّوْبَ إِذَا أَصَابَهُ نَدِيُّ الْمَطَرِ وَلَطْخُ الطَّيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَشْقَ بِالْمَيْمَنِ فَبِهِ السَّامِعُ بَشِّقَ لِنَقَارِبِ مَخْرِجِي إِلَيْهِ وَالْمَيْمَنِ بِرِيدَ أَنَّ الْطَّرِيقَ صَارَتْ مَزْلَةُ زَلْقَانِ وَفِيهِ مَشْقُ الْخَطَطِ . قَالَ ابْنُ بَطَالَ : لَمْ أَجِدْ فِي الْغَةِ لِبَشِّقِ الْمَوْحِدَةِ مَعْنَى وَلِمَا نَشَقَ بِالْتَوْنِ وَكَرَّ الْمُعْجَمَةَ فَعَنَاهُ نَشَبَ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْلِ بَشِّقُ الْظَّبَابِ فِي الْمُحَالَةِ عَلَى وَرَجُلٍ بَشِّقَ يَقْعُدُ فِي الْأَمْرِ لَا يَكَادُ يَخْلُصُ إِذْهَهَ قَالَ وَرَفَعَ الْبَدِينَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْتَحِبٌ لِأَنَّهُ خَضْوَعٌ وَتَضَرُّعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبِيَّ يَبْتَحِجِي إِذَا رَفَعَ الْبَدِينَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنَّ يَرْدِهَا صَفْرًا وَكَانَ مَالِكُ بْنُ يَزِيدَ رَفَعَ الْبَدِينَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَنَطَوْنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ وَذَلِكَ الْعَمَلُ عَنِ الْإِسْتِكَانَةِ وَالْمُحْرَفِ وَهُوَ الرَّهْبُ وَأَمَّا عِنْدَ الرُّغْبَةِ وَالسُّؤَالِ فَبِسَفَهِ الْأَبْدِي

بِحَمْيٍ وَابْنُ أَبِي عَدْيٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى يَاضُّ إِبْطِيهِ

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرْتَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصِيبُ الْمَطَرِ وَقَالَ أَمْطَرْتَ ما هال اذا
غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقاَلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «ويدعونا رغبا ورهبة». قال الترمذى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنن كل دعاء لدفع بلاه كالتحطط أن يرفع يديه ويحمل ظهر كفيه إلى السماه فإذا دعا لسؤال شيء رفعه عليه جعل بطن كفيه إلى السماه قوله (الاویسی) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالملمة عبد العزير تقدم في باب الحرص على الحديث و (محمد بن جعفر) بن أبي كثیر ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم و (شريك) بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على الحديث قوله (بخي) أى ابن سعيد القطان (وابن أبي عدى) بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدى البصرى مر في باب إذا جامع في كتاب الفسل و (سعيد) أى ابن أبي عروبة قوله (إبطيه) بسكون الموحدة . الترمذى : هذا الحديث يوطنه ظاهره أنه لم يرفع صلي الله عليه وسلم يده إلا في الاستفهام وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستفهام وهي أكثر من أن تحصر في قول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى ياض ابطيه إلا في الاستفهام أو أن المراد لم أره يرفع وقد رأه غيره رفع تقدم روایة المثنین فيه (باب ما يقال إذا أمطرت السماه) وكلمة ما وصولة أو موصولة أو استفهامية وقال ابن عباس : الصيب المذكور في قوله تعالى «أو كصيبي من السماه» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هنا هنا لمناسبة قوله صلي الله عليه وسلم «صيبي نافعا» قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أى ينزل ويقع ويقال للسحاب أيضا صيب . قوله (صاب يصوب) يعني هو مشتق من الاجوف الراوى وأصحاب هو نحو صاب معنى واشنقا ف قوله (محمد بن مقاول) بالضبط الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

المرزوقي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال صبياً نافعاً . تابعه القاسم بن يحيى عن عبد الله ورواه الأوزاعي
وعقيل عن نافع

باب ٩٨٠ من المطر في المطر حتى يتحادر على لحيته حدثنا محمد قال
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاء العمال فادع الله لنا أن يسكنينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يديه وما في السماء فزعة قال فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن
منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فطرنا يومنا ذلك وفي الغد

(وصبياً) من صوب مفترأ اللهم اجعله مطرأ نافعاً في بعض أصبهاء أصبهاء صبا (والقاسم بن يحيى) بن عطاء بن مقدم الحلايلي الواسطي مات سنة سبع وتسعين وثمانة و (عقيل) بضم الميم لغة ابن خالد مراراً قوله (ورواه) فان قلت لم قال ولا تابعه وثانياً رواه وما فائد تفسير الأواب . قلت : إما لراية التعميم لأن الرواية أعم من أن تكرر على سبيل المتابعة أم لا ، وأما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبد الله

وَمِنْ بَعْدِ الدَّغْدَ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ
غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ النَّبَاءُ وَغَرَقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَّا لِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَقَاجَعَ
يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّهَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مُثْلِ
الْجَوَاهِرِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَّاهُ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا
حَدَثَ بِالْجَوَاهِرِ

بَابٌ إِذَا هَبَتِ الرِّيحُ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ يَقُولُ كَانَ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا
٩٨١
إِذَا هَبَتِ الرِّيحُ

بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال : فيه الدعا ، في الازداد من المطر والبركة فيه والنفع
به قال ابن عبيدة : حفظناه سيفاً وقال الخطاطي السيب العطا ، وجرى الماء ، والجمع سبوب وقد سبب
بسوب اذا جرى (باب من تطرف المطر حتى يتحادر) أي ينزل وينصب و (الجوهرة) بفتح الجيم الفرجة
والترس و (قناة) بفتح الفاف و خفة التون علم ووضع قبل إنه الوادي عند قبر حزرة وهو يأتي من
الطائف و (الجوهرة) بالجيم المفتوحة المطر الكثير من الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال
تطرف معناه يعرض للططر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضاً بعد بعض والجوهرة الفجوة
بين البيوت والقطعة من الفضاء المسهلة بين الأرضتين الغلاظ وقناة غير منصرف لأنها مدرقة وفيه
دليل أنه يستزد من المطر وان كانت نازلاً في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وفمه في
الثياب وغيره عند حاجة الناس اليه (باب إذا هبَتِ الرِّيحُ) قوله (حَمِيدٌ) بهم المهمة وهو المشهور
بالطوبل (وذلك) أي هبواها أي أثره يعني تغير وجهه وظاهر فيه علامات الخوف والمخاصل انه أطلق
السبب وأراد المسبب اذا هبَّ المطر سبب الخوف من أن يكون عذاباً سلطاه الله على أنه قبل كانت

هَبَتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ ٩٨٢ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا حَدَثَنَا مُسْلِمٌ

قَالَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ

بَابٌ ٩٨٣ مَا قِيلَ فِي الْزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ حَدَثَنَا أَبُو الْمَهَاجَ قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكُرُّ الْزَّلَازِلُ

النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب الأمة كأصحاب الذين قالوا هذا عارض عطتنا وفيه التحذير من عمل الأئم المخالفة وعصيائهم خاتمة أن يجعل بهم ما حل بأولئك (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين من في باب السهر بالعلم (والصبا) هي مقصورة الرابع الشرقي (والدبور) بفتح الدال الرابع الغربية . الجوهري: الصبا: ربع مبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الرابع التي تقابل الصبا و(عاد) قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تحيى من ظهرك إذا استقبلت الفلك والدبور التي تحيى من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الحديق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي اتفق في قلوبهم الرعب فبرروا وأما قصة عاد فشهرة مذكرة في التفاسير قال ابن بطال : فيه تحذير للخليفات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما يفضل له الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الأخبار عن الأمم الماضية واهلا كما (باب ما قيل في الزلزال والآيات) أي علامات القيمة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله (يقبض العلم) وذلك بموت العبد وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو بجمل وبيانه مار وى أنه صلى الله عليه وسلم قال لانقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَرَّبَ الزَّمَانُ وَتَظَهَرَ الْفَنُ وَيَكْثُرُ الْفَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرُ
 فِيمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَدَثَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَثَنَا حُسَينُ بْنُ الْمُحَسِّنِ ٩٨٤
 قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَ عنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامَنَا وَفِي
 عِمَّنَنَا قَالَ قَالُوا وَفِي بَجْدَنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامَنَا وَفِي عِمَّنَنَا قَالَ قَالُوا
 وَفِي بَجْدَنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الرَّازِلُ وَالْفَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجنة والجنة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويعتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم واتقاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقامها بأن يتساوى طولاً وقصراً قال أهل الفتن تطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار حيث يلزم تساويها ضرورة . وقال التزوبي : معناه حق يقرب الزمان من القيمة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا كلام مهم لاعتراضه وفيه يتقارب الزمان يقتضي أعمار أهله . القاضي البيضاوي : أو يراد أن يتسارع الدول إلى الانقضاض فتقرب أيام الملك قوله (حتى يكثر) وظال لقلة الرجال وتلاوة الرغبات ولقتصر الآمال عليهم بقرب الساعة . فإن قلت لم ترك الرأي ولم يعطف على ما قبله قلت : لأنه غاية لكثره الفرج ويعتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله والرأي مخدودة وقد تقدم أن التجارات المباركات تقدره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة . قوله (فييفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء . يفيض إذا كثر حتى سال على منفعة الوادي أي جانبه قال الشاعر :

شکوت وما الشکوى مثل عادة ولكن قفیض الكأس عند امتلانها
 ويقال فأضض الرجل إنماه أي ملاه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد
 العين أبو عبد الله البصري قال الكلابي ذي روی عند محمد بن المثنى حدثنا موقوفاً وهو في
 الأصل مسند في الاستئفاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهمة وبالنون
 عبد الله بن عون بن أرطيان بفتح الميم مرفقاً بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 رب مبلغ . قوله (في شامنا وعمتنا) أي الأقباط المشهورين ويعتمل أن يراد بهما البلاد التي في

قول الله
شال
ويمرون
روزقكم الح

باب سُكْرُكُمْ حَدِيشَا إِسْمَاعِيلُ حَدِيشَى مَالِكُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَى أَنَّهُ قَالَ
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْخُدُوشَى عَلَى إِثْرِ سَهَامِ
كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْتَرَفَ النَّيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ
عَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَمَا مَنَّ قَالَ مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يمينا ويسارنا أعم منهما بقال نظرت عنه وشامة أى يمينا ويسارا (وينجد) هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفا » وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لاشك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي وإنما تدرك الدعا ، لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنهم لاستيلاء الشيطان بالفتنة عليها (وقرن الشيطان) أى أمته وجزرها . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فتحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتنة وكفر القتل وكفر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجا من الفتنة (باب قول الله تعالى وتحملون رزقكم) قوله (شكركم) أى أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الإضمار وفيه الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله (زيد بن خالد الجهني) بهضم الجيم من باب الغضب في الموضعية والحديث بشرحه في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال الى غير الله فيغلبون أن النجم يعстрهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهذا


يَكَافِرُ بِالْكَوَافِرِ وَأَمَا مَنْ فَلَّ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ فِي مُؤْمِنٍ
بِالْكَوَافِرِ

باب مفتاح المطر لابن عبد البر مكي بحريه عن النبي صلى الله عليه وسلم حمس لا يعلمهم إلا الله حدثنا محمد بن يوسف قال ٩٨٦
حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح العيب حمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون
الغريب المخزن المذكور وهو المفتاح وإما استعارة صريحة أن يجعل ما يتصل به إلى معرفة
المخزن ويكون لفظ النبيب له . فإن قلت الغيب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة لا يعلم
بليها إلا الله قال تعالى «وما يعلم جود ربك إني هر» فما وحى الشخص بالحس؟ قلت الشخص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أسماء يعرفون من
العيوب هذه الحس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الحس أو لأن أمور هذه الأسماء اما ان
تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإنما بالدنيا وذلك إنما يتعلق الحاد أو بالحيوان والثاني إنما يحسب
منها وجوده أو يحسب معاده أو يحسب معاهده . وإنما يحسب معاهده أو يحسب معهاته
إنه من الحسنة حيث قال «إن الله عز وجل علم الساعة» فات الأولى من هذه الشارة إليه إذ يتعلمه وفرع
إشراط الساعة في الفد . فإن فات لم فال في موضعين نفس وفي الثالث أحد . فات . النفس هي
الكتابة وهي المائنة فقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» وقال تعالى «إله يتوفى النفس حين
موتها» فلو قبل بdeath لفظ أحد فيما لا يتحمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكتب عنه أو بما
أرض ثواب نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لأنترف حال نفسها حالاً وما لا واداً

ات تعالى عن سورة الغivot التي جملها الله حياة العبادة ولبلده إلى الآخرة وأمرهم أن يضيئوا
ذلك إليه لأنهم نعمت عليهم وأن يفردوه بالشك على ذلك (باب لا يدرك مكي بحريه المطر) قوله
(مفتاح القلب) هو إما استعارة مكية بأن يجعل الغيب كالخزن المسكون بالاغلاق وبضاف إليه
أهون من حواس الخزن المذكور وهو المفتاح وإما استعارة صريحة أن يجعل ما يتصل به إلى معرفة
الغريب المخزن ويكون لفظ النبيب له . فإن قلت الغيب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة لا يعلم
بليها إلا الله قال تعالى «وما يعلم جود ربك إني هر» فما وحى الشخص بالحس؟ قلت الشخص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أسماء يعرفون من
العيوب هذه الحس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الحس أو لأن أمور هذه الأسماء اما ان
تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإنما بالدنيا وذلك إنما يتعلق الحاد أو بالحيوان والثاني إنما يحسب
منها وجوده أو يحسب معاده أو يحسب معهاته . وإنما يحسب معهاته أو يحسب معهاتهاته
إنه من الحسنة حيث قال «إن الله عز وجل علم الساعة» فات الأولى من هذه الشارة إليه إذ يتعلمه وفرع
إشراط الساعة في الفد . فإن فات لم فال في موضعين نفس وفي الثالث أحد . فات . النفس هي
الكتابة وهي المائنة فقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» وقال تعالى «إله يتوفى النفس حين
موتها» فلو قبل بdeath لفظ أحد فيما لا يتحمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكتب عنه أو بما
أرض ثواب نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لأنترف حال نفسها حالاً وما لا واداً

فِي غَدَرٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
غَدَرًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنِ يَجِدُ الْمَطْرُورَ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عدتها أبعد . فان قلت ما الفرق بين الغنم والدرابة
قلت : الدرابة أخص لأنها علم باحتيال أي أنها لا تعرف وان أعمال حياتها . فان قلت لم عدل عن
لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم لنفي الاخص بدون العكس فكانه قال لا تعلم أصلا سوا احتلال أم لا . قال ابن بطال :
وهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب الكسوف

٩٨٧

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

حدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ الصلوة
كُوفٌ الشَّمْسُ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْمُحَسِّنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَنَا فَصَلَّى بَنَارَكُتَّيْنَ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَصُلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ حَدَثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ

٩٨٨

كتاب الكسوف

(باب الصلاة في كسوف الشمس) يقال كفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكفها
بعضها وانكسفاً بفتح الحاء وضمنها وانكسفاً كلها بمعنى واحد ويقال كفت الشمس
بالكاف وخفق القمر بالخاء ثم الجهر على أنهما يكونان لذهب ضوئهما بالكلية وإنها بعده
وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهب لونهما والكسوف
تغيره قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة سرف باب ماجد في القبلة و (خالد) أى ابن عداته
الواسطي و (يونس) أى ابن عبيد و (الحسن) أى البصري و (أبو بكرة) أى الثقفي في باب
«وان طائفتان من المؤمنين» في كتاب الإيمان. قوله (رأيتكمها) أى الكفة أو الآية لارتفاع

قالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ
يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتِ
أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْهُمَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا
٩٨٩ فَصِلُوا حَدَّثَنَا أَصْبَحْنَا قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَارِسِ حَدَّثَنِي عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها رأيتهم بالفظ الثنوية وقد استدل قوم به على أنه لاينبغى
أن تقع صلاة الكسوف حتى تتجلى الشمس فقال الطحاوي : فيقال لهم لا تمرين الصلاة بل إما
الصلاوة وإما الدعاء لقوله « فصلوا وادعوا » وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والدار
إلى طاعته لانه قام إلى الصلاة فرعا وجر رداء شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يلزم الامتنان فقد
ذلك مع الحيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكشف لموت الرجل من
عطائهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله (شباب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الملوحة الكوفي
مات سنة أربع وعشرين وما تبعه و (إبراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة
 وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين وما تبعه . وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم الدالين المهملة
تقدووا في آخر كتاب الإمامان . قوله (آياتان) أي علامتان لقرب النهاية أو لعذاب الله أو
لكونهما مستخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند
أهل الهيئة في باب من أجلب الفتيا في كتاب العلم . قوله (أصبهن) بفتح المهمزة تقدم في باب المح
على الخفين . الخطاطي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من
موت وضرر ونحوه على ما يذهب إليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مرتبطة
بالنجوم وأن لها نائيرًا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آياتان ، إن آيات الله تغير بما
شاءه ليعلموا أنهما خلقان . سخران الله ليس له سلطان في غيرهما ولاقدرة على الدفع عن أنفسهما
وانهما لا يستحقان أن يعبدان قال تعالى « لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن »

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتَ أَحَدٍ
 وَلَا لِحَيَاةِ وَلَكُنْهُمَا آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا صَلُوا حَدَثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَثَنَا شِيبَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ
 عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
 لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ وَلَكُنْهُمَا آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْهُمَا صَلُوا وَادْعُوا اللَّهَ

فلهذا أمر عند كثيرون أن يفرج إلى الصلاة والمسحودة دوهمها ببطالة لقول الجهمي الذين
 يعبدونهما ويحتفل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع إلى الله في ذم الآفات التي تتوهمها
 الأنس تتحققيفا لاصفحة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيها عن الشمس والقمر وبطالة لأحكامهما
 وفيه وجه ثالث وهو أنها من آيات الله الدالة على قرب القيمة وأمارتان من أماراتها وقد يكون
 ذلك أيضا أنه يغوص الناس ليغزووا إلى التوبه والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تحذيفا
 قوله (هاشم) مرفقا بوضع الماء عند الخلاء و(شيبان) في كتاب العلم و(زياد) يكسر الزاي وبعده
 التحتانية (ابن علاق) يذكر الماء وخفى اللام بالقف آخر كتاب الإمام زيد قوله (ابراهيم) بن النبي
 صلى الله عليه وسلم من مaries القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة
 عشر ودفن بالقبع ويقال إذ وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر لالخلون من ربيع الأول سنة عشر قوله
 (ولاحيان) فإن قات ما فائد ذذ الذلة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف الحياة لا سيما هنا إذ

٩٩١
باب الصدقة في الكسوف

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكَسْوَفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ
 فَقَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ
 فَاطَّالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ
 وَقَدْ أَبْجَلَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ حَمْدَ اللَّهِ وَاثْنَيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
 ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَاصْدِقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ
 أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْفِي عَبْدَهُ أَوْ تَزْفِي أُمَّتَهُ يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُوْنَ
 مَا أَعْلَمُ لِضَحِكِكُمْ قَلِيلًا وَلِبَكِيمُ كَثِيرًا

السياق إنها هرقة موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكفان لموت أحد . قالت: فائدته دفع توهم
 من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون تقبيضا سببا له فعم النفي أى ليس سببه لا
 الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (باب الصدقة في الكسوف) قوله (أغير)
 الغيرة الحية بالغرفة على أهل بيته وأن تزفي متعلق به ومحذف الجار وهو في أواعل منه ونسبة الغيرة

٩٩٢

بَابُ الدَّاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْجَبَشِيُّ

الله تعالى مجاز محول على إظهار غاية غضبه على الزاني أو استعارة صرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحاله ما يفعله السيد بعده الزاني من الضرر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بمقابلة هو أنه لما خالف أمره من الكسوف وحرضهم على الانجاء إلى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي وخصوص منها الزنا لأن ميل النفس إليها أكثر من ميلها إلى غيرها وتفحيم شأنها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجناه الأقدس هنوز عنهمما وقيل معناه ليس أحد أمن عن المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه قوله (لو تعلمون) أي من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحر المآلات لما حكمتم أصلا إذ القليل يمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحساب فضل صلاته بالياء وابنها ركتنان وفي كل ركبة ركوعا وقرأة ركوع ولا الجماعة وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيما . وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة رکوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الختناني : عدد أصحاب الرأي يصلون منفردین في كل ركبة رکوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الإمام يلزم عند الآيات مواعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينههم عن المعاصي ويدركم نعمات الله . وفيه أن الصدقة والصلة والاستغفار تكشف التهم وتزف العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قاتل أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بمحدوته على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنها آيات من آيات الله فالجواب أن كلها آيات الله دلالة على فتوته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما أخذهما بأنهما آيات لأخباره لهم عن ربهم بآيات القيمة نعم وما منكسقان فأمرهم بالتوبة والصلة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف ليقام الساعة . قال المبارك وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشرافه الساعة ومقدماتها (باب الداء بالصلاة جامعه) قوله (إسحاق) قال الغساني : يشبه أن يكون هو إسحاق بن منصور و (يعي) هو الواعظي بعض الواو روى عنه البخاري في باب إذا كان التوب ضيقا بدون الواسطة و (معاوية بن سلام بن أبي سلام) بشدید اللام في اللفظتين (الجبشى) بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبيا إلى بلاد الجبش . وقال ابن

الدمشقى قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهمما قال لما كسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تودى إن الصلاة جامدة
 شابة الاما
باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي
 ٩٩٣ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْلَّيْلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
 أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ عَائِشَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

معين : الحبس هو حر من حير وقال الأصيل هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالفتحتين وعجم بضم الأول وإسكان النون (الدمشقى) بكسر المهملة وفتح الميم قوله (بالصلاه) هي منصوبة على الاغراء أي الزموها (وجامعة) منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها في لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعراضها الذي لها قبل وقوتها في هذا الترتيب وفي بعضها أن الصلاة بتخفيف النون وهي أن المفسرة وفي بعضها بتثبيتها فيكون خبر إن مذنو فاحض حاضرة اللهم لا أن ثبتت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضاً ورفع الأول ونصب الثاني وبالكسن وفيه أن صلاة الكسوف لا أدان لها ولا افامة وإنما ينادي لها بهذه الكلمة (باب خطبة الإمام في الكسوف) قوله (خطب) أي في الكسوف - قوله (عنده) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن عالى بن يزيد الأيلى حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله (نعم قال) أي عمل في الركمهاتانية مثل

فَصَفَ النَّاسُ وَرَاهُهُ فَكَبَرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَةً طَوِيلَةً
 ثُمَّ كَبَرَ هَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
 وَقَرَأَ قَرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقَرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ
 مَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتُ اللَّهِ لَا يَخْسِفُهُنَّ مَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا
 لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوهُمَا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَاسٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْدُثُ بِوَمْ حَسْفَتِ الشَّمْسِ
 مِثْلُ حَدِيثِ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرُوْةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسْفَتِ الْمَدِينَةِ
 لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتِيْنِ مِثْلِ الصُّبْحِ قَالَ أَجْلُ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

ما عَصَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ(فَافْزِعُوا) أَيْ فَالْجِئُوا وَفِيهِ أَنْ صَلَةَ الْكَسْفِ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي
 الصَّحَرَاءِ وَانْتَهَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَقِيَامَتَيْنِ . قَوْلُهُ (وَكَانَ يَحْدُثُ كَثِيرٌ) هُوَ مَقْوُلٌ
 الزَّهْرِيُّ عَطَفَا عَلَى حَدِيثِ عُرُوْةِ وَ(كَثِيرٌ) ضِدَّ الْفَلِيلِ (ابن عَبَاس) بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَخْرُوْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ
 وَالْمَاجَلَةُ فِيهَا قَالَ الْكَلَابَادِيُّ رَوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ بِعَقْبِ حَدِيثِ لِعُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْكَسْفِ

هل يقول
كفت
الشمس

باب هَلْ يَقُولُ كَسْفَ الشَّمْسُ أَوْ خَسْفُهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

٩٩٤ (وَخَسْفُ الْقَمَرِ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسْفَ الشَّمْسِ
فَقَامَ فَكَبَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ
سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ
سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ جَلَّتِ

قوله (فقلت) أي قال الزهرى قال لعرءة إن أباك أبا عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين . قوله (أجل)
هو حرف من حروف الإيجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخذنا السنة) أي جاوز سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اماماً أو إماماً عادياً أو وقع لما يختص به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
اختلاف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعى يخطب بعد صلاة كالبدو الاستسقاء
وقال مالك والkovfion لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اماماً خطب
اناس لا يهم غالوا ااما كشف الشمس ما وات ابراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا يكسفان موت أحد
ولا لحياته وأمرهم بالصلوة ونحوها (باب هل يقول كفت الشمس) قوله (سعید بن عفیر)
بعض المدخلة وفتح الباب الساكنة وسكن التحتانية وبالرا، مرفى باب من يرد الله به خيرا في كتاب
العلم وإنما أراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوفختص بالشمس والكسوف

الشمس فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا آيَاتُهُ مِنْ

آيَاتِ اللَّهِ لَا تَخْسِفَانِ لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حِيَاتَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَغُوا إِلَى الصَّلَاةِ

باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوُفُ اللَّهُ عَادَهُ بِالْكُسُوفِ بِخَوْفِهِ عَادَهُ
بِالْكُسُوفِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ٩٩٥

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَنْكُسُفَانِ

لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْوُفُ هَمَّا عَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَدِ اللَّهِ لَمْ

يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشَعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَيْهِ عَنْ يُوسُفِ

يَخْوُفُ هَمَّا عَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو سَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْوُفُ هَمَّا عَادَهُ .

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

القمر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عاده) قوله (حmad bin zaid) بن درهم لازدي
تقديم مع باقي الرجال في باب وإن طائفتان في كتاب العلم و (عد الوارث) أى التورى
و (خالد) أى الطحان الواسطي (وحmad bin salih) بفتح اللام ابن دينار الرابع (ويونس) أى ابن عيد
المذكور آنفا (أشعث) بفتح الميم و سكون الماء وفتح الميم وفتح الميم وبالثلثة (ومبارك) بضم الميم
و بفتح الميم وفتح الراء والكاف . قوله (هماما) أى ما التي يختلف رواية يونس فإنه لفظ المفرد الراجح الى

٩٩٦

النحوذ من
عذاب القبر
في الكسوف

باب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةَ جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكُ
 اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذِّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَانِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَةَ مِنْ كِبَّا
 فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحْئِي فَرَأَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهَرَانِي
 الْحُجَّرِ ثُمَّ قَامَ يُصْلِي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ثُمَّ رَكِمَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق بأن هذاروي بدو ذكر لغزاق قال (المباب)، صداق قول الله تعالى «وما زسل بالآيات
 الا تخربها» وينبغى عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاحلاص والاقلاع عن المعاصي وإنما عرض
 عليه في مقامه صل الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيباً وترهيباً
 (باب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قوله (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
 (وَتَسْأَلُهَا) أي تطلب منها قوله (عائداً) مصدر على وزن فاعل كقولهم عائداً الله عافية أي أعود عياداً
 باقه منه (وذات غدأة) لفظ ذات زائدة أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والتون
 في ظهراي مقحجان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراي بتاء مفحم . فان قلت سياق الحديث
 يشعر بان الركمة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الاول هو الذي
 في الركمة الثانية فبلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الرکوع لصح أول وثان وحاصله أن في
 الحديث اختصاراً . النوى: اختلافوا في صفتها فالمشهور أنها ركعات في كل ركمة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧

بِابٌ طُولُ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
طَوْلُ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
 شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْدِي إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف اما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانحناء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع فاقتصر وفي بعضها توسيط بين إسراع الانحناء وتأخره فتوسيط في عدده فاعتراض عليه بأن ناصر الانحناء لا يعلم في أول الحال ولا في آخر الركعة الأولى وقد اتفقا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوي في أول الحال بدل المحواب القوى أن اختلاف صفاتهما محمول على بيان جواز جميع ذلك قوله (أمرهم) فإن قلت ما وجه مناسبته بصلوة الكسوف . فلت : كما أن الكسوف ذو ظلة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة يعمون على أن الإيمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِيَّ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

ملاة الكسوف جاءة
باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة
٩٩٨ زرم وجمع على بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و (منها) أي من السجدة التي في صلاة الكسوف . فإن قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتلال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وإنما حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركعة لغيرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهذا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب إطالة . فقال جمبور الشافعية لا يطاوله بل يقصره على قدره في سائر الصلوات . وقال محققون يستحب إطالة نحو الركوع وهذا هو المتصوّص للشافعى (باب صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بعض المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادى وضيقه جانبه و (زرم) بفتح الزايدين بن المسجد الحرام و (جمع) أي الناس لصلاة الكسوف (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بن هاشم كان يصل كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجاد وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدينه قتل على ابن أبي طالب رضي الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله (زيد بن أسلم) بلفظ أهل التفضيل من هذا الاستناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا لَا تَحْوِي مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ اَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاهَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَعْكَعَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَلْتُ عَنْ قُوْدَأَ وَلَوْ
 أَصْبَتْهُ لَا كُلُّمٌ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ منْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
 أَفْلَغَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا إِنَّمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير في كتاب الأيمان . قوله (فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الجماعة ليدل على الترجمة
 (وتكلمت) بالكافين وبالهمتين أى تأخرت وفي بعضها تكلمت ومرفأ باب رفع البصر إلى الإمام
 و (أفلج) أى أشبع ومر في باب من صلى وقد امامه تبور : قال ابن بطال : اختالفوا في صفة صلاة الكسوف
 فقال أبو حنيفة : ركعتان كسائر التوافل والأئمة الثلاثة : ركعتان في كل ركعة كرمان وقدروت فيها
 أحاديث مختلفة ، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلوات أربع ركعات

يَكْفُرُنَّ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْأَخْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلُّهُمْ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطْ

بِاب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف حديث عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأة فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي سكر رضي الله عنها أنها قالت أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسف الشمس فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت إلى نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغنى فجعلت أصطب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله

فيه ومنها صل بخمس ركعات ومنها صل بسبعين ركعات أى كل ركعة في جسمها وأصحابها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لأصحابه بأن رأينا سائر الصلوت مع كل ركعة سجدتان فـ^فكذا هذه الصلاة والجرأ أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الحروف والجنازة ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فـ^فكذا مانحن فيه ولا مدخل للرأي فيه وإنما إراوه الجنة والنار فيحتمل أن ينلا له فينظر اليهـما بعينهـ كما مثل لهـ بـ دينـ المـ قدـ رسـ حـ حينـ كـذـ بهـ الـ كـفـارـ فـ نـظـرـ بـ جـمـيلـ يـخـبرـهـ عـنـ وـأـمـاـ عـدـمـ أـخـذـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـ فـلـلـأـنـ طـعـامـ الجـنـةـ باـقـ أـبـداـ وـلـاـ يـحـوزـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ مـنـ دـارـ الـبـقـاءـ فـ دـارـ الـفـنـاءـ وـأـيـضاـ أـنـ جـزـاءـ الـأـعـمالـ وـالـدـنـيـاـ لـيـسـ بـدـارـ الـجـزـاءـ وـقـبـلـ لـأـنـهـ لـوـ تـنـاـولـهـ وـرـأـهـ النـاسـ لـكـانـ إـيمـانـهـ بـالـشـهـادـةـ لـاـ بـالـغـيـبـ فـلـأـنـ يـنـعـجـ جـبـتـ نـفـسـ إـيمـانـهـ (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله (الغنى) بـسـكـونـ الشـيـءـ وـبـكـسرـهـ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّدَ اللَّهُ وَأَنْفَى عَلَيْهِ شَمْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرْهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ
 فِي مَقَامِ هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيْتَمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْكِي أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ
 مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْفَنُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
 فَيَقُولُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبَنَا
 وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ شَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقَنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
 الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيْتَمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
 شَيْئًا فَقَلَّتْهُ

بَابٌ من أحب العناقة في كسوف الشمس حديث ربيع بن يحيى من أحب العناقة في الكسوف
 قال حديث زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعنابة في كسوف الشمس

وتثبيت التحتانة مر في باب من أحب الفتيا باشاره اليه مع شرح الحديث بأسره فنامله فيه
 لطائف (باب من أحب العناقة في كسوف الشمس) والعناقة بالفتح الحرية أي من أحب عنق
 رفيق سواه صدر الاعناق منه أو من غيره . قوله (ربيع) وهو كالحسن في جواز نزع اللام
 منه (ابن يحيى) أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة (وزائدة) فاعلة من الزباده ابن
 قدامة و (هشام) اي ابن عروة و (فاطمة) اي زوجته بنت المنذر بن الزبير و (أسماء) اي

١٠١
صلاة
الكوف
في المسجد

باب صلاة الكسوف في المسجد حدثنا إسحاق بن حذقى قال حدثنى
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله
 عنها أن يهودية جاءت تسأله فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت
 عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عذاب الناس في قبورهم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عائذنا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذات غدأة مرکبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلّى وقام الناس ورأاه فقام
 قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
 القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
 فسجد سجدة طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم
 ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو
 دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم
 سجد وهو دون السجدة الأولى ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتبعوا من عذاب القبر

باب لا تكسف الشمس موت أحد ولا لحياته رواه أبو بكرة أبو بكرة أبي عبد الله لأنكش

والمغيرة وأبو موسى وأبن عباس وأبن عمر رضي الله عنهم حديثا مسند ١٠٠٢

قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان موت أحد
ولا لحياته ولكنها آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا حديثا ١٠٠٣

عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى وهشام بن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصل بالناس
فأطآل القراءة ثم ركع فأطآل الركوع ثم رفع رأسه فأطآل القراءة وهي دون
قراءته الأولى ثم ركع فأطآل الركوع دون ركوعه الأول ثم رفع رأسه
فسجد سجدةتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن
الشمس والقمر لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته ولكنها آيات من آيات

جدتها بنت الصديق تقدّه وأعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لأن بها يرفع الله البلاء
عن عباده سيافك الرقب (باب لا تكسف الشمس) قوله (أبو بكرة) أى التقى و (قيس)
أى ابن حازم و (أبو مسعود) أى عقبة الأنصاري و (هشام) أى ابن يوسف الصعاف

الله يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاهِ

١٠٤ بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكَسُوفِ رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بَرِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَقَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِعَاعًا يَخْشَى
 أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَقَى الْمَسْجَدَ فَصَلَّى بِاطْلُولَ قِيَامٍ وَرُكُوعًا وَسُجُودًا رَأَيْتَهُ
 قُطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرِسِّلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا

تقديم في باب «غسل الخانق رأس زوجها» و«معمر» بفتح الميمين وللفظ هشام بن عروة بالجز عطفا على الزهرى (باب الذكر في الكسوف) قوله (بريدة) بضم الموندة وكذا جده (أبو برد) والاسناد يعنيه في باب فضل من علم و (فرعا) بكسر الراء صفة مشبه وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لقدر (وتكون الساعة) بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الروى كانه قال فرعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فكان النبي صل الله عليه وسلم عالما بالساعة لاقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله بإعلان دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . التوى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كظهور الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويحاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صل الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لم يخفى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الروى ظن أن النبي صل الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صل الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الروى ذلك . قوله (قط) بفتح الفاء وضمها ويتشدد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسـ الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهى منسوجة ساكنة الطاء . وهى لاقع الا بعد الماضى المنفى فان قلت فى بعض النسخ رأيته بدون كلبة ما فما ووجهه قلت : اما أن يكون حرف التقى مقدرا قبل رأيته كما فى قوله

لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره
ودعائكم واستغفاركم

باب سبع الدعاء في الحسوف قاله أبو موسى وعاشرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا
زياد بن علاء قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول إنكسفت الشمس يوم
مات إبراهيم فقال الناس إنكسفت موت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان موت
أحد ولا لحياة فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي

باب ثمان قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد وقال أبو أسامة رسول الإمام
حدثنا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أمها قالت فأنصرف

تعالى «تفتنوا ذكر يوسف» وأما أنا وأطول في معنى عدم المساواة أي، لم يساو فقط قياماً رأيه بفعله
أوقطعني حسب أي صل في ذلك اليوم شب باطول قيام رأته بفعله أو أنه يعني أنها وبه
استحساب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها نظوب له لأن الرؤاية من التفقة مقبولة
«باب الدعاء في الحسوف» قوله (أبو الوليد) فتح الواططي و(زائدة) من الزبادة (وزياد)
بكسر الزاي وخفف التحتائية (ابن علاء) يكسر المهملة وخفف اللام والكاف و(المغيرة) ضم الميم
وذكرها باللام ودونها انعدموا مراراً (آت) قول الإمام أما بعد (سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من
قال في الخطبة أيامه) قوله (قال أبو أسامة) أي حماد وهو ذكره البخاري تعليقاً وثبت ذكره مسند

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ حَمْدًا لَّهِ إِنَّمَا هُوَ
أَهْلُهُ مَمْ قَالَ أَمَا بَعْدُ

باب الصلاة في كسوف القمر حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدٌ
أَبْنَ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونَسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
إِنَّ كَسْفَتِ الشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
١٠٠٦ حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَثَنَا يُونَسُ عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَ يَحْرُرُ رَدَاءَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِمِنْ رَكْعَتَيْنِ
١٠٠٧ فَأَبْحَاثَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا
لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُوا وَادْعُوا حَتَّى يُكَشَّفَ

فَأَدْلِيْ (باب الصلاة في كسوف القمر) ذَرْل (مُحَمَّد) بِنْ غَبَلَانَ بِقِيمَةِ الْمَجْمَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ مِنْ
بَابِ النَّوْمِ قَبْلِ الْمَشَادِ وَ(سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ) أَوْ مُحَمَّدُ الصَّدِيقُ بْنُ الْمَاجَمَةِ وَفَقِيمَةِ الْمَوْهَدَةِ أَحدُ الْأَعْلَامِ
الْعَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَعَامَيْنَ. قَوْلُهُ (نَابٌ) بِالْمَثَانِيَّةِ قَبْلِ الْأَلْفَيْنِ أَيْ اجْتَمَعَ قَالَ بْنُ بَطَّالٍ : اخْتَلَفُوا
فِي كَسْفِ الْقَمَرِ هُلْ يَجْمِعُ لِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ شَاهِيُّ وَأَحَدٌ : يَجْمِعُ فِيهِ كَمَا يَجْمِعُ فِي كَسْفِ الشَّمْسِ
سَوْا ، بِمَخْتَيْرِيْنَ بِقَوْلِهِ «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهْلَوْا» قَالَ وَقَدْ عَرَفْنَا كِيفَ الصَّلَاةُ فِي أَجْدَهِمَا فَكَانَ ذَلِكَ دِلْيَلًا عَلَى
الصَّلَاةِ عَدَ الْأَخْرَى وَالْهَذَا الْمَدْعَى أَشَارَ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْجِهِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ كَسْفَ الشَّمْسِ وَتَرْجِمَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةِ فِي كَسْفِ الْقَمَرِ اسْتَغْنَاهُ بِذَكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَقَالَ مَالِكُ وَالْكُوفِيُّونَ لَا يَجْمِعُ فِي

مَا بِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ
النَّاسُ فِي ذَلِكَ

باب سجدة الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ حَدِيشَانَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدِيشَانَا ١٠٠٨
الْأُولَى أَطْوَلُ
سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجَدَتَيْنِ الْأُولَى
الْأُولَى أَطْوَلُ

باب سجدة الْجَهْرُ بِالْقَرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدِيشَانَا مُحَمَّدُ بْنُ هَبَّانَ قَالَ
حَدِيشَانَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَمِّي سَمِعَ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ
بِالْمَهْرَ بِالْقَرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

القمر لكن يصل فرادى ركعتين كهما في الواحد قالوا كسوف القمر يقع أبداً ولا يخلو منه عاشر كسوف
الشمس نادر وحال ان يكون كسوف القمر ماؤفا النبي صل الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته
ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون ترك الجمع فيه رحمة للمؤمنين للا
خلو يومهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشن الاجماع في الليل بما اذا كانوا ناما فيشق
عليهم الخروج ((باب الركعة الاولى اطول)) قوله (محمد) أبا ابن غيلان ((أبو أحد)) محمد بن
عبد الله الزبيري اضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا موري لهم مرافق باب المكثتين السجدتين
((سجدتين)) أبا ركعتين وال الاول أبا الركعة الاول اطول من الثاني، كذلك الثاني من الثالث والثالث
من الرابع وفي بعضها الاول أبا الركعة الاول ((باب الجهور بالقراءة في الكسوف)) قوله (محمد بن هبان)
بكم الميم ((والوليد)) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب ((وعبد الرحمن

رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته
فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في
رکعتين واربع سجادات . وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهرى عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث منادا بالصلاة جامعا فتقدما فصل أربع ركعات
في رکعتين واربع سجادات . وأخبرني عبد الرحمن بن تمير سمع ابن شهاب
مثله . قال الزهرى قلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صل
إلا رکعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة قال أجل إنه أخطأ السنة . تابعه
سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهرى في الجهر

بن عمر) بفتح التون و كسر الميم وبالراء اليهصبي بفتح التحتانية و سكرن المثلثة و باهمال الصاد المفتوحة
والكسورة والمدودة : قوله (وقال الأوزاعي) عطاب على حدثنا ابن عمر لاته مقول الوليد و لفظ
واربع من صوب عطف اعلى اربع . قوله (وقال) أي الوليد و ادنا ادخل الواو في (و أخبرني) ليعطى
على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذلك وأخبرني . قوله (أخوك) الخطاب امرؤة بن الزبير مرفى اب خطبة
الاهمام في الكسوف (و سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بسكون المدودة (و سفيان بن حسين) الواسطي

وقال الناسى ليس بها بأس الا في الزهرى أقول ويختتم في المتابعات ما لا يعتمد في الأصول قال ابن بطال : اختلفوا في الجهر فيها فقال أحد : يجهر بها وقال الآية الثالثة بالاسرار محتاجين بما نقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم فرأنجوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نجوا منها وما ساقه البخارى من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر برد رواية ابن عمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليس بمحنة في الزهرى لضيقهما ثم نقل أهل المدينة خاف عن سلف السر فيها فلامات صلا . الخطابي : قول المثبت أولى من قول النافى وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الحائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق عاشه عن ذلك وقال أيضاً لكن ليس في الخبر الذي رونه عائشة ذكر الشمس وافق سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبو سجود القرآن

وسنتها

١٠١٠

باب سجود
القرآن

بَاب سجود ما حاد في سجود القرآن وسنتها حديثنا محمد بن بشار قال
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله
 رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم التholm عمه فسجد فيها وسجد
 من معه غير شيخ أحد كفأ من حصى أو رأب فرفعه إلى جبهة وقال
يُكفيكِ هذا فرأيته بعد ذلك فقل كافرا

أبواب سجود القرآن

قوله تعالى: **لَا يَدْعُونَ بِهِمْ أَذْنَانَ الْوَرَنَ وَتَفْعِيلَ الْمَلَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَالْأَدَبِ** محدثان حدهما من
 في باب ظلم دون ظلم (أبو اسحق) أي السبع في باب الصلاة من الإمامين والأسود) ففتح
 المعرفة في باب من ترك بعض الاحتياط: قوله (شيخ) قبل هرميشه بن خلف وقد قال يوم بيده
 كاوا ولم يكتب أسلم فقط وقبل الوارد من المغيرة قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك أعلم أبا عبد الله الرسول
 صلى الله عليه وسلم اذا كان محردا عن القرآن المعتبر للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عدد
 الشافية فلهذا قالوا إن سجدة الزيارة مدوة وهي سجدة فارس والمستمع وكذا الماءع لكن لا يتأكّد في حفظه

باب سجدة تزيل السجدة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان ^{١٠١١}
 سجدة تزيل السجدة
 عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في الجمعة في صلاة الفجر المترتب على السجدة
 وهل أقي على الإنسان

باب سجدة ص حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعيم قالا حدثنا ^{١٠١٢}
 سجدة من
 حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من
 عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
باب سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله سجدة النجم
 عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن ^{١٠١٣}
 الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
 فسجد لها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفافا من

وهي واجبة عدد الحنفية وخالفوا في عددها فقال الشافعي: أربع عشرة منها سجدة تzan في الحج ولائحة في المفصل
 ولا سجدة في صلوات اللذات بل هي سجدة شكر ومالك: أحدها عشرة سجدة طلاق سجدة المفصل وقال لا سجدة فيه
 وأبو حبيفة: أربع عشرة وإيماناً أثنتان سجدة ص ولائحتان إلا الأولى من الحج . وقال ابن سريج هي خمس
 عشرة أثبت البرجع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا
 والآخرة . قوله (سليمان بن حرب) بفتح الميم المؤكدة تكون الراة وبالوحدة و(أبو النعيم) بعض الروايات
 نقدم ما قوله (درانم الوجود) يعني مر السجدات المأمور بها والمرجعية في الأصل عقد القاب على النبي

حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفي هذا فلقد رأيته بعد قتل كافراً
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك بحسب ليس له وضوه

١٠٤ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوه **هذا مسدد** قال حدثنا

عبد الوارث قال حدثنا أبوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والمشركون

ثم استعمل لكل أمر مختوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبتت على خلاف الدليل لعدم
 قوله (سجد) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكر الفول قوله فإنه روى أنه صلى
 الله عليه وسلم قال سجدها أخي داود توبة ومحن فسجدها شكرًا . قوله (من الغرم) أي الحاضرين
 مجلس القراءة (باب سجود المسلمين مع المشركين) قوله (على وضوه) وفي بعضها على غير
 وضوه والصواب أناب غير لأن المعروف من ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء . قال سعيد
 ابن جير كان ابن عمر ينزل عن راحته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ
 وذهب فقهاء الأماصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوه . قال ابن بطال : إن أراد
 البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حاجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه
 العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرائب العلا وإن
 شفاعتهم ترجح بعد قوله تعالى « أفرأيت اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما همروا
 من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزنه فازل الله تعالى تسليمه عما عرض
 له وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا بي إلا إذا أتني القى الشيطان في أمنتيه » أي إذا تلا القى
 الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك بحسب
 لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك
 بحسب ليس له وضوه » فهو أشبه بالصواب . قوله (والمشركون) أي من كان حاضراً قراءة . فإن
 قلت من أين علم الراوي أن الجن سجدوا . قلت أما باخبار الرسول له أو باذلة الله الحجابة

وَالْجِنُّ وَالْأَنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُوبَ

بَابٌ مِنْ قِرَا السَّجْدَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ أَبُو الرَّبِيعِ مِنْ قِرَا السَّجْدَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ أَبْنِ قُسْطَنْ

عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَعمَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي

فَانْ قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إيجاز بعد تفصيل نحو ذلك عنزة كاملاً
 فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن . قلت قبل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث
 قال أفرأيت اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول
 سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخباريون أن سبيه ما جرى على انس رسول الله صلى الله عليه وسلم من النداء
 على الأصنام بقوله تلك الغرائز العلا فباطل لا يصلح لاغلا ولا علة لأن مدح إله غير الله كفر ولا
 يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقول لها الشيطان بل شأنه حاشاه منه أقول وهذا هو
 الحق والصواب . قوله (ابن طهمان) بفتح المهمة وسكون الهاء وباينون ابراهيم مر في باب تعليم القنو
 في المسجد (باب من قرأ السجدة) أى آية السجدة قوله (سلیمان أبوالربیع) بفتح الراء مر في باب
 علامات المناق و(يزید) من الراية (ابن عبد الله بن خصيف) بضم الميم وفتح المهمة في باب رفع
 الصوت في المساجد (و(يزید) أيضا من الراية وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح الدالين
 المهمة وسكون التحتائية والمهملة اللذين مات سنة الثنتين وعشرين وما تالية . قوله (زعم) هو يطلق
 على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد (وليس بمسجد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان قلت ما وجه التتفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطاطي : وجده أنه يدل على
 الإباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم إلى أن المستحب بالخيال وليس كذلك القاريء أى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هبنا مستحب ونم قاريء . قال ابن بطال : الحديث حجة ملن قال أنها نسبة
 إذ لو كانت واجبة لما ذكرها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها في وقت لا يحصل فيه السجود أو أنه كان

إِيَّاَسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْتَعَنْ
عَطَاءَ مِنْ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّحْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

بَابٌ سَجْدَةٌ إِذَا السَّمَاءُ اشْفَقَتْ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ
إِذَا السَّمَاءُ اشْفَقَتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَمْ أَرْكَسَجْدُ قَالَ لَوْلَمْ أَرَانِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

بَابٌ مِنْ سَجَدَ لِسْجُودِ الْقَارِيِّ وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمَ بْنِ حَذْلَمَ
وَهُوَ غَلامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامًا فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

علي غير طهارة (باب سجدة إذا السماء اشقت) قوله (سجد فيها) وفي بعضها بها وبالباء للظرفية
و(سجد) أي في هذه السورة واحتاج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روی عنه صلى
الله عليه وسلم أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن أبا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال
الковفيون اننظر أن لا يكون في هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرأت القرآن لا تسبدونه»
اخبار لا أمر وسجدة النلاوة إنما هي في موضع رازم وأما موضع الاخبار فاما هو تعلم فلا
سجود فيه (باب من يسجد لسجود القاري) قوله (لتيم) بفتح الفوقيبة (ابن حذلم) بالمهمة
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الصبي قوله (اما من فيها) أي في السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ
حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعًا جَبَّتِهِ

بَابٌ ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة حدثنا بشير بن عبد الله الأزدي
قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه
فزدحم حتى ما يجد أحداً لجهته موضعًا يسجد عليه

بَابٌ من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة وقيل لعمران لم يوجب
السجدة من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجدة وقيل لعمران أن الله تعالى
أبن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كانه

يعنى القارىء هو الإمام أى المتبع والمتبع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستبع
إذا سجد القارئ . قوله (بشير) بكسر الموندة وسكن الميمه الفزير أبو عبد الله البغدادي
و (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون الميمه وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض . قوله
(أحدنا) أى بعضاً وليس المراد منه كل واحد ولا واحداً معيناً . قال ابن بطال : فيه الخرص
على فعل الخير والمسابقة إليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم وبختمل أن يكون سجدوا
عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الارتفاع . في ذلك (باب من
رأى أن الله تعالى لم يوجب السجدة) قوله (لعمران) بكسر المهملة (ابن حصين) بضم المهملة ثم
فتحها وسكون التحتانية وبالنون سرف التيم كانت الملائكة تسلم عليه من جواب بيته في مرضه
قوله (لها) أى للقراءة أى لا يكون مستمعاً فقال عمran أرأيت الوجوب لو جلس لها وهو
استفهام في معنى الإنكار يعني لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً ولفظ كأنه كلام البخاري أى

لَا يُوجِّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلَمَانُ مَا هَذَا غَدُونَا وَقَالَ عَثَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةَ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرَهِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِيًّا فَلَا عَلَيْكَ حِيثُ ١٠٢٠ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْفَاقِصِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرُوهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىِ الْمُشَبِّهِ

كَانَ عَرَانَ لَا يُوجِّبُ الشُّجُودَ الْمُسْتَمِعُ فَعَدَهُ عَلَىِ السَّامِعِ بِالظَّرِيقِ الْأَوَّلِ . قَوْلُهُ (سَلَمَانُ) أَيْ الْفَارَسِيُّ (مَا هَذَا) مَا نَافِيَهُ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىِ السَّامِعِ أَيْ مَا غَدُونَا لِأَجْلِ السَّامِعِ فَكَانَهُ أَرَادَ بِيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَنَا مَا كَنَا فَاصْدِرِينَ السَّامِعَ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا السَّجْدَةَ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا) أَيْ لَا عَلَىِ السَّامِعِ وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَمِعَ مِنْ كَانَ فَاصْدِرَا السَّامِعَ وَصَغِيَّا وَالسَّامِعَ مِنْ أَنْفَقَ سَنَاءَهُ مِنْ غَيْرِ الْفَصْدِ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (رَاكِيًّا) أَيْ فِي السَّفَرِ بِقَرِينِهِ كَوْنِهِ قَسْبَا لِقَوْلِهِ فِي حَضْرَهِ وَالرَّكُوبِ كَيْا بَعْدَ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّ السَّفَرَ مُسْتَازِمٌ لَهُ وَ (فَلَا عَلَيْكَ) أَيْ لَا يَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ عَنِ السُّجُودِ . قَوْلُهُ (السَّائِبُ) بِاْهْمَالِ الْأَسِينِ (ابْنِ يَزِيدَ) مِنِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِفْقِ بَابِ اسْتِهْلَاكِ فَضْلِ وَضْوِيَّ النَّاسِ (وَالْفَاقِصُ) هُوَ الَّذِي يَغْرِي النَّصَصَ وَلَعِلَّ سَيِّدَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فَاصْدِرَا لِقَرَاءَةِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيكَةَ مُصْفَرُ الْمَلَكَةِ فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْبِطَ عَمَلَهُ وَ (عَثَمَانَ التَّيْمِيِّ) بِفتحِ الْفُوقَانِيَّةِ الْقَرْشِيِّ وَ (رَبِيعَةُ) بِفتحِ الرَّاءِ (ابْنِ عَبْدَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ) بِضمِّ الْأَدَاءِ . وَأَنْجَحَ الْمَاهِيَّةَ وَاسْكَانَ الْمَائِنَةَ مِنْ

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ
الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَسِيْنَا
السَّجْدَةَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيمَانُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السَّجْدَةَ
إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١

بَابٌ مِنْ قِرَا السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حَدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا
مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وباراء التابعى الجليل المدى مات سنة أربعين وخمسمائة . قال الكلاباذى روى عنه حديث موقوف
في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني . فإن قالت حرفا جرى معنى واحد
لا يتعلقان بفعل واحد فما وجده . قات : الأول يتعلق بمحتوى أى الخبر في رواياعن عثمان عن حضوره
مجلس عمر رضي الله عنه . قوله (بالسجود) أى بآية السجود ولنفظ (وللام علىه) دليل صريح في عدم
لوجوب وهذا كان يحضر من الصحابة ولم يذكر عليه أحد وكان اجماعا سكريبا على ذلك وكذا لفظ
(لم يفرض) دليل آخر ، فإن ثنا الحنفي قائل بعدم الفرضية إذا الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا
اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أى قال ابن حجر زاد وهذا
موقوف لا مرفاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتاج الحنفية بقوله تعالى «واسجد
» وإذا قرئ القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق إلا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد
واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الایمان بقوله «لابؤمنون» وبعدم السجود مما لا يهم لو
سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لا حفرا لهم وأما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلوة
وتعليم له بالسجود فيها لأن سجدة القرآن إنما هو فيها جاء بالحفظ الخبر (باب من قرآن السجدة

العنمة فقرأ إذا السماء انشقت سجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف

أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى القاء

١٠٢٢

من لم يجد
موقعه
لـ سجود

باب من لم يجد موضع السجود من الزحام حدثنا صدقة قال

أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى

ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته

في الصلاة قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر في باب من خص بالعلم
و(بكر) أى ابن عبد الله المازني و(أبو رافع) بالفاء والمهملة نفيع بضم التون وفتح
الفاء في باب عرق الجذب في الغسل . قوله (ما هذه) أى ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة
و(الأقام) بالقاف أى أموات لأن المراد إقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا
بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعى حيث يسجد للثلاثة في الصلاة المكتوبة وكره
مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة مبرر وجهة وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في
السرية ويقرأها في الجهرة . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحتين مر في باب العلم والمظلة
بالليل و(بحري) أىقطان واختلفوا فيما لا يقدر على السجود على الأرض فقال أبو عبد
والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التقصير

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر حديثنا موسى بن ماجد ١٠٢٣
القصير

إسحاقيل قال حديثنا أبو عوانة عن عاصم وحسين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهمما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فتحن

إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا حديثنا أبو عمر قال حديثنا ١٠٢٤
عبد الوارث قال حديثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا

كتاب التقصير

«**باب ما جاء في التقصير**» أي تقصير الصلاة . قوله (حتى يقصر) فإن قلت حتى الناصبة
للمسارع تكون بمعنى كي أو كلي وهبنا لا يصلح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للإقامة
فقلت الأولى صحيح إذ عدد الأيام سبب أي معرف لجواز القصر أي الاقامة إلى تسعة عشر يوما
سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . فقلت
المراد منها هنا المكث . قوله (عاصم) أي الأحوال مر في كتاب الوضوء و (حسين)
بعض المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وباللون في آخر كتاب مواقيت الصلاة .
قوله (تسعة عشر) أي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع فضلا حاجته يوما فيما في يومها حتى
بعضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . فقلت له اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَقْتَمْتُ عَنْكَ شَيْئًا قَالَ أَفْنَا بِهَا عَشْرًا

باب الصلاة عن حديثنا مسند قال حدثنا يحيى عن عبد الله صلوات الله عليه

قال أخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلاته
عليه وسلم يعني ركتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم

آتَهَا حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ قال حدثنا شعبة أبنا أبو إسحاق قال سمعت حارثة

أو الارتحال قوله (يعي بن أبي اسحق الحضرمي البصري النحوى مات سنة ست وثلاثين وما تر
 قوله (عشرا) أي عشرة أيام . فان قات اليوم مذکور فلم حذف الناء من العشر . قلت المميز
إذ لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتائيث قالوا معناه انه أقام في مكة وحوالها لافي
مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الخامس والسادس والرابع
وخرج منها في الثامن الى مني وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى مني في العاشر فأقام بها الحادى
عشر والحادي عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يغسل
الصلاحة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنها كان معاصرها
للطائف أو حرب هوازن يجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب قفرد
هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار
لأنه كان يتذكر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع ذيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون
في حديث أنس إن اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لولا يكون رجوعا في المجرة (باب الصلاة
 يعني) وهو يذكر ويؤثر بحسب قصد الموضع والبقعة قبل فإذا ذكر صرف وكتب بالألف وإذا
أنت لم يصرف وكتب بالباء . قوله (صدرًا) أي في أول خلافته وهو ست سنين أو سبع سنين
على خلاف فيه وأنها بعد ذلك لأن الفضل والاتمام جائز ورأى ترجيح الاتمام لأن في زيادة

ابن وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ
 حَدَّثَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ صَلَّى بِنًا عَمَّا نُهَمَّ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ
 ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ
 أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكْعَاتَ مُتَقْبَلَاتٍ

مشقة . قوله (أبا أنا) أى أخبرنا . قال ابن عينة إلهما واحد و (أبو اسحق) أى السيدى
 و (حارثة) بالمرملة وبالزاء وبالثلثة (ابن وهب) بفتح الواو الحزاعى بضم المدحمة وبالواى
 الكوفى أخوه عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنهم . قوله (آمن ما كان) أى حالة
 كونه في آمن أ��وانه . فإن قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح أن تصرروا من الصلاة ان خفتم »
 فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتقام الشرط يلزم انتقام المشروط . قلت قال يتعل
 ابن أمية لعمر رضى الله عنهم : ما بالنا نقص و قد أمننا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صل
 الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك فأفيلا صدقته . فقال الخطابي : هذا دليل
 على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فإن قيل فالجواب عن مفهوم الشرط
 قلت : شرط اعتبار مفهوم الخالفه ان لا يخرج منخرج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف
 الطبيعي : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ما فيه افتخاراً ووضع على عباد الله
 ونسب فعله إلى الله تعالى . قوله (يعنى) منعنى بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النفعي
 الكوفى أخوه الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث و تسعين (واهـ تراجع) أى قيل إنما الله وإنما إليه راجعون

باب بست كم أقام النبي صلی الله علیه وسلم في حجّته حدثنا موسى بن
عيسى أبا عيسى قال حدثنا وهب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلی الله علیه وسلم وأصحابه لصبح
رابعة يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه المهدى . تابعه

عطاء عن جابر

كرامة مخالفة الأفضل . قوله (حظى) أي أنصبى (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدالية نحو قوله تعالى وأرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعرى من رضي الله عنه أي ليه صلى ركتين بدلاً الأربع كا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحباه يغدوون وهو اظهار لكرامة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فلن نستعد موافق على جواز الاتمام وهذا كان يصلى وراء عنده متى وهذا دليل على أن الفصر والاتمام جائزان كا عليه الخبر ويشعر به ظاهر القرآن وقول أبو حنيفة: الفصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخططاني: استرجاعه إنما كان من أجل الآسورة ولو لا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتبعوا عندهن ومعه الملا من الصحبة وأهل المروم من الآفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلی الله عليه أربدا ثم قال الخلاف أي مع الإمام بما سببه التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرعا لكن صلاحاً وخيراً (باب كم أقام النبي صلی الله علیه وسلم) . قوله (وهب) مصغر الوهب من في باب من أجاب الفتيا في العلم (وأبو العالية) من العلو بالمهملة (البراء) بفتح المثلثة وشدة الراء والمدقال الغساق أبو العالية اثنان ذا بعيان بصرىيان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع إضم الراء وفتح الفاء وسكون النونية وبالجملة روى عنه قنادة وثانية اسمه زياد بكسر الزاي وخففة النونية روى عنه أيوب السختياني والبخاري روى لها . قوله (رابعة) أي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوماً الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوماً أقام قلت: معلوم أن حجة رواه الله صلی الله علیه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحوالها إلى الرابع عشر من ذي الحجة فندة الاقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله (ملبون) أي محرمون وذكر انتلية وارادة الأحرام كتابة (والهدى) بفتح الهاء وسكون

باب فِي كُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ وَسَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلِيَّةَ الْمُنْفِعِ
سَفَرًا وَكَانَ أَبْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرُانْ وَيُفْطِرُانْ فِي
أَرْبَعَةِ بَرْدَ وَهِيَ سَتَةُ عَشَرَ فَرَسِخًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ قَالَ ١٠٢٩
قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمِ
حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٠٣٠
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمِ . تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٣١

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى
وانما استثنى منه صاحب المدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ المدى محله . (باب في كم يقصور
الصلوة) قوله (السفر يوماً وليلة) وفي بعضها يوماً وليلة سفرا وهذا أنساب ية السميت فلان زيرا
(والبرد) جمع البرد وهو اثناعشر ميلاً والفرسخ فارسي معرب . قوله (اسحاق) الخنطلي واسحاق
بن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج مرفق بباب فضل من علم . قوله (ثلاثة أيام) في
بعضها فوق ثلاثة أيام (وذى محرم) الجوهري: الحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له
نكاحها وفيه أن القاري اذا قال الشيخ حديثكم فلان والشيخ يسكت مع فرنطة الإجابة كفى . قوله
(أحد) قال الغزال ، قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا حِرْمَةً . تَابَعَهُ يَحِيَّيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهْلٍ وَمَا لَكُ عَنِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ

يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النِّيَابُورِيُّ هُوَ أَحْدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ يُكَنُّ أَبَا الْعَبَاسِ وَيُلْقَبُ مَرْدُوِيُّهُ
فَوْلَهُ (حِرْمَة) أَيْ حِرْمَمَ فَإِنْ قَاتَ قَاتَ فِي الْأُولَى مَعَ ذِي حِرْمَمَ وَفِي الثَّانِي مَعَهُمَا ذِي حِرْمَمَ مَا الفَرْقُ بَيْنَهَا
قَاتَ : الْأُولَى مُشَمِّرًا بِاِنْتِهَا تَابِعَةً وَالثَّانِي بِاِنْتِهَا مُتَبَوِّعَةً فَإِنْ قَاتَ الْحَدِيثُ الْأُولَى يَدْلِيلٌ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ
سَفَرِهَا وَحْدَهَا فِرْقٌ لِلَّاثَةِ أَيَّامٍ وَالثَّانِي عَلَى عَدْمِ جَوَازِ لِلَّاثَةِ أَيَّامٍ وَالثَّالِثُ عَلَى عَدْمِ جَرْلَهِ يَوْمَيْنِ
فَفِي الْأُولَى يَنْافِي الثَّانِي وَفِي الْثَّانِي يَنْافِي الْأُولَى . قَاتَ : مَفْوُومُ الْعَدْدِ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ قَاتَ ابْنُ بَطَالَ
اِخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَسْتَبَحُ فِيهَا الْقَصْرُ فَقَاتَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدٌ : أَرْبَعَةُ بَرَدٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ :
مَسِيرَةُ يَوْمٍ ثَامِنٌ ، وَالْكُوفَيْنُونُ : لِلَّاثَةِ أَيَّامٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : قَلِيلُ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ إِذَا جَاءَرَ الْبَنِيَانَ
وَلَوْ قَصَدَ إِلَى بَسْتَانِهِ قَاتَ وَإِمَامُهُ اِخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فَلِإِنْتِهَا خَرَجَتْ عَلَى جَوَازِ اِخْتِلَافِ السَّائِلِينَ
كَانَ سَالِلاً يَسْأَلُهُ هُلْ تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَعَ غَيْرِ الْحِرْمَمِ فَقَاتَ لَا يَمْسِيْنَ سَأَلَهُ آخَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي يَوْمَيْنِ
فَقَاتَ لَا يَمْسِيْنَ سَأَلَهُ آخَرَ عَنْ مِثْلِهِ فِي لِلَّاثَةِ فَقَاتَ لَا يَلْتَمِسُ بَيْنَهَا . الْخَطَاطِيُّ : اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ لِلَّاثَةِ
مِنْ جَمِيلِ سَفَرِ الْقَصْرِ لِلَّاثَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْوِزُهَا الْخَرْجُ فِي أَقْلَى مِنْهَا لِقَصْرِ الْمَسَافَةِ وَخَفْفَةِ الْأَمْرِ فِيهِ
وَإِنَّمَا جَازَ الرِّخْصَةُ فِي الْطَّوْبَلِ الَّذِي فِيهِ الْمَشْفَةُ وَتَعْبُ السَّيرِ وَقَاتَ قَاتَ لَوْ كَانَ الْعَلَمُ ذَلِكَ جَازَ الْمَرْأَةُ
السَّفَرِ فَيَجَادُونَ الْلِلَّاثَةَ بِلَا حِرْمَمٍ لِكُنْ لَمْ يَجِدْ فَدِيلَ أَنْ ذَلِكَ لِيُسَعَ بِعَلَةِ جَوَازِ الْفَهْرُ وَذَهْبِ الْأَوْزَاعِيِّ
إِلَى الْفَصْرِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَجِدْ حِرْمَمًا لَمْ يَأْزِمْهَا الْحِجَّةُ . قَرْلَهُ (ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) أَيْ
يَحِيَّيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ضَدَّ الْقَلْبَلِ مَرْفِيٌّ بَابَ كَنَابَةِ الْمَلْمَ (وَسَهْلٌ) مَصْغَرُ السَّهْلِ ضَدَّ الصَّعْبِ ابْنُ أَبِي
صَالِحٍ ذِكْرُهُ كَوْاَنِ السَّهَانِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمَا تَرَكَ (وَالْمَقْبَرِيُّ) أَيْ أَبُو سَعِيدٍ مَرْفِيٌّ بَابَ الدِّينِ يَسْرِيٌّ
فَقَاتَ الْنُّورِيُّ : يَقَاتَ لَكُلَّ وَاحِدَ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءِ الْمَقْبَرِيِّ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْأَبُ . (بَابُ يَقْصُرُ إِذَا

وَهُوَ يَرِي الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ ١٠٣٢
 مَيْسِرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظَّهِيرَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣
 حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ
 الصَّلَاةُ أُولُّ مَا فُرِضَتْ رَكَعْتَيْنِ فَأَفْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَاتَّمَتْ صَلَاةَ الْحُضْرِ

خرج من موصدنه) قوله (محمد بن المكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء (وابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب الدهن الماجنة (وذوال الخليفة) بضم الماء وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء، ويوضع على نحو سة أسباب من المدينة مبقيات أهلها ولا حاجة فيه للظاهرية لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم كان قاصداً المكدة المشرفة ولم تكن ذوال الخليفة غالبة حفره قوله (أول) بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتداً نافذ وبمحور النصب على أنه ظرف أي في أول ركعتين (روى بالآلف بأنه خبر المبتدا وبالباء على أنه حال ساد مسد الخبر ومتله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسمى بريتها لكل جهول

فإن قلت هذا دليل صريح للحقنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنَّه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها انعامها ثم انه خبر واحد لا يعارض اتفاق القرآن وهو أن تضرروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التشخيص ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب وبالصريح وجوبه العام الخصوص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها او اذا خالف الرواية روايته لا يحب العمل بروايتها عدمه وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الاجحاف كاي قال فرض القاضي النقفة اي قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحملة أبعانكم» اي بين الله لكم كيف تمكرون عنها وقال الطبرى: معناه فرضت لمن اختر

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرُوْةَ مَا بَالْ عَائِشَةَ تَمِّمُ قَالَ تَأْوَلَتْ مَا تَأْوَلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ باب حجّ يُصْلِي الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا
نَفْلُ الْمَرْبُوبِ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ
 شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ
 الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ
 السَّيْرُ . وَزَادَ الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمُزْدَفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَآخَرُ أَبْنُ

ذلك من المسافرين فإن قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة فلنا نعم كالحاج فإنه يخرب في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . التزوی : المعنى فرضت ركتبتين لمن أراد الافتصار غالباً فزيد في الحضر ركتبتان على سبيل التحييم وأفت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير به جمما بين الأدلة قوله (تأول عثمان) اختلفوا في تأويله فال صحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزن فأخذ بأحد الحاجتين وهو الاتمام لا ما قبل ان عثمان تأهل بعكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزارواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلها لانه صلى الله عليه وسلم كان أول بذلك ولأن الاعراب حضر واممه ففعل ذلك ثلاثة يظنو ان فرض الصلاة ركتبتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولأنه توى الاقامة بعكه بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة أيام فان ذات كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موطنده يقصر لصدق المسافر حيث عليه (باب يصلى المغرب) قوله (يؤخر المغرب) أي الى وقت العشاء وهو حججه لكثافته في جواز الجمع بين المغاربين

عمر المَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَهُ صَفِيَّةَ بَنْتِ أَبِي عُبَيْدَ فَقَلَّتِ
الصَّلَاةُ فَقَالَ سَرِّ فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ سَرِّ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَّلَ
فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي إِذَا أَبْعَلَهُ السَّيْرُ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْعَلَهُ السَّيْرُ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ
فَيُصْلِلُهَا ثَلَاثَةَ ثُمَّ يُسْلِمُ ثُمَّ قَلَّا يَلْبَثُ حَتَّى يُقْيمَ الْعِشَاءُ فَيُصْلِلُهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
يُسْلِمُ وَلَا يُسْبِحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥

بَابُ صَلَاةِ النَّطْوُعِ عَلَى الدَّوَابِ وَحِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا عَلَى
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ

باتخبر الأولى إلى الثانية وهو عام في جميع الأسفار إلا سفر المصيبة فانهار خصة والرخص لاتناظر
بالمعاصي . قوله (استصرخ) بالفظ المجرور أى أخبر بهوت زوجته صفية بنت أبي عبيد مصغر العبد
الثقافية اخت الحنوار (والصلوة) منصوب على الاغراق ومرفوع بأنه مبتدأ مخدوف الخبر وبالعكس
والدليل عبارة عن تلك القراءة وهو أربعة آلاف خطوة (وقد لا يلبث كـ ما مصدرية أى فل لبه
وفي انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا و فيه بيان الفصر والجمع كلاما قوله (لا يسبح) أى
لا يصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقص المزبب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة
لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فنادع ان ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه
الدليل وفيه تأكيد قيام الدليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتر كفي السفر فالحضر أولى بذلك
(باب صلاة النطوع على الدواب) . قوله (عبد الأعلى) أى ابن عبد الأعلى مر في باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي التَّطْوِعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ

قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبْ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا وَيَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ

١٠٣٧ بَابُ الْأَيَامَ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَا تَوَجَّهُتْ يُوْمِهِ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ

سلِّمُ الْمُسْلِمُونَ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ) رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ ماتَ سَنَةُ خَمْسٍ وَنَلَاثِينَ
وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِفتحِ الرَّاءِ الْمُزَدَّى بِفتحِ الْمَدَدِ وَسَكُونِ التَّوْنِ وَبِالْزَّايِ حَلِيفُ آلِ عَبْرِيْنَ
شَهِدَ بِدِرَا ماتَ بَعْدَ قَتْلِ عَيْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ ثُوْمَانَ بِفتحِ الْمَلَلَةِ
وَسَكُونِ الْوَوْ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَبِالْتَّوْنِ الْمَاءِرِيِّ الْمَدَدِ (وَعَبْدُ الْأَعْلَى) بْنُ حَمَادَ مَرْفِقَ بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ
فِي الْفَسْلِ (وَهِبْ) بِضمِ الْوَوْ فِي الْمَلَمِ (وَمُوسَى) فِي إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ قَالَ الْمَهْبُوبُ الْحَدِيثُ يَخْصُ
فَوْلَهُ تَعَالَى «وَحِيتَ مَا كُنْتُ فَلَوْلَا وَجَوَهْكُمْ شَطَرَهُ» بِالْمَكْتُوبَاتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَأَيْنَا تَوْلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ

بِالنَّوْأْلِ وَقَالَ الْفَقِهَاءِ يَصْلِي فِي تَصِيرِ السَّفَرِ وَمَا يَلِهِ كَذَلِكَ إِلَّا مَالِكٌ فَانِهِ قَالَ لَا يَصْلِي إِلَّا فِي سَفَرِ

١٠٣٩

باب ينزل المكتوبة حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الليث عن ينزل المكتوبة

عفيف عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر من ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرحالة يسبح يومي برأسه قبل أي وجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنف ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلى على ذاته من الليل وهو مسافر ما ي يأتي حيثما كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الرحالة قبل أي وجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها

المكتوبة حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ١٠٤٠

عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه

الفصل لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في سفره إلى خير وبالقياس على الفطر والقهر واحتاج الجبور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على الثيم (باب ينزل المكتوبة) قوله (سبح) أي يصلى صلاته قبل (وقبل) بكسر القاف أي مقابل أي جهة (والمكتوبة) أي الواجهة النبوى: قال أبو حنيفة الور واجب ولا يجوز على الرحالة ودليل الجبور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فإن قيل فذهبكم أنه واجب عليه صلى الله عليه وسلم. قلنا: بوان كان واجبا عليه فقد صح قوله على الرحالة فدل على صحته منه على الرحالة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الرحالة كاظهره فإن قالوا الفظور فرض والور واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصلاح لكم لا يسلمه الجبور ولا يقتضيه

وَسَلَمَ كَانَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ
نَزَلَ فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

باب صلاة التطوع على الحمار حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
جَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلَنَا أَنَسًا حِينَ
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بَعْنَ النَّمَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حَمَارٍ وَجْهُهُ مِنْ ذَاهِبِ
الْجَانِبِ يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعْلَمَهُ لَمْ أَفْعُلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ
حَجَاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا . قوله (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدارمي الحافظ
اليسابوري مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين وسبعين (جان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وباللون
أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مرفق بباب فضل صلاة الفجر و (همام) بفتح الهاء
ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء
و (أنس بن سيرين) في باب هل يصلى الإمام من حضر . قوله (بعن النمر) بالثناء الفوقانية
موقع أي هذا الجانب وهذا الجانب و (ابن طهمان) بفتح المهملة مرفق بباب القسمة في المسجد
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الأحوال الأسود الملقب برق
العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال ابن بطال : لا فرق بين التغلق في السفر على الحمار والبغل
وغيرها ويجوز له امساك عنانهما وغبرهما وتحريك رجليه إلا أنه لا يتكلم ولا ينفخ ولا يسجد على

١٠٤٢

من لم يطوع
بطبع لـ السفر

باب من لم يطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها حديثنا يحيى بن سليمان قال حديثي ابن وهب قال حديثي عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حديثه قال سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) حديثنا مسدد قال حديثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حديثي أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزد في السفر على ركعتين وأبا Bakr وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم

١٠٤٣

من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركع الفجر في السفر حديثنا حفص بن عمر قال

١٠٤٤

فربوس سر جايل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفقهم (باب من لم يطوع في السفر دبر الصلاة) بضم الدال والمراده وسكونها أي بعدها . قوله (ريحي) مرفق كتابة الهمزة (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العقلاني كان ثقة جيلا مربطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و (حفص) مر في باب الصلاة بعد الفجر . قوله (يسبح) أي يصل صلاة النفل و (عيسى بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات) فإن قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأول أعم من هذه . قوله (عمر) أي ابن مرة بضم

حدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلٍ قَالَ مَا أَبْنَا أَحَدًا هُنَّ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّحْنِ غَيْرَ أُمِّ هَانِي ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَمِّنَهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهِيرَ رَاحْلَتِهِ حَيْثُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهِيرَ رَاحْلَتِهِ حَيْثُ

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهِيرَ رَاحْلَتِهِ حَيْثُ

١٠٤٥ تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الراء، مر في باب تصويبة الصفووف و (عبد الرحمن بن أبي ليبل) بفتح اللامين في باب حد ائم الركوع و (أم هاني) بالتون ثم المهزة في باب التستر في الغسل . قوله (ثمانى ركعات) هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنها الجزء، الذي صبر السبعة ثمانية فهو ثمنها ثمونها أو لآتهم بغيرهن في النسب وحدفوا منها إحدى ياء النسبة وعواضوا منها الألف وقد يختلف منه الباقي وبكتفي بذكره لنور أو يفتح تحفينا . قوله (كان يسبح) فاق ذلك ما وجه التأقيق بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أرده بسبح . فلت متاد لم أرده بصل التامة على الأرض في السفر . قال ابن بطال : يريد لم أرده يتطلع في السفر بالأرض لأنه روى أنه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتجدد فيه وليس قول ابن عمر لم أرده بسبح حجة على من رأى لأن من نهى شيئاً فليس بشاهد ويختتم أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التغافل في السفر خيراً منه اعلام أمته لهم في أسفارهم بالخيال في التغافل وفيه دليل على جواز التغافل على الأرض لأنه لما جاز له التغافل على الراحلة كان في الأرض أجوز وكذا صلاة الصحن يوم الفتح فإنه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَمَ كَانَ بُسِّعَ عَلَى ظَهِيرَةِ رَاحْلَةٍ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ وَكَانَ
ابْنُ عَمْرٍ يَفْعُلُهُ

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُتَّقِيِّ بْنُ الْمُتَّقِيِّ بْنِ الْمُتَّقِيِّ بْنِ الْمُتَّقِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرَىٰ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ
الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرٍ سَيْرٍ وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ . وَعَنْ
حسَيْنٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ

فِي السَّفَرِ قَالَ وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَبِيلٍ بِحِجَّةٍ تَسْقُطُ صَلَاةُ الضَّحْجَى لَأَنَّ مَا فَدَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّةً أَكَنْنَ الْأَمَّةَ بِذَلِكَ فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ أَبُو هَرِيرَةَ وَأَبُو الدَّرَدَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَاهُمَا
بِرَكَةَ الضَّحْجَى (بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ) قَوْلُهُ (حَسَيْنُ الْمُعَلِّم) بِلِفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْتَّعْلِيمِ مِنْ فِي آخِرِ
كِتَابِ النَّسْلِ . قَوْلُهُ (ظَاهِرٌ سَيْرٌ) لِفْظُ الظَّاهِرِ مَقْعُومٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ «خَيْرُ الصَّدَفَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَاهِرِ غَنِّيٍّ»
وَالظَّاهِرُ نَدِيزَادُ فِي مَثَلِهِ اشْبَاعُ الْكَلَامِ وَتَوْكِيدُ كَانَ سَيْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْتَدِداً إِلَى ظَاهِرٍ قَوْيِّ
مِنَ الرَّاحْلَةِ وَنَحْوُهَا وَفِي بَعْضِهَا يُسَيِّرُ بِلِفْظِ الْمَضَارِعِ فَالْمَزَادُ مِنَ الظَّاهِرِ ظَاهِرٌ مَرْكُوبٌ وَ(حَفْصٌ)
مِنْ فِي بَابِ الْخَطْبَةِ عَلَى النَّذِيرِ . قَوْلُهُ (فِي السَّفَرِ) اطْلَاقُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي جُوازِ الْجَمْعِ الْجَدِيدِ

المَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ فِي السَّفَرِ وَتَابِعُهُ عَلَى بْنِ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ ١٠٤٧
هَلْ يَؤْذِنُ أَوْ يَقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ عَنِ الزُّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْعَلَهُ
السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاتَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ قَالَ سَالِمُ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُهُ إِذَا أَجْعَلَهُ السَّيْرَ وَيَقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصْلِيهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ يُسْلِمُ
وَلَا يُسْبِحُ بَيْنَهَا بِرْكَةً وَلَا بَعْدَ الْعَشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ

فِي السَّيْرِ وَ(عَلَى بْنِ الْمُبَارَكِ) مِنْ فِي بَابِ الْمَشَى إِلَى الْجَمْعَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالِ الْجَمْوَرِ : الْمَسَافَرُ يَحْرُزُ
لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْمَعْرِفَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مُطْلَقاً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنَ
إِلَّا بِعِرْفَاتٍ وَلَا بَيْنَ الْمَغْرِبِيْنَ إِلَّا بِزَادَةٍ مُخْتَجِجاً بِأَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ قَدْ صَوَّتَتْ فَلَا تَرْكُ أَخْبَارَ
الْأَهَادِ فَقِيلَ أَنَّهَا لَيْسَتْ آخَادَةَ بِلِسْنَتِيْنِ ثُمَّ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْجَمْعِ بِعِرْفَاتِ وَبِالْمَزَادَةِ
ثُمَّ قِيلَ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ الْأَفَافِ الْمُوَضَّعِينَ فَقَطْ لِكَانَ ذَلِكَ دِلْلَاءُ عَلَى
جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَسَافَرِ . قَالَ الزُّهْرَى : سَأَلْتُ سَالِماً هَلْ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْمَعْرِفَ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ نَعَمْ
إِلَّا تَرَى إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعِرْفَةِ . قَالَ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ جَوَازَ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْدُدَ فِي السَّيْرِ وَلَيْسَ
مَعْرِضاً لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِلْ كُلَّ وَاحِدَ حَكَى عَنْهُ صَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى وَكَلَّ سَنَةً فِي بَابِ
هَلْ يَؤْذِنُ أَوْ يَقِيمُ فَوْلَهُ (أَجْعَلَهُ) يَقَالُ أَجْعَلَهُ إِيجَالاً وَعَجَالَهُ تَمْجِيلًا إِذَا سَتَّحَوْ لِفَظَ « يَقِيمُ » قَالُوا يَحْتَمِلُ

حَدَثَنَا إِسْحَاقُ حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدَ حَدَثَنَا حَرْبٌ حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنِي ١٠٤٨
 حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي
 الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ

باب يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيقَ الشَّمْسُ ناشر الظهر
 فِي أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَثَنَا حَسَانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ١٠٤٩
 حَدَثَنَا الْمُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أن يراد به الإقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الإذان والإقامة . قوله **(اسحق)**
 قال الناسى : قال البخارى في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الدييات حدثنا
 اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذى أن اسحق بن منصور الكوسيج واسحق بن
 ابراهيم الخنظلى كاين ماير ويان عن عبد الصمد انه و**(عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث التورى هر فى
 باب من أعاد الحديث ثلاثة و**(حرب)** هدد الصالح ابن راشد بفتح المجة وشدة المهمة الاولى
 أبو الحطاب اليشكري البصرى مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله **(جمع)** أعم من أن يكون جمع
 التقديم أو جمع التأثير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . فلتدع له لما لم يتم رض الرأوى لترك الإذان
 والإقامة وأطلق لفظا الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما ومتى مام
 الإقامة والإذان وغيرها **(باب يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ إِلَى الْعَصْرِ)** قوله **(حسان)** بفتح المهمة منصرفا وغير
 منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنين وعشرين ومائتين و**(المفضل)**
 بالفقط المفصول من التفضيل بالذاء والمجهمة **(ابن فضاله)** بفتح الفاء وخففة المجهمة أبو معاوية

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ
الشَّمْسَ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى
الظُّهُورِ ثُمَّ رَكَبَ

إذا ارتحل
بعد ما زاغت الشمس
بابٌ إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلٰى الظُّهُورِ ثُمَّ رَكَبَ

١٠٥٠ حَدَثَنَا فُطِيَّةُ قَالَ حَدَثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ عُقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ

أَنَّسَ بْنِ هَالِكَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَرِيغَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ

التبانى بكسر القاف وسكون الفوقة وبالمواحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة مات
منه إحدى وثمانين ومائة . قوله (ترىغ) تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء القاف . ولفظ
«وإذا زاغت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل . فانقلت في
بعض النسخ بالفظ «إذا زاغت بالفاء التعقيبية» فيكون الزاغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد
تشكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء يعني الواو . وقال ابن بطال
اختلقو في وقت الجمع فقال الجموري ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصل الغير في آخر وقتها ثم المتص فى أول وقتها لا يجوز الجمع في وقت
أحدهما الا بعده والمزدافة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضاً لو كان كافلاً كان ذلك أشد حرجاً
من الازيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرق الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشا والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود
في كتابه قال كان صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تریغ آخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

الشمسُ قبلَ أَنْ يَرْجِعَ صَلَّى الظَّهِيرَةِ رَبِّكَ

باب صلاة القاعد حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ ١٠٥١
صَلَّةُ الْقَاعِدِ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَاماً
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ
فَإِذَا رَكِعَ فَارْكُعوا وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَمَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْنَةَ ١٠٥٢

عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فَرْسٍ نَخْدَشُ أَوْ فَجُحْشٌ شَقُّ الْأَيْمَنِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدَهُ خَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ
فَكَبَرُوا وَإِذَا رَكِعَ فَارْكُعوا وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا ١٠٥٣

حَسِينٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

﴿باب صلاة القاعد﴾ قوله (شاك) أي مريض كانه يشكو عن مراجحة الخرف عن الاعتدال ولغظاً
﴿أو فجحش﴾ بضم الجيم وكسر الميم وبالمعنى شرك من الزنى ومعناها واحد وتقديم هذان
المحدثان في باب «إنما جعل الإمام ليؤتمن به» مع بيان أن حكمه مذهب أبا سعيد عاصي ثابت أنه صلى في مرضه

نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِنْحُقُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسِينُ عَنْ أَبِي بُرِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ وَكَانَ
مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا
فَقَالَ إِنَّ صَلَّى فَإِمَّا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نُصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ

صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نُصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

باب صلاة القاعد بالآباء صلوة الآباء حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلُومُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ وَكَانَ
رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرَ مَرَّةً عَنْ عُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى فَإِمَّا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ
صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نُصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نُصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

الذى توفى فيه والذى خلفه قياما . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهملة من في
باب اتباع المعنوز من الایمان و(عبد الله بن بريدة) بضم الموندقة في آخر كتاب الحبس و(عمران
بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية في التيم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى
اكتفيت فتر كواترك التكى فعادوا يسلبون وكان يراهم عينا . قوله (مبسورة) أى صاحب البسر
واحد ال بواسير وهو علة تحدث في المقدد . قوله (نائم) أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم
المفترض ان كان قادر ا على القيام لايجوز له القعود وازتمر على القعود لايجوز له الاختطاج ران

قال أبو عبد الله ناماً عندى مضطجعاً هنا

باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى عَلَى جَنْبٍ وقال عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ قاعداً صلَّى عَلَى جَنْبٍ
إِنْ لَمْ يَطِقْ قاعداً صلَّى عَلَى جَنْبٍ

يَتَحَوَّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ حَرَشَنا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ١٠٥٥

ابْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَينُ الْمُكْتَبُ عَنْ ابْنِ بُرِيدَةِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ

ابْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ فَإِنَّمَا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزاً وأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تحفيظ من ربكم ورحمة وكذا
لاتفاوت في المتنقل والماجر بهذا الحكمختص بالتنقل القادر . الخطابي : إنما أراد به المرتضى
المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة المرضوعتين
عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيباً له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه
قاعداً وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف
مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان قياماً أفادها في مسألته وجواباً له على حالته
في عمله وليست علة الباسور على ما فيها من الآذى بالمساندة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في
الفعود إذا اشتدت مشقة عليه (باب صلاة القاعد بالإيمان) قوله (أبو عمر) بفتح الميمين
وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . قوله
(برة) أى روى مرة عن عمران مفضلاً من غير الأنساد . فإن ثلت أبين دلائل الحديث على الترجمة
قالت في لفظ «ناماً» إِنَّ النَّامَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتَانِ بِالْأَفْدَالِ فَلَا بدَ فِيهِ مِنِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فَالنَّوْمُ يَعْنِي
الاضطجاع كنائِيَّةً عَنْهَا . قوله (الحسين المكتب) بالفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم
فروض ثانية بالتعليم وأخرى بالكتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجذب لا يجوز له الاستلقان

إذا صل
وأداء
صح نعم

باب إذا صل قاعداً ثم صح أو وجد خفة نعم ما بقى وقال الحسن


١٠٥٦ إن شاء المرتضى صلى ركعتين فائماً وركعتين قاعداً حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع

١٠٥٧ قام فقرأ نحو من ثلاثين آية أوأربعين آية ثم رکع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فان

(باب إذا صل قاعداً) قوله (نعم ما بقى) أي لا يستأنف بالبني عليه إيتانا بالوجه الآثم من القيام ونحوه و(أسن) أي أكبر. قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزوعي المدنى الاعور و(أبو النضر) بفتح التون وسكون الماجمة مرافق بباب المسح على الحنين و (عائشة) بالمهمزة

كُنْتُ يَقْضِي نَهَارَتْ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمًا أَضْطَاجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمه قوله (يَقْضِي) وفي بعضها يغطيةة وعلى هذا بصير صرفه وعدم صرفه بختلافه قال ابن بطال : الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعد المقدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال أيضا طریان العجز بعد المقدرة كظریان المقدرة بعد العجز والله أعلم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب التهجد

التهجد بليل **باب التهجد بالليل** وقوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)

١٠٥٨ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنْ طَاؤُسِ سَمْعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَمْ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ

الْحَمْدُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلَقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التفيف من النوم بالليل والهجود النوم فعناء النجف عن النوم واسير بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أي عبادة زائدة لك على الفرائض الحس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيض اللام المكسورة الا حول المكى التابع والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبر الخلق الممعطى له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أي الحال النور

حَقُّ وَقُولَكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا

قوله (وعدك) هو يطلق ويراد به الحير والشر كلها والخير أو الشر خاصة قال تعالى « الشيطان
يعدكم الفقر » و (اللقام) أي المبعث أو رزقها اتفتعال . فإن قلت ذلك داخل تحت الوعد . قلت : الوعد
هو مصدر والمذكور بهذه هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم
بعد تخصيص . فإن قلت : ما معنى الحق ؟ قلت : المتحقق الوجو الذي ثابت بلا شك فيه . فإن قلت : القول
يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب وهذا قبل الصدق هو بالنظر إلى القول المطابق للواقع
والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول قلت : قد يقال أيضاً : قول ثابت ثم إنما متلازمان . فإن قلت
لم يرافق الحق في الأولين ونكر في الباقي ؟ قلت : المعرف باللام الجنسي والنكرة . المساق فرقية بينما
بل صرحاً بأن مزداتها واحد لا يفرق إلا بأن في المعرفة إشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها
اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليها وإن لم تكن إلا معلومة له وفي صحيح مسلم « قولك الحق »
بالتعريف فيه أيضاً . الطيب : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباق وما سواه في معرض
الزوالي وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره والتوكير في الباقي للتضليل قال وخصوصاً محدثاً من
بين الدينين وعطف عليهم إذا كانوا بالتأثير وأنه فاتح عليهم باوصاف مختصة به فإن تغير الوصف
يبرئ منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه . قوله
(أسلمت) أي اسلمت وانقدت لامرك ونبيك (توكلت) أي فوضت الأمر إليك قاطعاً
النظر عن الأسباب العادلة و (أنت) أي رجعت إليك مقبلاً بالقلب عليك و (خاصمت) أي
بما أعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المماضي وقمعته بالحججة والسيف و (حاكمت) والحاكم
رفع القضية إلى الحاكم أي كل من جحد الحق حاكمه إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
ما كانت تحاكم إليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بمجموع صلاة هذه الأفعال عليها
اشعاراً بالتجدد وافتاده الحصر فلا تغفل عنه . قوله (فاغفر) فإن قلت إنه مغفور له فما معنى

أسررت وما أعلنت أنت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك
 قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله قال سفيان
 قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١٠٥ فضل قيام الليل حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام
 قال أخبرنا معمر وحدثني محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
 عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعًا وهضم نفسه وإجلالًا وتعظيمًا لغيره وجل وتعلّمًا لأمنه ليفندى
 به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القلم إشارة إلى أن وجود الجواهر وفواتها منه والنور إلى
 أن الأعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على
 عباده فلهذا قرن كلاماً منها بالحمد وخصوص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول
 ونحوه إلى المعاش وال الساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة والجزاء ثواباً وعقاباً وفيه
 وجوب الإيمان والإسلام والتوكيل والإيمان والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال
 معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
 القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابعون» . قوله (عبد الكريم أبو أمية)
 بعض المهزة وفتح الميم المخففة وشدة التهتانية ابن أبي المخارق بالمحمة وبالزار وبالتفاف البصري
 المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (محمد) أراد بهذا أن يجعل معنون مليمان نصا
 في أنه سمع من طاوس (باب فضل قيام الليل) قوله (عبد الله) أي المستدي و (هشام) أي
 ابن يوسف الصناعي و (معمر) أي ابن راشد و (محمود) أي ابن غيلان و (عبد الرزاق)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْبَا فَقَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْبَا فَاقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَنْتُ
 غُلَامًا شَابًا وَكَنْتُ أَنَا مُمْلَكًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَانَ مَذَكُورًا أَخْذَنِي فَذَهَبَ إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةً كَطَّى
 الْبَرَّ وَإِذَا هَا قَرْنَانٌ وَإِذَا فِيهَا أَنَّاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ
 النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكٌ أَخْرُ فَقَالَ لِي لَمْ تُرِعْ فَقَصَّهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّهَا
 حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
 يُصْلَى مِنَ اللَّيلِ فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله (رؤيا) غير تنوين نحو الرجمى وهو يختصر بالمنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين
 و (قرنان) أى جانباً الرأس أى ضفيرتان وفي بعضها قرنين . فان قلت ما وجده إذ هو مشكل
 قلت اما أن يقال تقديره فإذا لها مثل قرنين خذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كفراة
 (وتفيد الآخرة) بحر الآخرة أى عرض الآخرة وأما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجдан
 فكانه قال فإذا وجدت لها قرنين كما بقول الكوفيون في قوله كنت أظن أن العقرب أشد سعة من
 الزنبرق فإذا هو إياها أن معناه فإذا وجدته هو إياها . قوله (لم ترع) بضم التاء وفتح الراء وجزم
 المهملة . الجوهري : يقال لا ترع و معناه لا تحف ولا ياحفوك خرف . قوله (لو كان) لو للمعنى
 لا للشرط . قال المطلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل
 قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحبها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في أحواله فلم يرشدنا بخلاف عنه من القرآن فذكر بالنار وعلم مبينه في
 المسجد فغير ذلك بأنه منه على قيام الليل فيه وفي الحديث أن قيام الليل يعني من النار وفيه تمنى

باب طول السجود في قيام الليل حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا
شعيـب عن الزهرـى قال أخبرـى عروـة أـن عائـشـة رـضـى اللهـ عـنـهـا أـخـبرـهـ
 أـن رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـى إـحـدـى عـشـرـةـ رـكـعـةـ كـانـتـ تـلـكـ
 صـلـاتـهـ يـسـجـدـ السـجـدـةـ مـنـ ذـلـكـ قـدـرـ ماـ يـقـرـأـ أـحـدـكـ خـمـسـينـ آـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـرـفـعـ
 رـاسـهـ وـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاتـ الـفـجـرـ ثـمـ يـضـطـجـعـ عـلـىـ شـقـةـ الـأـيمـنـ حـتـىـ
يـاتـيـهـ المـنـادـيـ لـلـصـلـاةـ

باب ترك القيام للريض حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن
 الأسود قال سمعت جندي يقول أشتكي التي صلى الله عليه وسلم فلم يقم

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم
 لها من العلم (باب طول السجود في قيام الليل) قوله (ذلك) أي الاحدى عشرة والتعريف في
 السجدة للجنس فتحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والشاء التي فيها لا تناولها و (قدر)
 منصوب بذرع الخافق أي بقدر و (الصلة) أي صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده
 صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لا جنح له فيه بالدعاء والتضرع إلى الله إذ ذلك أبلغ أحوال
 التواضع والتذلل إليه وكان ذلك شكرًا على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وفي الأسوة الحسنة وكان السلف يفضلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير
 يسجد حتى تنزل المصافير على ظهره كأنه حانط (باب ترك القيام) أي قيام الليل . قوله (الأسود
 ابن قيس) يفتح الفاف وسكون التحتانية والمهملة و (جندي) بضم الجيم وسكون النون وفتح
 المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحرف المصل في كتاب العيد . قوله (محمد

لِيَلَةَ أَوْ لِيَلَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
قَيْسٍ عَنْ جُنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبِسْ جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ قُرْيَشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
شَيْطَانُهُ فَزَلَّتْ (وَالضَّحْيَ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

بَابُ حَدِيثِ تَحْرِيْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ
من عَبْرِ إِيجَابِ وَطَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
لِيَلَةَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ١٠٦٣
عَنْ هَنْدِ بْنَتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتِيقْظَ لِيَلَةَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ
مِنَ الْخَرَائِنِ مَنْ يُوقِطُ صَوَاحِبَ الْحُجَّرَاتِ يَأْرُبْ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً

انَّ كَثِيرًا) حدَّثَنَا عَنْ بَابِ الْغَضْبِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ (شَيْطَانُهُ) بِرْفَعِ النَّوْنِ وَبِالْحَقِيقَةِ الْمَرْأَةُ
هِيَ الشَّيْطَانَةُ حِلْتَ اعْتَقَدْتَ أَنَّ الْذَّيْنِ يَعْمَلُونَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانَ لَامِلَكَ وَالْمَاقِيِّ
عَلَيْهِ وَسَوْسَهُ لَا وَحْيَ . فَإِنْ قَلَتْ مَا وَجَهَ مِنْ أَسْبَابِهِ الْتَّرْجِيمُ عَلَيْهِ . قَلَتْ هَذَا مِنْ تَعْمَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّصِيرِ فِي سُورَةِ الْفَضْحِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسٍ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . قَالَ
سَمِعْتُ جَدِّيَا . قَالَ أَشْتَكِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لِيَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ فَجَاهَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ بِأَمْرِهِ
أَنْ لَا رَجُوْ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانَكَ قَدْ تَرَكَ لِمَ أَرْهَ قَرِبَكَ مِنْ لِيَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ لَيْلَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالضَّحْيَ)
(بَابُ تَحْرِيْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (هَنْدٌ) مُنْصَرِفٌ وَغَيْرُ مُنْصَرِفٍ تَقْدَمَتْ مَعَ شَرْحِ

١٠٦٤ في الآخرة حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى
علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلا
فقال لا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا يد الله فإذا شاء أن يبعثنا بشأنا
فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئاً لم سمعته وهو مولى يضر بـ
١٠٦٥ فخذه وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) حدثنا عبد الله بن يوسف

الحديث في باب الراية بالليل في كتاب العلم : قوله (يارب) المذكورة عند وفاة فارس و(عليه)
بالحبر صفة لكتيبة والحديث وان صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بمجموع
اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعا الله أنه يفتح على أ منه من الخزان
وان الفتن مقرون به ولذلك آخر كثير من السلف الفالة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاد
صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاد من فتن الفقر والمراد منه من يوقفهن اصلة الليل وفيه
أن الصلاة تجيء من شر الفتن ويعتصم بها من الحزن قوله (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب
المشهور بين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة . قوله (طرة) أي جام
الليل واعظ (يد الله) من المنشآت والأداء في أملاكها نفقات مفوضة ومؤولة . قوله (بعنا)
فتح المثلثة (مول) أي معرض عن مدار . قال ابن عطاء : وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النواقل
حيث فتح صلى الله عليه وسلم منزلة أنسنا يد الله من المذرق الثالث ولا يفتح منزلة في فرضه وفيه اشاره فالى
أن نفس النائم يمسك يدا الله تعالى قال عزوجل (اق) يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
ويمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى وأما ضرب الفخذ فإنه يدل المظن انه أخرجهم وضيق
 عليهم وليس ذلك شأن النواقل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ توجبا من سرعة جوابه
 وعدم وانته له على الاعتذار بهذا وقيل عرب وقله تسليما العذر بما وانه لا عيب عليهم . قوله

قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية
أن يعمل به الناس ففرض عليهم وما سبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحة الصبح فقط وإن لا سببها حديث عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصل صلاة
ناس ثم صلى من القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو
الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد
رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج لكم إلا خشيت أن تفرض
عليكم وذلك في رمضان

(ان كان) ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان و(خشية) متعاق بقوله ايدع (واسبها) أي
اصلها فان قلت ما واجهه دلائل على الترجمة قلت: بفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الصبح
وتحبته الشيء تحريض على فعله. الخطابي: هذه من عائشة اخبار عادته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها قوله (الثالثة) أي
الليلة الثانية (وصنعتم) أي من اجتمعتم وحرضكم على اجتماعكم (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكره
ادراجا في الحديث فوائد ذكرناها أواخر أبواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال قوله
ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كازعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم فدماء وقالت عائشة

١٠٦٧ رضي الله عنها حتى تفطر قدماء والقطور الشقوق انفطرت انشقت حدثنا

أبو نعيم قال حدثنا مسمر عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول

إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلح حتى ترم قدماء أو ساقاه فيقال له

فقول أفلأكون عباد شكورا

باب من نام عند السحر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان

قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو

ابن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أن الأفضل في صلاة رمضان الالتراد أو الجماعة (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم) بافظ المضارع أي تشدق: قوله (مسمر) بكسر الميم مر في باب الوصوه بالمد (وزياد) بكسر الزاي وخففة التحتانية في آخر كتاب الإيان والفاء في أولاً أكون مسبباً عن عذوف أي ترك تمجدي لما غرني فلا أكون يعني المغفرة سبب لأن أتيت شكر الله فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمح به إلا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا وإنما ألزم الانبياء أنفسهم شدة الخوف لعلهم عظم نعم الله عليهم وأنه أبدأهم بها قبل استحقاقها فنزلوا بمودهم في شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد (باب من نام عند السحر). قوله (عمرو) بالواو (ابن أوس) بفتح الميم وسكون الواو والمهملة الثقى المك مات سنة اربع وتسعين . قوله

لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ
 صَيَامُ دَاؤُدَ وَكَانَ يَنَمُ نُصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُولُ ثُلُثَهُ وَيَنَمُ سَدِسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا
 وَيَفْطُرُ يَوْمًا حَدَّثَنِي عَبْدَانٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعَتْ أَبِي ١٠٦٩
 قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوفًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّاِمُ قُلْتُ مَنْ كَانَ يَقُولُ فَقَالَتْ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ
 الصَّارِخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠
 إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أَحَبْ) يعني المحبوب وهو قابل اذ غالب افضل التفضيل ان يكون يعني الفاعل وان ذات المحببة، اما منها
 عند الاعمال على الله هنا قلت اراده الخير لاصلبها وهذا يدل على ان داؤد عليه السلام كان يحب
 نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي يناديه فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم
 يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل واما صار ذلك احب الى الله من
 اجل الاخذ بالرقق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة واما يحب
 ان يدبر فضله وبيهالي احسانه قوله (عبدان) مرفق كتاب الوحي وأبوه عنان في باب تصفييف
 الصلاة فوفقا و(أشعث) بسكن المعجمة وفتح المهملة وبالثالثة وأبوه أبوالشعثاني في باب التيمن
 في الوضوء : قوله الدائم قاتل الدوام شمول الازمنة وهو متذرع وما ذاك الا تكليف مالا يطاق
 ذات المراد به المواطنة العرفية : قوله (الصارخ) أى الذي يكثف قاتل هذا يدل على عدم الدوام غالبا
 مناسبته لقوله الدائم ؟ قاتل : قاتله في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفي الحال على
 المداومة على العمل وان قاتله الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة
 وملل تكون النفس به انشطة والقلب منشرجا بخلاف ما يتبعاته من الاعمال الشاقة فانه يقصد ان
 يتركه كله أو يبعثه أو يهدله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن
 التعمق فيها : قوله (محمد) أى ابن سلام اليكيندي و(ابوالاحوص) سلام الكوفي مرفق بباب

ابن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أله
السحر عندى إلا نائمًا تعنى النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٢ **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب بن
إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
فلما فرغ من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصل قلنا
لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولها في الصلاة قال كقدر
ما يقر الرجل خمسين آية

١٠٧٣ **باب** طول القيام في صلاة الليل حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر
سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم

النحو بالصليل : قوله (ما أله) بالفاء أي ما وجده و (السحر) مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغیر
القيام على ما هو المراد من الترجمة فلن قلت كيف دلالة الحديث مسرورة عليها . قلت : معناه اذا سمع الصارخ
يقوم ثم ينام الى السحر . (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) : قوله (سحورهما) بالفتح والضم
كالوضوء والحديث متى واسنادا سبق في باب وقت الفجر (باب طول القيام في صلاة الليل) في

حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل ١٠٧٤
عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد
من الليل يشوش فاء بالسؤال

باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى ملة النبي
عليه وسلم ١٠٧٥
الله عليه وسلم يصل من الليل حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال إن رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثني مثني فإذا خفت الصبح

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله (همت) أي قصدت (وبأمر سوء) بالإضافة وجاز بالصفة
فإن قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء ، قلت سوءه من جهة ترك الأدب
وصورة المخالفة وفيه أنه ينبغي الأدب مع الآئمة والسيكارات : قوله (حصين) بضم المهمة وفتح الصاد
المهمة وسكون التحتانية والنون أبو الحذيف الكوفي مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ويشوش)
أي بذلك أو يغسل ومر بهته أواخر كتاب الوضوء وخالف العلامة هل الأنفضل في صلاة النطاف
طول القيام أو كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه إدخال حديث حذيفة في هذه
أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بالسؤال الذي هو تمرة قيام الليل فكيف يدخل بطول القيام
الذي هو أثم من السؤال ويعتمل أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي
خرجه مسلم وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرأى البقرة والسماء ، آل عران في ركمة ولم يذكره لأن
ربما يقع للبخاري على شرطه وربما ظن أن تلك الليلة التي روى يشوش فاء فيها هي الليلة التي صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكر البخاري بعض الحديث تنبهها على بيته أو تنبهها بأحد
حديثي حذيفة على الآخر (باب كيف صلاة الليل) قوله (مني) لفظه يدل على أنه اثنين الذين فضلا

١٠٧٦ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

١٠٧٧ عَشَرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَالَتْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعَ

١٠٧٨ وَتِسْعَ وَإِحْدَى عَشَرَةَ سَوَى رَكْعَةِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَيْرُ وَرَكْعَةً الْفَجْرِ

بِابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامٍ

النَّكَارُ اتَّوْكِيدُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَتَرَ يَصْحُحُ رَكْعَةً : قَوْلُهُ (أَبُو جَمْرَةَ) بِفتحِ الْجَمِ وَسَكُونِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ مَرْفِعٍ بِبَابِ أَدَاءِ الْخَسِ منِ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ فِي الْمُحْدَثَيْنِ مِنْ يَكْنَى أَبَا جَمْرَةَ سَوَادَهُو مِنَ الْأَفْرَادِ . قَوْلُهُ (إِسْحَاقُ) أَيْ أَبْنَ اِبْرَاهِيمَ وَ(عُبَيْدُ اللَّهِ) أَيْ الْعَبْدِيِّ بِفتحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْمُوَحدَةِ وَبِالْمُمْلَةِ مَرْفِعٍ بِأَوْلَ كَابِ الْإِيمَانِ (وَإِسْرَائِيلُ) فِي بَابِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْاِخْتِيَارِ فِي الْعِلْمِ وَ(أَبُو حَصِينَ) بِفتحِ الْمُمْلَةِ وَكَسْرِ الْمُمْلَةِ الْأُخْرَى عَنْهُنَّ بْنَ عَاصِمِ الْأَسْدِيِّ وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ الْمُكْنَى بِهِ غَيْرُهُ فِي بَابِ أَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيَحْيَى بْنِ وَثَابَ) بِفتحِ الْوَاءِ وَشَدِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُوَحدَةِ السَّكُونِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَمَا تَأَتَهُ : قَوْلُهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ الْمَذْكُورُ آنَفًا وَاعْلَمُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ بِدُونِ الْوَاسْطَةِ وَقَدْ يَرَوِي كَثِيرًا عَنْهُ بِالْوَاسْطَةِ كَمَا فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ(حَنْظَلَةُ) بِفتحِ الْمُمْلَةِ وَسَكُونِ التَّوْنِ مِنْ فِي أَوْلَ كَابِ الْإِيمَانِ : ثَوْنَهُ (رَكْعَةُ الْفَجْرِ) فِي بَعْضِهِ رَكْعَةُ الْفَجْرِ . فَإِنْ قَاتَ مَا وَجَهَ أَنْصَبَهُ قَاتَ مَقْتَلَهُ وَهُوَ أَيْ مِنْهَا الْوَتَرُ مَعَ رَكْعَةِ الْفَجْرِ أَيْ سَنَةِ الْفَجْرِ . **بِابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

اللَّيلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا نُصْفُهُ أَوْ أَنْقُصُهُ مِنْهُ
 قَلِيلًا أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِنِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ
 نَاسَيْتَهُ اللَّيلَ هِيَ أَشَدُ وَطَامُ وَقَوْمٌ قِيلَ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحَانًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ
 أَنَّ لَنْ تَخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ
 مَرْضٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدِمُوا إِلَّا نَفْسُكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ
 هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبْشَيَةِ
 وَطَامَ قَالَ مُوَااطَأَةُ الْقُرْآنِ أَشَدُ مَا وَافَقَهُ لِسْمَعَهُ وَبَصَرَهُ وَقَلْبَهُ لِيُواطِئُ الْيَوْمَ وَقُوَّا

عليه وسلم) قوله (نشأ) معناه قام باللغة الحبشية فناشأة الليل أي قيام الليل فإن قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتمرير داخلة في لغة العرب ومثل هذه الألفاظ الفالية لأنخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله (وطام) يكسر الواو وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه يمعن المواطأة وبفتح الواو . وسكون الطاء يمعن المواطأة غير قيامي (وللقرآن) أي لقراءة القرآن أو لمعنى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولحفظ (أشد موافقة) كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزعترى : الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاشرة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو ائم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي نشأ من مضمونها الى العبادة أي تهض وأشد وطا أي مواطأة لقلب لسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرى وطا أي بالفتح والكسر

١٠٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ سَارِضَ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّاً إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَامَ إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سُلَيْمانَ وَأَبْوَخَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ حَمِيدٍ

١٠٨٠ بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصْلِ بِاللَّيلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشدُّ بُناً للقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المذهب من في الحبض و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيyan) بالرواية الثانية في باب الصلاة في مواضع الإبل وفي النسخ و أبو خالد بال ولو فلا بد أنـ يقال سليمان لا لا كور غير سليمان المكتنى بأبي خالد ولو لواه لكن شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صل الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيها ثم نسخ بعد ذلك بقوله « قاتب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (فاذبة) هي والفقا مقصوراً مؤخراً العنق ولـ (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أي باق عليك أو فاعل فعل مخدوف أي به عليك لـ لـ طويـلـ والجملة مقول القرآن المخدوف أي يضرـ كل عقدة قائلـ هذا الكلامـ التروـيـ : اختلفـواـ فيـ هـذـهـ العـقـدةـ فـقـيلـ هـوـ عـقـدـ حـقـيقـيـ بـمـعـنـيـ عـقـدـ السـحـرـ لـلـإـنـسـانـ وـمـعـنـهـ مـنـ الـقـيـامـ فـهـوـ قـوـلـ يـقـولـ ذـبـئـلـ فـيـ تـثـيـطـ النـائـمـ كـنـائـيرـ السـحـرـ وـيـخـتـمـ أـنـ يـكـونـ فـدـلاـ يـفـعـلـ كـفـعـلـ النـفـاثـاتـ فـيـ الـعـقـدـ وـقـبـيلـ هـوـ مـنـ عـقـدـ القـلـبـ وـنـصـمـيـهـ فـكـانـ يـرـمـوسـهـ بـأـنـ عـلـيـكـ لـلـاـ طـوـيـلـ فـيـنـاـخـرـ عـنـ الـقـيـامـ وـقـبـيلـ إـنـ بـجـازـ عـنـ تـثـيـطـ

هَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ
 عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عَقْدٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
 طَوِيلٌ فَارْقَدْ فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ اتَّخَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ اتَّخَلَتْ عُقْدَةٌ
 فَإِنْ صَلَّى اتَّخَلَتْ عُقْدَةً فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ
 كَسْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تنقيمه في النوم واطفاله فكانه قد شهد
 عليه شرداً أو عقدة عدواً . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة
 بقوله عليك ليل طويل فكانه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . الخاتمي البهداوي : التقى
 بالثلاث إما للأكيد أو لأن الذي تحمل به عقدة ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان
 الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدتها على قافية وابل تخصيص الفتا لاته محل الواهدة
 وبحال تصرفها وهي أطريق الغوى للشيطان وأمر بها اجابة لدعوره . قوله (عقدة) بافظ الجمع
 آخره (وأصبح نشيطاً) اسروره بما وفقه الله من الطاعة (وطيب النفس) لما بارك الله له
 في نفسه وتصرفه في كل أمره (وخيث النفس) لذكر ما كان اعتماده أو نواه من فعل
 الحبر (وكسلان) يبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن معنى (والا أصبح) « والمن لم
 يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل تحت من يصبح خيثاناً كسلان وان
 أني ببعضها وقال المازق ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحادي ثيدل على عقده
 رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عن أني بالليلة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن
 استدامه العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجميل من صلي وانحدرات عقده كمن لم
 يعقد عليه لزوال أثره . قوله (مؤمل) بالفظ المفروم (ابن هشام) البصري ختن شيخه اسماعيل بن
 عليه مات سنة ثلاثة وخمسين ومائتين و (عمر) بفتح المهمة وبالفاء سرق في باب اتباع الجنائز

حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ إِنَّمَا الَّذِي يُثْلِغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فِي رُفْضِهِ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ

١٠٨٢ بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصْلِلْ بَالَّشَيْطَانَ فِي أَذْنِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذُكْرُ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَاقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَّشَيْطَانُ فِي أَذْنِهِ

من الإيمان (أبو رجا)، بعنفة الجب والمد في التبسم و(سمرة بن جندب) بفتح الدال وضم الماء في آخر الحسين، قوله (يُثْلِغُ) بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة أي يذكر، الجوهري: يُثْلِغُ رأسه يُثْلِغُه بفتح اللام فيما ثلثا أي: شدّخه والشدّخ كسر الشيـ الأجواف، فإن قات كلة اما لا بد لها من قصيم فادا هو، قات هذا قطعة من الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أنموذ متعددة وستأتي حديث هذه الرؤيا بتفاصيلها في باب ما قبل في أولاد المشركيـين في كتاب الجنائز، قوله (فِي رُفْضِهِ) بضم الفاءـ وذكرها أي يترك حفظهـ والعمل بهـ ونـام عن الصلاة يعني ينـام داعلاـ عن الصلاة حتى تخرج عن وقتهاـ ويفـوت منهـ قبل المراد بهاـ صلاة الصبح لأنـها هي التي تـبطل بالنـومـ، قوله (أبـو الـأـحـوـصـ) بالـهمـلـيـنـ بـوزـنـ أـفـلـ التـفـضـيلـ مـرـ فيـ بـابـ التـعرـ بالـمـصـلـ قوله (أـذـنـهـ) بـضمـ الدـالـ وـسـكـونـهـ، الخطـابـ هوـ تمـثـيلـ شـيـهـ تـناـقلـ نـوـمهـ وـاغـفالـهـ عنـ الصـلاـةـ بـحالـ منـ يـسـلـ فيـ أـذـنـهـ فـيـثـلـلـ سـمـهـ وـيفـسـدـ حـسـهـ قـالـ وـانـ كانـ المرـادـ حـقـيقـةـ عـيـنـ الـبـولـ منـ الشـيـطـانـ نفسهـ فـلاـ يـنـكـرـ ذلكـ إنـ كـانـتـ لهـ هـذـهـ الصـفـةـ وـقـيلـ هوـ كـنـايـةـ عنـ اـسـتـهـانـةـ الشـيـطـانـ وـالـاسـتـهـانـافـ بهـ فـانـ مـنـ عـادـةـ الـمـسـتـهـانـفـ بـالـشـيـءـ أـنـ يـبـولـ عـلـيـهـ قـالـ إـنـ قـنـيـةـ مـعـنـاهـ أـفـسـدـ يـقـالـ بـالـ

فيـ كـذاـ إـذـ أـفـسـدـهـ وـقـالـ الطـحاـوىـ هوـ لـسـتـعـارـةـ عـنـ تـحـكـمـهـ فـيـهـ وـأـفـسـدـهـ لـهـ قـالـ . التـورـيـشـىـ : يـحـتـملـ

بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا فِيلِاً مِنَ اللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ مِنْ
مَا يَهْجِعُونَ) أَيْ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
١٠٨٣ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَّاكَ
وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَقْنَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ
يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلِي فَاعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرِ فَاغْفِرْ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملا سمعه بالإباطيل فأحدث في أذنه وقرأ عن استئناف دعوة الحق أقول بهذه
سنة أوجه في تقريره وبخصوص الأذن بالذكر والدين انساب بالثوم اشارة إلى نقل اليوم فإن المتابع
هي موارد الانتباه وبخصوص البول من الأخرين لأنه أسهل مدخل في التجاويف وأسرع نفوذا في
العروق فيورث الكل في جميع الأعضاء . (باب الدعاء والصلوة من آخر الليل) . قوله (ما يهجنون)
أي ما ينامون وما إمازانته (فليلا) ظرف أو صفة للمصدر أي هجوعا فليلا أو مصدرها أو موصولة
أي كانوا فليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجنون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية . قوله (الأغر)
بأنيام الغين وشدة الراء . سلمان الجبني مر في باب الاستئناف إلى الخطابة وهو مشهور بالآخر ولم
يكتف بالخاري به بل كانه أيضا يمتاز عن الأغر أبي مسلم . قال العساق الأغر أبو عبد الله والأغر أبو
مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتها عن أبي هريرة حديث النزول . قوله (ينزل
ربنا) فان . قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منه عنه فاما معناه . قلت هو
من المتشابهات والمفوضة يؤرثون بها ويفوضون تأويده الى الله تعالى مع الجزم بتزويده عن صفات
النقصان والمؤونة يؤرثونها على ما يليق به بحسب الموات . فأولوا هذا الحديث بوجوهين بأن معناه ينزل
أمره أو ملائكته و بأنه استعارة ومعناه التلفظ بالداعين والإجابة لهم ونحوه . الخطابي : هذا
الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان به او اجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه

من أيام أول
أبي بيل

باب سُلَيْمَان من نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحِيَا آخِرَهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ لِأَبِي الدَّرَدَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمَ قَدْسًا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَدَقَ سُلَيْمَانُ حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَثَنَا شَعْبَةُ وَحَدَثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ
حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقِ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كَيْفَ صَلَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنْامُ أَوْلَهُ وَيَقُومُ
آخِرَهُ فَيُصْلِي هُمْ يَرْجِعُ إِلَى فَرَاشِهِ فَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنِ وَثَبَ فَانْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

ليس كذلك شيء وهو السمع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : تو كندخداي کار خوش کن ينزل کایشا . القاضي البيضاوى : لما بث بالفواعط العقلية أنه منه عن الجسمية والتجزى امتنع عليه التزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمة وقد روی يحيى بن معاذ الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال إلى مقتضى الآفة من الإراذل وقبر الأعداء والاتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الأكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو . قوله (تبارك وتعالى) جلتان معتبرتان بين الفعل وظاهره لما استدما الإيمان أستاده بالحقيقة قال الله تعالى أى بما يدل على التزوي على سبيل الاعتراض قوله (الآخر) بالرفع صفة الثالث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة أهل الأخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى «المستغرين بالاسحر» فان ثالث ما يفرق بين الدعاء والاستغفار ثالث : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دينوى وإما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الأول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يارحمن والسؤال هو للطلب او المقصد واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . (باب من نام أول الليل وأحيانا آخره) أى قام في آخره بجعل القيام كالحياة والنوم كالموت . قوله (صدق سليمان) فيه منقبة عظيمة لسلام حيث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقدر التصديق بشيء ملأ جراء على اطلاقه . قوله (فان كان)

اغتسل وإنما توضأ وخرج

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة رضي الله عنها كيف
 كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يزد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعه
 يصلى أربعا فلما تسل عن حسين وطوفن ثم يصلى أربعا فلما تسل عن

جزء الشرط مذوف وهو قضى حاجته ولقطع (اغتسل) يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام
 في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من
 نسماته بعد إحياء الليل وهو المجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . (باب قيام
 النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (في رمضان) أي في ليالي رمضان (ولما تسل) يعني أنهن في نهاية من
 كمال الحسن والعطور مستحبات للظهور حسنهن وطوفن عن السؤال عنه والوصف قوله . (إحدى
 عشرة) فان قلت تقدم آفاقا في باب كيف صلاة الليل ان صدرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 ثلاثة عشرة ركعة وان صلاة الليل مئتي مئتي وان الورت داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث
 يدل على خلاف هذه الأمور . قلت : الجواب عن الاول أن ذلك كان مع ركعه الفجر وهذا بدون
 ذلك وعن الثاني أن الامر في جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقب هذه الاخبار بالخبر السابق
 والفرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قات بدون الفاء . قوله (لا ينام
 قلي) فان . قلت وهي في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات
 صلاة الصبح وطلعت الشمس فما ووجهه فلت طلوع الشمس متعلق بالدين لا بالقلب إذ هو من

حُسْنِهِنَ وَطُولُهُنَ مِّمْ يُصْلِي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَسَامُ قَبْلَ
 ١٠٨٦ أَنْ تُوَرِّ فَقَالَ يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَ وَلَا يَنَامُ قُلْنِي حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي
 حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِ اللَّيلِ
 جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَاعُونَ
 آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ مِمْ رَكْعٍ

بَابُ حُلْمٍ فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيلِ
 نَهْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ
 ١٠٨٧ وَالنَّهَارِ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَانَ عَنْ أَبِي
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ عَنْ دَفِ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدَثْنِي بِأَرْجِي عَمِلَ عَمَلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَأَقِي سَمِعْتُ دَفَ
 نَعْلِيَكَ بَيْنَ يَدَيِّكِ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلاً أَرْجِي عَنِّي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا

المحسوسات لا زدن المقدولات . قوله (كبـرـ) يكسر الموحدة أي أحسن وأمام ضمها فهو اذا كان
 يعني : ظلم (باب فضل الوضوء بالليل) . قوله (أبو حيـانـ) بفتح المهملة وشدة التحتانية يعني
 (وأبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالهمزة - هرم - تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب
 الإيمان . قوله (أرجـيـ) يعني المعمول لا يمعنى الفاعل و (دفـ النـعلـ) ما يحس من صوتها عند
 وطأتها والدقيق المديب وهو السير الدين و دفـ الطـارـ إذا حرـكـ جـناـبـهـ (وأنـيـ) بفتح المهمزة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصْلِي قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللهِ دَفَعَ عَلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

بَابٌ مَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْخَيْرِيَّ مَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي
الْعِبَادَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ بْنِ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ
قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَلَ مَدْعُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ
مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لَرَبِيبٍ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعْلَقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَلُوهُ لِصَلِّ أَحَدَكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقُودُ فَقَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة افضل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفضل وصله «وكتب» أي
قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان : قلت هنا السباع لابد أن يكون في النوم اذا لا يدخل أحد
الجنة الا بعد الموت . قالت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرخ في أول كتاب الصلاة أنه صلى
له عليه وسلم دخل فيها ليلة المراج واما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذا «في الجنة» ظرف الماء
والدف بين يديه فد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة علمية للالرجح عنه . {باب ما يكره
من التشدید} وانما يكره خداعة الغنور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كما ، رجع فيها
 بذلك من نفسه وتضرع له . قوله {الساريتين} اي الاستواتين (وزبيب) هي بذت جحش بفتح الجيم
وسکرن الحاء الاسدية المدينة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أنزل الله في شانتها
(ولما قضى زيد منها وطرأ زوجنا كها) ماتت بنتة عشرین . قوله {فترت} اي عن القيام في الصلاة
(ترافت به) وكلمة ما إما للتنبيه اي لا يكره هذا الحبل او لا يبعد او لا يحمد او لا يهوى اي لا تفعله
و(نشاته) بفتح الزين والسؤال بما هي من الوصف وان كان بعد الاكثر شاملا للعقلاء ايضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِّنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةً لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مِنْهُ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِحُ حَتَّى تَمْلُوا

باب ١٠٨٩ **مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ** مَنْ كَانَ يَقُولُهُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ
أَبْنُ الْحَسِينِ حَدَّثَنَا مُبِشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ أَبْوَ الْحَسِينِ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُونَ
مُثْلَّ فُلَانَ كَانَ يَقُولُمُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هَشَّامٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي
الْعَشَرَيْنَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوبَانَ

(وفلاة) غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالد وكانت عطارة (ووه) مدة اكفف
(وما تطيقون) مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل يعني الزموا قوله (لاميل) بفتح الميم
أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوانيد غزيرة تقدمت
باب احب الدين في كتاب الایمان قوله (عباس) بالموحدة الشديدة والمهملة (ابن الحسين)
أبو القضى البغدادى القسطنطى مات سنة أربعين ومائتين (مبشر) بلطف اسم الفاعل ضد المنذر ابن
اسمهيل الحلى مات سنة مائتين قوله (هشام) بن عمار الدمشقى الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده أحد
في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و(عبدالجبار بن حبيب) ضد العدو و(ابن أبي العشرين)
أخوه الثلاثين كان الأوزاعي (و عمر بن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة وسكون الواو

قال حدثني أبو سلمة مثله وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي

باب حديث علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي ١٠٩٠

العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لى النبي صلى الله عليه وسلم ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت إني أفعل ذلك

قال فانك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفدت نفسك وإن نفسك حق

ولأهلك حق فصم وأفطر وقم ونم

باب فضل من تعار من الليل نصلى حدثنا صدقة بن الفضل ١٠٩١

أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة

ابن أبي أمية حدثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

و بالمرحدة وبالنون الحجازي المدى مات سنة سبع عشرة وعامة قوله (عمرو بن أبي سلمة)

فتح اللام أبو حفص الشامي توفى سنة اثنين عشرة ومائتين (عمرو) هو ابن ديناره (أبو العباس)

بشدة المرحدة وبالمهملة الشاعر الأعمى المكنى اسمه الساب بالمهملة وبالهنز بعد الألف وبالمرحدة

ابن فروخ بفتح القاء وشدة الراء المضمومة وبالمهملة النابي المشهور قوله (هجومت) أي غارت

عينك وضعف بصرها (نفدت) بفتح النون وكسر الفاء أي كات وأعابت و(فصم) أي في بعض

الأيام و(أطэр) في بعضها كما أنه أشار إلى صوم داود (باب فضل من تعارض) قوله (صدقة) بـ المهملتين

والكاف المفتوحت مرفق كتاب المفرد (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ان مسلم في الصلاة (عمير)

مصغر عمر (ابن هاني) بالنون بين الألوف والمهملة الدمشقى المنمى فتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان

يسبح في اليوم مائة ألف مرقة كل سبع وعشرين ومائة و(جنادة) بضم الجيم وخفف النون وبالمهملة (ابن

أبي أمية) بضم المهملة وخفف الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وسبعين مختلف في صحبه و(عبادة)

تَعَارَ مِنَ الظَّلَالِ فَتَأَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبْ فَلَمْ تَوَضَّأْ
١٠٩٣ قُبِّلَتْ صَلَاتُهُ حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَيْثُونُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي
شَهَابَ أَخْبَرَنِي الْهَبِيْمُ بْنُ أَبِي سَنَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
يَقَصِّصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذَكُّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَالَكُمْ
لَا يَقُولُ الرَّفَثُ يَعْنِي بِذَلِكَ عِبْدَ اللَّهِ مِنْ رَوَاحَةَ
وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَوُ كِتَابَهُ إِذَا اشْتَقَ مَعْرُوفٍ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ وَقَنَاتُ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
بَيْتُ يُحَاجِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاسَهِ إِذَا اسْتَدْعَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم الميم وفتح الفاء قبل علامه الا، ان قوله (تعار) بفتح الفاء وباهمة وتشديد الرا، اي استيقظ من نوم الليل قالوا أصل النuar السهر والتقبيل على الفراش ويقال انه لا يكون الامع كلام وصوت قوله (قبلت صلاة) فان قلت لم تقدم ذكر الصلاة قلت معناه فلن توحنا فصل وهذا في بعض النسخ قوله (الهبيم) فتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة (ابن أبي سنان) يكسر الميم وباوازيين . قوله (في قصصه) يكسر القاف وفتحه اي في حلة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان اخاء تعلق ايضا به او يقصص (ارفة) اي الباطل من القول والفحش و (عبدالله بن رواحة) بفتح الرا وخفته الواو وبالميمه البدرى كاك فقيب الحزوجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد في غزوة مؤتة نمان . قوله (ساطع) بفتح سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و(من

تابعه عَقِيلٌ وَقَالَ الزِّيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ ١٠٩٣ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدِي قَطْعَةً إِسْتَبْرَقَ فَكَانَ لَا أَرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيْنِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا إِلَى النَّارِ فَتَلَاقَاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرِعْ خَلِيلَيْهِ فَقَصَّتْ حَفْصَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْبَيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا الْأَيَّازُ الْوَنْ يَقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْبَيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْبَيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي

الفجر} هو بيان للمعروف الساطع ولحفظ العمى مستعار للضلال (ويحافي) أي يرفع ضباب عن الفراش قوله {عقيل} بضم العين المهملة وفي {الزيدي} بضم الزاي وفتح الموندة وفي {سعيد} بأبي ابن المسمى و({الاعرج}) عبد الرحمن بن هرمز قوله {استبرق} بقطع الميم الدال بفتح الغين وهو فارسي مغرب قوله ({اثنين}) وفي بعضها بلفظ ثنيه اسم الفاعل من الآيات وفي {يذهبان} من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بيان النافي لا بد فيه من المصاحبة ({ولم تزع}) مجهر له ضارع الروع أى لا يكون ذلك خوف من الحديث في باب فضل قيام الليل قوله ({رؤبى}) اسم جنس هناف إلى أيام المتكلمين وفي بعضها مشتق هناف إليه مدغم وهو منه ومن تذكر لغاظر أیت وفي ({ كانوا}) أى الصحابة

العشر الأوّل آخر فَنْ كَانَ مُتَحْرِيْهَا فَلِيَتَحْرِيْهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَخْرِ

باب ب المداومة على ركع الفجر حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا
الدلوة على ركع الفجر سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم
يُكُنْ يَدْعُهُمَا أَبْدًا

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركع الفجر حدثنا عبد الله
بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى
ركع الفجر اضطجع على شقه الأيمن

و (أنها) أى ليلة القدر و (تواطأ) أى تواقت في أنها العشر الأخرى من رمضان و (متحريا)
أى طالبا مجتهدا (باب المداومة على ركع الفجر). قوله (عبد الله) بن يزيد من الزيادة مر
في باب بين كل اذان صلاة و (سعيد) هو ابن أبي أيوب اسمه مقلлас بكسر الميم و سكون الكاف
وبالمهمة البصرى مات سنة تسع وأربعين وما ثق و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مرفق التيم في الحضر
(عراك) بكسر الميم و خفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش. قوله (عما ذكرنا)
وفي بعضها ثمان بفتح النون وهو شادو (بين النداءين) أى الآذان للصبح والإقامة وفيه بيان شرف
سنة الصبح وفضله (باب الضجعة) بفتح الضجعة وفي بعضها بالكسر. قوله (أبو الأسود)

باب من حَدَثَ بَعْدِ الرَّكْعَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ حَدَثَنَا شُرْبَرُ بْنُ الْحَكَمِ^{١٠٩٥} مِنْ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّصْرِ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْدِقْتَهُ حَدَثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

باب مَا جَاءَ فِي النَّطْوَعِ مَتَى وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَارٍ وَأَبِي ذَرٍ^{١٠٩٦} مَا مَارَ وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ بْنُ زَيْدٍ وَعَكْرَمَةَ وَالْزَهْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضَنَا إِلَّا يُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أَثْنَيْنِ مِنَ الْهَمَارِ حَدَثَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَنْ دَائِرَةِ الْأَيْضِنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّمُورِ يَتِيمَ عِرْوَةَ مِنْ فِي بَابِ الْحَنْبَلِ تَوْصَيْهًا . قَوْلُهُ
 (بَشْرٌ) بَكْسَرُ الْمُوَحَّدَةِ وَكَوْنُ الْمَدِيْنَةِ (ابن الْحَكَمِ) بِالْمَهْلَةِ وَلَدَافُ الْمَغْنَثِ حَذِينَ الْعَبْدِيِّ
 بِكَوْنِ الْمُوَحَّدَةِ الْيَسَابُورِيِّ مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَتَلَاثَيْنَ وَمَائِيْنَ . قَوْلُهُ (نُودِي) وَقِيلَ بِعِصْنَاهَا بِيُؤْذَنِ
 بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْأَعْدَالِ أَيْ بِعِلْمِ وَقِيَةِ بِعِصْنَاهَا بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّغْبِيلِ وَالْمَرَادِ أَيْ بِقِيَامِ وَالاضْطَجَاعِ
 أَنَّهَا كَانَ لِرَاحَةِ مَنْ تَعَبَ الْقِيَامَ فَنَشَأَ فَعْلَمَا وَمِنْ شَامِرِكَا . (بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّطْوَعِ) قَوْلُهُ (أَرْضَنَا)
 أَيْ أَرْضَ الْمَدِيْنَةِ لَأَنَّ يَحْيَى مَدْفَنٌ وَ(إِلَّا) هُوَ بَكْسَرُ الْمُهَزَّةِ وَ(أَنْتَرِكِي) أَيْ رَكْبَتَنِي أَيْ كَانَ صَلَاتِهِمْ
 الْهَارِبَةِ مَتَى . قَوْلُهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِيِّ) بِفَنْحِ الْمَهْمَمِ مِنْ فِي بَابِ عَنْدِ الْأَرْارِ فِي الصَّلَاةِ وَ(عَمَدُ)
 بْنُ الْمَنْكَدِرِ بَلَفْظِ الْأَعْدَالِ مِنَ الْأَنْكَدَارِ فِي الْوَضُوءِ . قَوْلُهُ (الْأَسْنَحَةُ) أَيْ صَلَاةُ الْأَسْنَحَةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَا يُرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُوَبِ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلٌ
أُمْرِي وَآجِلُهُ فَقْدُرُهُ لِي وَيُسَرِّهُ لِي ثُمَّ بَارِكُ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَآجِلُهُ
فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْهُ عَنْهُ وَأَقْدِرْهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَنِي قَالَ وَيُسَرِّي
١٠٩٧ حاجته حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق سمع أبا قتادة بن رباعي الانصاري رضي

ودعاتها وهي طالب الخيرة على وزن الغيبة أسم من قولك اختاره الله (وَأَسْتَدِرُكَ) أي أطاب منك
أن تحمل لي ذرة عايه والباء في بذلك وقدرتكم بتحمل ان تكون للاستفادة وان تكون للاستعطاف
كما في قوله تعالى «رب بما ألمت على» أي بمحق عذلك وقدرتكم الشاملين (فَاقْدِرْهُ) أي وقدره يقال
قدرت الذي، وقدرة بالضم والذكر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب أبواب البروق: يتعين ان يراد
بالتقديرها النبي فعنده فسره (وَأَرْضَنِي) أي اجمعوا راضيا بذلك . قوله (المكي وعامر) تقدما
في باب ائم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و (عبد الله بن سعيد) بن أبي هند المدق مات سنة
سبعين و مائة و (عمرو بن ابراهيم) ائم الملة لتوبيخ الامام سكون التجاذبة (الزرق) بضم الزاي

الله عنه قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَا يَجْلِسْ

حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقِ ١٠٩٨

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَدَثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَثَنَا ١٠٩٩

الْيَثُ عَنْ عُقَيْلِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَثَنَا آدُمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ١١٠٠

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ حَدَثَنَا ١١٠١

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَنِّي أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مَيْزَلِهِ فَقَيْلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

فتح الراء وبالكاف و(أبو قنادة) الحارث بن ربيع يكسر الراء، ويكون المودحة والمهملة وباء النسبة

تفيد ما في باب اذا دخل المسجد و(ابن بكر) بضم المودحة وفتح الكاف هو يجي في كتاب الوحي

و(سيف) بفتح المهملة ابن سليمان المخزوي في باب «وانعدوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . قوله

فَاقْبَلْتُ فَاجْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَاجْدُ بِالْأَلَّ أَعْنَدَ
الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِالْأَلَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي
وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَافِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتِيِّ الصُّبْحِ . وَقَالَ عَتَبَانُ غَدَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَ النَّهَارُ وَصَفَفَنَا وَرَأَاهُ
فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ بَابُ حَدِيثِ سَفِيَانَ

المحدث مدحه
وذكره في
كتاب الفجر
حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي ركعتين فأن كنت مستيقظة
حدثني وإلا اضطجع قلت لسفيان فأن بهم يرويه ركع الفجر قال

(فاجد) كان القباس أن يقول فرجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجود وهي حكمية عنها
قوله (ثم خرج) يحمل أن يكون من تمهة كلام بلال زيادة على الجواب وإن يكون كلام ابن عمر
و(وجه الكعبه) أي بها أو (عنان) يذكر المهمة رسکرن الفوقاية والوحدة والنون من الحديث
بطارئق باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بعد ركع الفجر) قوله (قال) أي قال على قلت
اسفان: فأن بهم يقولون تلك الركتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك . قوله

سُفيانُ هو ذَكَرُ

بَابُ تَعَاهِدْ رَكْعَتِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمِّاهُمَا تَطَوَّعًا حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ عَمْرٍ وَ
١١٠٣
تَعَاهِدْ رَكْعَتِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ عَمْرٍ وَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ
النَّوَافِلِ أَشَدُّ مِنْهُ تَعَاهِدًا عَلَى رَكْعَتِ الْفَجْرِ

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
١١٠٤
أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رِكْعَةً مِّمَّا
يُصْلِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ
١١٠٥

(يَعْنَى) فَتْحُ الْمُوحَمَّدِ وَخَفْفَةُ التَّهَجِّيَّةِ وَالنُّونِ (ابن عَمْرٍو) الْمَابِدُ أَبُو مُحَمَّدَاتُ سَنَةِ ثَلَاثَيْنِ وَعَشْرَيْنِ وَمَا تَبَيَّنَ
وَ(بِحِيجِي) أَبُو الْفَطَانِ (وَابن جُرَيْجٍ) بِضمِ الْجِيمِ الْأَوَّلِ عَبْدُ الْمَالِكِ (عَطَاءُ)
أَبُو عَاصِمِ الْأَيْمَنِيِّ الْمَكِّيِّ الْفَاقِصِ ماتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسَبْعَيْنَ، قَوْلُهُ (تَعَاهِدْ)
أَبْنُ عُمَيْرٍ بِلَفْظِ الْمُصْغَرِ فِيهَا أَبُو عَاصِمِ الْأَيْمَنِيِّ الْمَكِّيِّ الْفَاقِصِ ماتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسَبْعَيْنَ
يَقَالُ تَعَاهِدَ الشَّيْءَ، وَتَعَاهِدَهُ وَاعْتَهَدَهُ تَفْقِدَهُ وَأَحدَثَ الْعَدْيَ وَوَزْنَهُ كَمَا يَقُولُ أَبُو عَاصِمِ الْأَيْمَنِيِّ الْمَكِّيِّ الْفَاقِصِ
مِنَ النَّافِلَةِ التَّطَوُّعِ لِيُنَاسِبَ الْجَزْءَ الْأَخِيرَ مِنَ التَّرْجِيمَ (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِ الْفَجْرِ) كَمَا يَقُولُ أَبُو عَاصِمِ الْأَيْمَنِيِّ الْمَكِّيِّ الْفَاقِصِ
الْفَرْضُ قَوْلُهُ (خَفِيفَتَيْنِ) هُوَ مَعْلُومٌ مَا يَدْلِعُ عَلَى التَّرْجِيمَ أَذْ يَعْلَمُ مِنْ لَفْظِ الْخَفْفَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقْرَأُ إِلَّا الْفَاتِحَةُ فَقَطْ
أَوْ مَعْ اقْصَرِ تَصَارُّ الْمُفْصِلِ فَإِنْ قَلَّتْ هَذَا دَلَلَ عَلَى أَنَّ سَنَةَ الصُّبْحِ خَارِجَةً مِنَ الْثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَتَقْدِيمَ
فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَقَالَ فِي بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا كَانَ يُزِيدُ فِي
رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى إِحدَى عَشْرَةِ رِكْعَةٍ قَاتَ قَالَ النَّوْوَى: أَمَا الاختِلافُ فِي أَحَادِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ
عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوَّا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْيرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْفِفُ الرُّكُعَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ هَلْ قَرَأَ

بِامِ الْكِتَابِ

الله عنها فقبل من الرواية وقيل منها فيحتمل أن اخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها
اخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الاوقات فما كثره خمس عشرة بركتى الفجر وأنه سبع وذلك
بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو ل يوم أو لمرض ونحوه أو نارة
اعتبرت الركتتين الخفيتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتى الفجر وخذلتهما
كلها اخرى وقد تكون عدتا راتبة الماشاء مع ذلك نارة وحذفتها اخرى قوله (زهير) إضم الزاي
وفتح الماء وسكن التحتانية مرفق بباب لا يستحيي بروث قوله (أبي بكر المهزة) (أمي) وأم القرآن
الثالثة وسميت به لأن أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بال جدا
 وهو الثناء على الله تعالى والمعاشر وهو العبادة والمعداد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
والمراد المبالغة بالنسبة الى عاده صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجماعة انه
يستحب أن يقرأ فيما بعد الفاتحة سورة فصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتى الفجر
جزأين من القرآن

نِمَ الْجَزْءُ السَّادِسُ . وَيَلِيهِ الْجَزْءُ السَّابِعُ . وَأَوْلَهُ « بَابُ التَّطْوِعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ »

صفحة	صفحة
٣١	كتاب الجمعة
٣٢	باب فرض الجمعة
٣٢	د بستقبال الامام القوم
٣٢	د من قال في الخطبة بعد النافذ، أما بعد
٣٨	د الفجدة بين الخطيبين
٣٨	د الاستناد إلى الخطبة
٣٩	د اذا رأى الامام رجالاً جاء، وهو يخطب
٤٠	د من جاء، والامام يخطب صل ركعتين
٤٠	خفيفتين
٤٠	د رفع اليدين في الخطبة
٤٠	د الاستئذان في الخطبة يوم الجمعة
٤٢	د الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٤٣	د الساعة التي في يوم الجمعة
٤٣	د اذا تغير الناس عن الامام في صلاة الجمعة
٤٥	د الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٤٥	د قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة
٤٧	د الفائنة بعد الجمعة
٤٨	 أبواب صلاة الخوف
٤٨	باب صلاة الخوف
٥٠	د باب صلاة الخوف
٥١	د بعمرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف
٥١	د الصلاة عند ماتعنة المقصون
٥٣	د صلاة الطالب والمطلوب
٥٦	د التبكير والغسل بالصبح
٥٨	كتاب العيدين
٥٨	باب في العيدين والتجمل فيه
٥٩	د الحراب والفرق يوم العيد
٦	د فضل الجمعة
٦	د فضل الجمعة
٨	د الفضل وقت الرواح إلى الجمعة
٩	د الدعن للجمعة
١١	د يلبس أحسن ما يجد
١٢	د التواك يوم الجمعة
١٣	د من توكب بسواك غيره
١٤	د ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٤	د ألبسة في القرى والمدن
١٧	د هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
١٩	د الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
٢٠	د من أين ترقى الجمعة
٢١	د وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٢٢	د إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٢٣	د المشي إلى الجمعة
٢٥	د لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٢٦	د لا يقيم الرجل أحداً يوم الجمعة
٢٦	ويعقد مكانه
٤٩	د الأذان يوم الجمعة
٤٧	د المؤذن الواحد يوم الجمعة
٤٨	د يؤذن الإمام على المنبر اذا سمع النداء
٤٨	د الجلوس على المنبر عند الأذان
٤٩	د الأذان عند الخطبة
٤٩	د الخطبة على المنبر

صفحة	صفحة
٩٣ باب ساعات الوتر	٦١ ما سنت العبد بن لأهل الإسلام
٩٤ « إنما ينادي النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	٦٢ « الأكل يوم الفطر قبل المزروج
٩٤ « ليجعل آخر صلاته وترًا	٦٣ « د يوم الحشر
٩٥ « الوتر على الداية	٦٥ ما يزروج إلى المصلى بغیر منبر
٩٥ « الوتر في السفر	٦٧ « المشي والركوب إلى العيد بغیر أذان ولا إقامة
٩٦ الفتوت قبل الركوع وبعده	٦٩ « الخطبة بعد العيد
٩٩ كتاب الاستسقاء	٧١ « ما يكره من حل السلام في العيد أو الحرم
٩٩ باب الاستسقاء	٧٢ « التكبير إلى العيد
٩٩ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أجعلنا	٧٣ « فضل العمل في أيام التشريق
عليهم سنين كثيرة يوسف	٧٥ « التكبير أيام مني
١٠٢ سؤال الناس الإمام الاستسقاء	٧٧ « الصلاة إلى الحرية يوم العيد
١٠٣ تحويل الرداء في الاستسقاء	٧٨ « حل العزة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد
١٠٥ الاستسقاء في المسجد الجامع	٧٨ « خروج النساء والحيض إلى المصلى
١٠٧ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير	٧٩ « خروج الصبيان إلى المصلى
مستقبل الفضة	٧٩ « استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
١٠٨ الاستسقاء على المنبر	٨٠ « العلم الذي يوصل إلى المصلى
١٠٩ من أكثري يصلة الجمعة في الاستسقاء	٨٠ « موعدة الإمام النساء يوم العيد
١٠٩ الدعا إذا اغفلت السبل من كثرة المطر	٨٢ « إذا لم يكن لها جلباب في العيد
١١٠ ما قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم	٨٢ « اعتزال الحبيب المصلى
يتحول رداءه في الاستسقاء	٨٤ « التحر والذبح يوم الحشر بالصلوة
١١١ إذا استشعوا إلى الإمام ليسنفق	٨٤ « كلام الإمام والناس في خطبة العيد
لهم لم يردهم	٨٦ « من خالق الطريق إذا رجع يوم العيد
١١١ إذا استشعوا المشركون المسلمين	٨٧ « إذا فاته العيد يصل ركتين
عند الفحش	٨٩ « باب الصلاة قبل العيد وبعدها
١١٣ إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٩٥ كتاب الوتر
١١٤ الدعا في الاستسقاء فائضاً	٩٦ « يذهب ماجد في الوتر
١١٥ الجهر بالقراءة في الاستسقاء	
١١٥ كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم	
وظهره إلى الناس	

صفحة	صفحة
١٤٣ باب لا تكشـف الشمس لمرتـ أحد ولا لحـانه	١١٦ باب صلاة الاستيقـاء، ركعتـين ١١٦ « الاستيقـاء في المصـلـ
١٤٤ « الذكر في الكسوف	١١٧ « استقبال الفـلة في الاستيقـاء،
١٤٥ « الدعـاء في الحـسوف	١١٧ « رفع الناسـ أيديـهم مع الـامـام في الاستيقـاء،
١٤٥ « قول الـامـام في خطـبة الكـسوف أـمـا بـعد	١١٨ « رفع الـامـام بـدهـ في الاستيقـاء،
١٤٦ « الصـلاة في كـسوف الفـجر	١١٩ « ما يـقال إـذا أـمـطرـتـ
١٤٧ « الرـكـنة الأولى في الكـسوف أـطـولـ	١٢٠ « من نـعـطرـ في المـطـرـ حتى يـتـعـادـرـ عـلـيـهـ
١٤٧ « الجـهـرـ بالـقـراءـةـ فيـ الكـسـوفـ	١٢١ « إذا هـتـ الـرـيجـ
١٥٠ أبواب سجود القرآن وسنـتها	١٢٢ « قولـ النبيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـرتـ
١٥٠ بـابـ مـاجـاهـ فيـ سـجـودـ الـقـرـآنـ وـسـنـتهاـ	الـصـاـ
١٥١ « سـجـدةـ تـزـيلـ السـجـدةـ	١٢٢ « ما قـبـلـ فـيـ الـرـازـلـ وـالـآـيـاتـ
١٥١ « سـجـدةـ صـ	١٢٤ « قولـ اللهـ تـمـالـ وـتـحـمـلـونـ رـوـفـكـمـ الـخـ
١٥١ « سـجـدةـ النـيمـ	١٢٥ « لا يـدـرـىـ مـنـ يـعـىـ، المـطـرـ الـأـمـ
١٥٢ « سـجـودـ الـمـسـلـينـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ	كتـابـ الـكـسـوفـ
١٥٣ « مـنـ فـرـأـ السـجـدةـ وـلـمـ يـسـجـدـ	١٢٧ بـابـ الصـلاـةـ فـيـ كـسـوفـ الشـمـسـ
١٥٤ « سـجـدةـ إـذـاـ النـهـاـءـ اـنـشـفـتـ	١٣٠ « الصـدـةـ فـيـ الـكـسـوفـ
١٥٥ « إـزـدـحـامـ النـاسـ إـذـاـ فـرـأـ الـامـامـ السـجـدةـ	١٣١ « التـدـارـ بـالـصـلاـةـ جـامـعـةـ فـيـ الـكـسـوفـ
١٥٥ « مـنـ رـأـيـ أـنـ أـشـعـرـ وـجـلـ بـمـرـجـبـ السـجـودـ	١٣٢ « خـطـبـةـ الـامـامـ فـيـ الـكـسـوفـ
١٥٧ « مـنـ فـرـأـ السـجـدةـ فـيـ الصـلاـةـ فـسـجـدـ	١٣٤ « هلـ يـقـولـ كـفـتـ الشـمـسـ أـوـ خـفـتـ
١٥٨ « مـنـ لـمـ يـجـدـ مـوـضـعـاـ لـسـجـودـ مـنـ الرـحامـ	١٣٥ « قولـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـفـفـ اللهـ
١٥٩ كتاب التـقصـيرـ	عـادـهـ بـالـكـسـوفـ
١٥٩ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ التـقصـيرـ	١٣٦ « التـعرـوزـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ فـيـ الـكـسـوفـ
١٦٠ بـابـ الصـلاـةـ بـعـنـ	١٣٧ « طـولـ السـجـودـ فـيـ الـكـسـوفـ
١٦٢ « كـمـ أـفـاقـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ	١٣٨ « صـلاـةـ الـكـسـوفـ جـاءـةـ
١٦٣ « فـيـ كـمـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ	١٤٠ « صـلاـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ فـيـ الـكـسـوفـ
١٦٤ « يـقـصـرـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ مـوـضـعـهـ	١٤١ « مـنـ أـحـبـ العـنـاقـةـ فـيـ كـسـوفـ الشـمـسـ
١٦٦ « بـصـلـيـ الـمـغـربـ ثـلـاثـاـ فـيـ السـفـرـ	١٤٢ « صـلاـةـ الـكـسـوفـ فـيـ الـمـسـجـدـ

صفحة	صفحة
١٩٠ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء	١٦٧ باب صلاة النطوع على الدواب
١٩٢ « من نام عند السحر	١٦٨ « الاعاد على الدابة
١٩٢ « من تحر فلم ينم حتى صلى الصبح	١٦٩ « ينزل لسكنوية
١٩٢ « طول القيام في صلاة الليل	١٧٠ « صلاة النطوع على الحمار
١٩٣ « كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	١٧١ « من لم ينطوي في السفر ذهب الصلاة وقياها
١٩٤ « قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونورمه	١٧١ « من قطع في السفر غير ذهب الصلاة وفيتها
١٩٦ « عقد الشيطان على فاكهة الرأس	١٧٣ « الجمع في السفر بين المغرب والشام
١٩٨ « اذا نام ولم يصل بالشيطان في اذنه	١٧٤ « هل يزدnee او يقيم اذا جمع بين المغرب والشام
١٩٩ « الدعا والصلوة من آخر الليل	١٧٥ « يزخر النظر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيخ الشمس
٢٠٠ « من نام أول الليل وأجيأ آخره	١٧٦ « اذا ارتحل بعد ما زاخت الشمس صل
٢٠١ « قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره	١٧٧ باب صلاة الثاء
٢٠٢ « فضل الطهور بالليل والنهار	١٧٨ « صلاة الثاء القاعد بالایام
٢٠٣ « ما يكره من التشديد في العادة	١٧٩ « اذا لم يطئ قاعدا صل على جنب
٢٠٤ « « من ترك قيام الليل	١٨٠ « اذا صل قاعدا ثم صل او وجد خفة تم ما عن
٢٠٥ « فضل من تعار من الليل فضل	١٨٢ كتاب التجدد
٢٠٨ « المداومة على ركوب الفجر	١٨٣ باب التجدد بالليل
٢٠٨ « الضجعة على الشق اليمين بدلاً ركوب الفجر	١٨٤ « فضل قيام الليل
٢٠٩ « من تحدث بعد الركوبين ولم يستطع	١٨٦ « طول السجدة في قيام الليل
٢٠٩ « ماجلة في التضرع مني مني	١٨٦ « ترك القيام للبرهان
٢١٢ « الحديث بعد ركوب الفجر	١٨٧ « تحريم النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل
٢١٣ « تماهد ركوب الفجر ومن سماها نظروا	
٢١٣ « ما يقرأ في ركوب الفجر	

